



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



المرجع :/2022

المبدعان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الفرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

دور خزينة الولاية في تحقيق التوازن في الميزانية العامة

دراسة حالة خزينة ولاية ميله

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص "إدارة مالية"

إشراف الأستاذ(ة):

باي مريم

إعداد الطلبة:

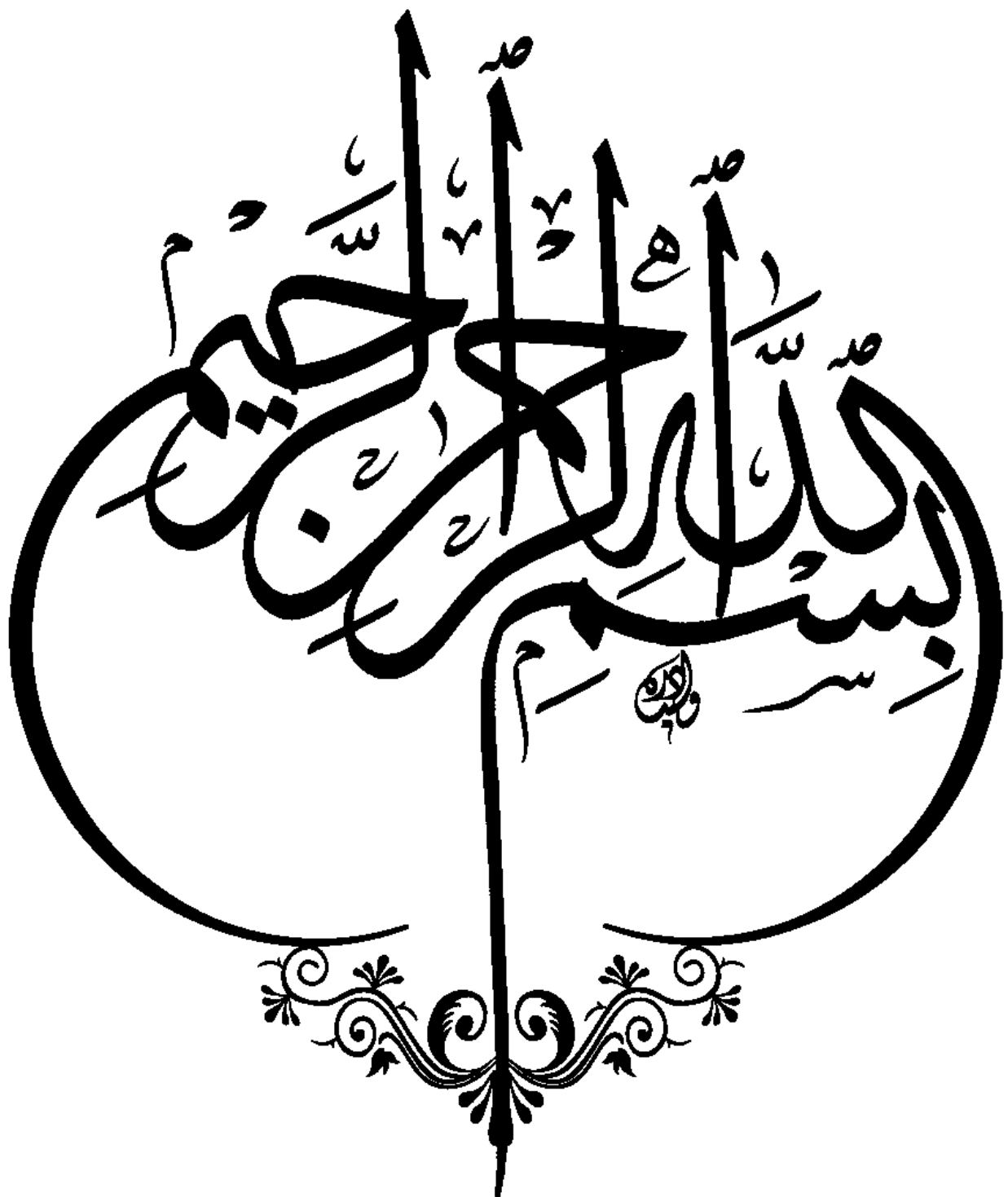
- سعاد كحل السنان

- نوال بوالشطب

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	

السنة الجامعية 2022/2021





شكر وتقدير:

عرفان بالجميل وتقدير لعظمة العطاء، نشكر الله عز وجل الذي أنعمنا بنعمه التي لاتعد ولا تحصى وأعاننا ووفقنا إلى هذا والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد الله سبحانه نشكر

الأستاذة المشرفة باي مريم على قبولها الإشراف علينا لتقديم هذا العمل المتواضع وتوجيهاتها القيمة. كما نرفع كلمة شكر إلى الأستاذ لطيف وليد والأستاذ جابر زيد على التعب والجهد في خدمتنا في كل ما يخص أي معلومة حول توجيهاتنا في إدارة التسيير. وللا ننسى الشكر الخالص إلى الأستاذ مشري فريد كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد وفي الأخير لايسعنا إلا أن ندعوا الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلنا هداة مهدين

كحل السنان سعاد

بوالشطب نوال



الإهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن فيه

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية لمذكرتنا هذه
ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله
وأدامهما نورا لدربي

إلى المدير الجهوي لخزينة قسنطينة عبد عزيز زيدان الذي رخص لنا
بمتابعة هذا العمل إلى أمين خزينة البلديات الرواشد أحمد صوفان
وإلى أمين خزينة ولاية ميلة على قبوله تربصنا بخزينة الولاية ومساعدته
وتسهيله قيامنا بهذا التربص .

إلى كل موظف في خزينة ولاية ميلة أعطانا من وقته وجهده ولم يتفاني في
تقديم أي معلومة تخص موضوع دراستنا ونخص بالذكر محزم مسعود
وكروش عبد الحميد و عبد الفتاح بوالديان

وأخيرا إلى كل عائلتي من أخوة وأخوات وزوجة أخ، إلى صديقتي وأختي
في الله "فيروز"

سعاد





بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها
واقترن رضاها برضى الرحمان
وارتبطت طاعتها بطاعة الخالق

أمي حفظها الله وأطال في عمرها "وريدة"
إلى من يسر لي طريق العلم وعلمني حب العمل والصبر
والمثابرة أبي حفظه الله وأطال في عمره.
إلى من كان السند لي ومرشد خطواتي الأولى على درب
العلم إخوتي "رشيد، محمد، سعاد، الياس، هدى، إيمان."
إلى زوجي العزيز رفيق دربي في الحياة كان سنداً وعوناً
في هذا المشوار أطال الله في عمره، له كل التقدير
والإحترام.

إلى صديقاتي حبيباتي اللواتي عشت معهن أجمل لحظات
حياتي.

كما لا أنسى شكر الأستاذة باي مريم التي قدمت لي يد
العون في إنجاز هذا البحث.

نوال



1- فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتوى
-	شكر وتقدير
-	الإهداء
-	فهرس المحتويات
-	فهرس الأشكال
-	فهرس الجداول
-	فهرس الملاحق
أ-د	مقدمة
1	الفصل الأول: عموميات حول الميزانية العامة.
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مفاهيم حول الميزانية العامة.
3	المطلب الأول: نشأة وتعريف الميزانية العامة.
3	1- نشأة الميزانية العامة.
4	2- تعريف الميزانية العامة.
5	المطلب الثاني: القواعد الأساسية للميزانية العامة.
5	1- الخلفية التاريخية لقواعد الموازنة العامة.
5	2- القواعد الأساسية للموازنة العامة.
5	1-2- قاعدة سنوية الموازنة العامة.
7	2-2- قاعدة التوازن. .
7	3-2- قاعدة الوحدة. .
8	4-2- قاعدة عدم تخصيص الإيرادات .
8	5-2- قاعدة الشمولية أو العمومية .
8	المطلب الثالث: دور الميزانية العامة للدولة.
8	1- إعداد الميزانية.
9	2- اعتماد الميزانية العامة.
9	1-2- اعتماد الميزانية العامة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

9	2-2- اعتماد الميزانية العامة من قبل مجلس الأمة.
10	3- تنفيذ الميزانية.
10	3-1- الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العامة.
12	3-2- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
13	4- الرقابة على تنفيذ الميزانية.
13	4-1- الرقابة من حيث التوقيت الزمني.
14	4-2- الرقابة من حيث الجهة التي تتولى المراقبة.
15	4-3- الرقابة في الجزائر.
20	المبحث الثاني: بنية الميزانية العامة.
20	المطلب الأول النفقات العامة.
20	1- تعريف النفقة العامة.
21	2- تقسيمات النفقات العمومية.
21	2-1- التقسيمات العلمية.
22	2-2- التقسيمات العملية (التطبيقية).
23	3- تقسيم النفقات العامة في التشريع الجزائري.
23	3-1- مصاريف التسيير.
30	3-2- نفقات التجهيز.
32	4- تزايد حجم النفقات العامة.
35	5- ترشيد النفقات العامة.
36	المطلب الثاني الإيرادات العامة.
40	المبحث الثالث توازن الميزانية العامة.
40	المطلب الأول: توازن الميزانية العامة في الفكر التقليدي والفكر الكينزي.
40	1- توازن الميزانية العامة في الفكر التقليدي :
41	2- توازن الميزانية العامة في الفكر الكينزي:
41	المطلب الثاني: توازن الميزانية العامة في الفكر النيوكلاسيكي والفكر الاشتراكي
41	1- توازن الميزانية العامة في الفكر النيوكلاسيكي:
42	2- توازن الميزانية في الفكر الاشتراكي:
42	المطلب الثالث: العجز في الميزانية:

42	1- تعريف العجز في الميزانية وأنواعه.
44	خلاصة الفصل الأول.
45	الفصل الثاني: عموميات حول الخزينة العمومية.
46	تمهيد
47	المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية.
47	المطلب الأول: نظرة تاريخية حول الخزينة العمومية.
47	1- الخزينة صندوق ودائع من 1962 إلى 1966.
47	2- مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها من 1966 إلى 1970.
48	3- مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة من 1971 إلى 1987.
48	4- مرحلة انفصال دائرة الخزينة العمومية من الدائرة البنكية من 1988 إلى يومنا هذا.
48	المطلب الثاني: تعريف الخزينة العمومية.
49	المطلب الثالث: دور ومهام الخزينة العمومية.
49	1- الخزينة العمومية كصندوق للدولة.
49	2- الخزينة العمومية كبنك للدولة.
50	3- دور الخزينة في تنفيذ عمليات الميزانية.
50	4- دور الخزينة في تنفيذ عمليات الخزينة.
50	5- دور الخزينة في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة.
51	المبحث الثاني: التنظيم العام للخزينة العمومية.
51	المطلب الأول: المصالح المركزية للخزينة العمومية.
51	1- المديرية العامة للمحاسبة.
51	1-1- مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات.
52	1-2- مديرية عصرة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
52	1-3- مديرية التوحيد المحاسبي والمالي.
53	1-4- مديرية الإعلام الآلي.
53	1-5- مديرية إدارة الوسائل والمالية.
53	2- مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

54	3- الوكالة المحاسبية المركزية للخرينة.
54	المطلب الثاني: المصالح الخارجية للخرينة العمومية.
55	1- المديرية الجهوية للخرينة.
56	2- الخرينة المركزية.
56	3- الخرينة الرئيسية.
57	4- الخرينة الولائية.
57	المبحث الثالث: عمليات الخرينة العمومية.
58	المطلب الأول: تسيير الأموال والقيم.
58	1- مبدأ وحدة الخرينة.
58	2- حركات الأموال.
59	3- مشكلة توازن الخرينة.
61	المطلب الثاني: القروض العمومية.
63	خلاصة الفصل الثاني.
64	الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لدور خرينة ولاية ميلة في تحقيق التوازن في الميزانية العامة.
65	تمهيد
66	المبحث الأول: تقديم عام لخرينة ولاية ميلة.
66	المطلب الأول: تعريف خرينة ولاية ميلة.
66	المطلب الثاني: التنظيم العام لخرينة ولاية ميلة.
67	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لخرينة الولاية ميلة.
68	المبحث الثاني: كيفية معالجة حوالة الدفع وسندات التحصيل على مستوى خرينة ولاية ميلة.
68	المطلب الأول: كيفية معالجة حوالة الدفع.
70	المطلب الثاني: كيفية معالجة سندات التحصيل.
71	المبحث الثالث: مساهمة خرينة ولاية ميلة في الميزانية العامة في الفترة ما بين 2017-2020.
71	المطلب الأول: الإيرادات المحصلة على مستوى خرينة ولاية ميلة من خلال تنفيذ مختلف ميزانيات الهيئات العمومية في الفترة ما بين 2017-2020
73	المطلب الثاني: النفقات المدفوعة على مستوى خرينة ولاية ميلة من خلال تنفيذ مختلف ميزانيات الهيئات العمومية في الفترة ما بين 2017-2020

74	المطلب الثالث: مساهمة الإيرادات المحصلة والنفقات المدفوعة على مستوى خزينة ولاية ميله خلال تنفيذ مختلف ميزانيات الهيئات العمومية في الفترة مابين 2017-2020.
77	خلاصة الفصل الثالث.
79	الخاتمة العامة.
83	المراجع.
-	الملاحق.
-	الملخص.
الصفحة	الأشكال
68	الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية ميله.
72	الشكل رقم (02): الإيرادات المحصلة على مستوى خزينة الولاية ميله في الفترة 2017/2020.
73	الشكل رقم (03): النفقات المدفوعة على مستوى خزينة الولاية ميله في الفترة 2017/2020
75	الشكل رقم (04): إيرادات الميزانية العامة للجزائر خلال الفترة 2017-2022 بالمليار دينار.
76	الشكل رقم (05): نفقات الميزانية العامة للجزائر خلال فترة 2017-2020

2- فهرس الأشكال:

3- فهرس الجداول:

الصفحة	الجداول
14	الجدول رقم(01): توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2019 حسب كل دائرة وزارية.
39	الجدول رقم (02): يمثل الإيرادات النهائية المطلقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 2019.
72	الجدول رقم (03): ملخص إيرادات TR5
73	الجدول رقم (04): ملخص الموازنة العامة.
74	الجدول رقم (05): مقارنة نفقات وإيرادات ولاية ميله مع ميزانية الدولة
الصفحة	الملاحق
26	الملحق رقم(01): الإعتمادات المخصصة لوزارة الصحة والسكان من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب.

69	الملحق رقم (02): حوالة دفع خاصة بالعمال المتقاعدين بالتوقيت الكامل.
69	الملحق رقم (03): حوالة دفع خاصة بالعمال الدائمين.
69	الملحق رقم (04): إشعار بالتحويل.
70	الملحق رقم (05): نموذج إشعار المدين.
70	الملحق رقم (06): إشعار بدون مصاريف.
71	الملحق رقم (07): أوامر التحصيل.
71	الملحق رقم (08): جدول ارسال.
71	الملحق رقم (09): إشعار بالحجز ATD.
71	الملحق رقم (10): جدول سندات التحصيل.
72	الملحق رقم (11): ملخص إيرادات TR5 لسنة 2017.
72	الملحق رقم (12): ملخص إيرادات TR5 لسنة 2018.
72	الملحق رقم (13): ملخص إيرادات TR5 لسنة 2019.
72	الملحق رقم (14): ملخص إيرادات TR5 لسنة 20020.
73	الملحق رقم (15): ملخص الموازنة العامة لسنة 2017.
73	الملحق رقم (16): ملخص الموازنة العامة لسنة 2018.
73	الملحق رقم (17): ملخص الموازنة العامة لسنة 2019.
73	الملحق رقم (18): ملخص الموازنة العامة لسنة 2020.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الميزانية العامة للدولة مرآة عاكسة لسياسة الدولة كما أنها أداة تنفيذ لإختياراتها حيث أن أساس تطور المجتمع اقتصاديا واجتماعيا يرتكز على مدى فعالية السياسات الاقتصادية ومنها السياسات المالية، ووثيقة الميزانية العامة هي عبارة عن أداة من خلالها تقوم الحكومة باقتطاع وتوزيع جزء من الثروة المنشأة من الاقتصاد بغية تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية وتتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات المحددة سنويا والموزعة وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها، حيث أنها تجسد لخطّة الدولة فهي تساعد في إدارة وتوجيه الاقتصاد القومي حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي، بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي في كافة فروع وقطاعاته، فالعلاقة متينة بين النشاط المالي للدولة والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وانكماش وانتعاش فلا يمكن فصل الميزانية عن الخطة الاقتصادية للدولة فيتم من خلالها تجسيد أهداف هذه الأخيرة ووضع بنود الميزانية المختلفة موضع التنفيذ من خلال السلطة التنفيذية، ويقصد بالتنفيذ إنتقال الميزانية العامة من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى حيز التطبيق.

وفي الجزائر يعتبر القانون 84-17 الخاص بقوانين المالية المرجع الأساسي في المجال المالي، وقد تضمن الكثير من المبادئ والأحكام كتحديد مفهوم الميزانية التي من شأنها أن تحقق الأهداف العامة، وهناك هيئة خاصة يندرج تحت إختصاصاتها مهمة إعداد وتحضير الميزانية العامة، وهي السلطة التنفيذية تحت رئاسة وزير المالية الذي يتولى على مستوى وزارته تحضير المشروع النهائي للميزانية قبل تقديمه للسلطة التشريعية للمصادقة عليه، وبعدها تختص السلطة التنفيذية بعملية تنفيذ الميزانية العامة والمصادق عليها من طرف السلطة التشريعية بمقتضى القانون، ويتولى هذه المهمة الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية حيث يقوم بتنفيذ الميزانية أعوان مكلفون كما هو الحال في الجزائر ممثلون في الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون كل يتدخل حسب إختصاصه ويعد المحاسب العمومي شخصا يعين قانونا ويعتمد من قبل الوزير المكلف بالمالية للقيام بعمليات التحصيل لفائدة الخزينة والدفع من الخزينة وهنا يظهر دور الخزينة بتنفيذها للقانون المالي أي تنفيذ الميزانية السنوية للدولة وواجب الخزينة العمومية هنا هو واجب أمين الصندوق، وهناك عمليات أخرى مثل عمليات الخزينة التي تتضمن إيداع لأمر ولحساب أي مؤسسات حكومية . . . الخ

إن وظيفة الخزينة العمومية من الناحية المالية ترمي بهدف لا يتغير والمتمثل أساسا في القدرة على مواجهة إحتياجات الصرف أي البحث الدائم عن التوازن بين الإيرادات والنفقات، كما أن للخزينة العمومية دور كبير في الاقتصاديات المعاصرة، وذلك من خلال مساهمتها في تسيير السيولة النقدية، ولها أيضا دور هام في حفظ التوازنات المالية بين الإيرادات والنفقات للميزانية السنوية للدولة.

وبناءً على ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: هل لخزينة ولاية ميله دور في المساهمة في توازن الميزانية العامة؟

بالإضافة إلى التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالخزينة العمومية؟ ومن هم الأعوان المكلفون بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات؟

- ما المقصود بالميزانية العامة للدولة؟

- كيف يتم الإعداد والتحضير للميزانية العامة؟ وكيف يتم تنفيذها؟

- ما المقصود بالتوازن في الميزانية العامة؟

فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة سلفاً سنضع الفرضية الأساسية التالية:

- لخزينة ولاية ميلة دور في تحقيق التوازن في الميزانية العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

- الأهمية التي تعكسها الخزينة العمومية والميزانية العامة على الاقتصاد.

- الرغبة في إثراء المعلومات حول الخزينة العمومية خاصة والميزانية العامة عامة.

- ارتباط الموضوع بالوظيفة المهنية التي أمارسها.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية للدراسة: تمت الدراسة على مستوى خزينة ولاية ميلة.

الحدود الزمانية للدراسة: تحليل المعلومات خلال السنوات المالية خلال الفترة 2017 - 2020.

أهداف الدراسة:

- دخول المجال العلمي وإكتشاف آفاق الميزانية وخبائا تنفيذها على مستوى خزينة الولاية.

- التقرب من الخزينة العمومية المجسدة بخزينة ولاية ميلة وتجسيد دورها في إطار دراستنا.

- إثراء المعارف التي تم دراستها نظريا ورؤيتها ضمن الحيز التطبيقي.

منهج الدراسة:

استخدمنا المنهج الوصفي في الفصل الأول والثاني، والمنهج التحليلي في الفصل الثالث المتعلق بالجانب التطبيقي وهذا لقيامنا بتحليل البيانات المتحصل عليها في مكان التربص.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها المتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه خزينة ولاية ميلة في تنفيذ ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع:

- دراسة (نسيمة مرزوقي، دور خزينة الولاية في تحقيق توازن الميزانية العامة، دراسة حالة: خزينة الولاية بأم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، مذكرة ماستر في علوم التسيير، 2017/2018)، تهدف هذه الدراسة إلى ضبط المفاهيم حول الخزينة العمومية والميزانية العامة، إلى جانب إبراز الدور الذي تلعبه الخزينة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة ومدى مساهمة خزينة الدولة في تحقيق التوازن بين إيرادات الميزانية العامة ونفقاتها.

- دراسة (بصديق محمد، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، رسالة ماجستير، 2008/2009)، حيث يتناول هذا الموضوع المستوى الكلي لمختلف القطاعات الاقتصادية وكما يمس مجموع التوازنات الاقتصادية أو اجتماعية كانت أو سياسية، والتي تسمح بالتحديد الأمثل لنطاق الإنفاق الحكومي كما يراه الاقتصاديون ومنه تبرير التوسع في الإنفاق أو عدم التوسع فيه بالمقارنة بين التضحيات الحدية التي يتحملها المجتمع بدفع الضرائب بين المنافع الحدية التي تعود على المجتمع من الخدمات التي تقوم بها الحكومة.

- دراسة (درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، اطروحة دكتوراه دولة)، تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الكشف عن أثر الإنفاق والإقتطاع العامين على التوازن الاقتصادي العام، وعن كشف السياسة المالية المثلى لتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع حول الخزينة العمومية.
- صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات بسبب أن فترة الدراسة كانت متزامنة مع فترة ختام السنة المالية في خزينة ولاية ميلة فلم يكن لديهم الوقت الكافي لمساعدتنا في الحصول على البيانات في الوقت المطلوب.

خطة البحث:

قمنا بمعالجة البحث من خلال تقسيمه إلى ثلاث فصول أين تناول:

الفصل الأول عموميات حول الميزانية العامة وقمنا بتقسيمه إلى ثلاث (3) مباحث كالاتي: المبحث الأول تضمن مفاهيم حول الميزانية العامة من خلال ثلاث (3) مطالب وهي: المطلب الأول نشأة وتعريف الميزانية العامة، المطلب الثاني القواعد الأساسية للميزانية العامة والمطلب الثالث دور الميزانية العامة للدولة، وفي المبحث الثاني المتضمن بنية الميزانية العامة تناولنا المطلبين التاليين: المطلب الأول النفقات العمومية والمطلب الثاني الإيرادات العمومية، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى توازن الميزانية العامة في مطلبين هما: المطلب الأول توازن الميزانية العامة في الفكر التقليدي والفكر الكينزي، المطلب الثاني توازن الميزانية العامة في الفكر النيوكلاسيكي والفكر للإشتراكي.

وفي الفصل الثاني تناولنا الخزينة العمومية وقسمناه إلى ثلاث (3) مباحث، المبحث الأول ماهية الخزينة العمومية، وتناولنا في هذا المبحث ثلاث مطالب وهي: المطلب الأول بعنوان نظرة تاريخية حول الخزينة العمومية، المطلب الثاني حول تعريف الخزينة العمومية والمطلب الثالث حول دور ومهام الخزينة العمومية. أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى التنظيم العام للخزينة العمومية مفصلين فيه المحتوى إلى مطلبين وهما: المطلب الأول المصالح المركزية، المطلب الثاني المصالح الخارجية. أما بالنسبة للمبحث الثالث سعينا للتعرف على عمليات الخزينة العمومية في مطلبين كالاتي: المطلب الأول حول تسيير الأموال والقيم والمطلب الثاني حول القروض العمومية.

وختاماً كان الفصل الثالث المتعلق بالجانب التطبيقي تطرقنا فيه إلى الدراسة الميدانية لدور خزينة ولاية ميلة في تحقيق التوازن في الميزانية العامة في الفترة 2017-2020، حيث قمنا بتقديم عام لخزينة الولاية، ثم تطرقنا إلى مدى مساهمة إيرادات ونفقات المعالجة على مستوى خزينة ولاية ميلة في توازن الميزانية العامة للفترة 2017-2020.

الفصل الأول: عموميات حول الميزانية العامة

تمهيد:

الميزانية العامة هي البيان الذي يظهر المالية العامة للدولة فهي تظهر مختلف الموارد التي تعتمد عليها الدولة ومجالات انفاقها في سبيل تحقيق الحاجة العامة، وقد ارتبط مفهوم الميزانية العامة ارتباطاً وثيقاً بتطور دور الدولة، فلما ساد مفهوم الدولة الحارسة في ظل الفكر التقليدي اقتصر دور الميزانية العامة على بيان إيرادات الدولة ونفقاتها على ضرورة تحقيق التوازن بينهما ليتحول دور الدولة الحارسة إلى المتدخلة خلال الفكر الحديث حيث إزدادت أهمية الميزانية العامة وأصبحت أداة مهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول: مفاهيم حول الميزانية العامة.

للتعرف على ماهية الميزانية العامة يجب أن نحدد نشأة فكرة الميزانية العامة واعطاء مبادئها وقواعدها ومراحل اعدادها والمكلفون بتنفيذها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الميزانية العامة.

1- نشأة الميزانية العامة:

عرف الفكر المالي فكرة الميزانية بين إيرادات الدولة ونفقاتها منذ القدم، وارتبطت فكرة الميزانية وتطورت بوجود الدولة وتطور وظائفها، فكلمة ميزانية في اللغة العربية تدل على المقارنة بين شيئين وبيان التوازن، وفي اللغة الفرنسية buget وفي اللغة الإنجليزية budget وهي مشتقة من كلمة bougette التي تعني الكيس الذي يضع فيه الخازن الأموال لينفق منها.

إذ يحدثنا القران الكريم عن أول ميزانية وضعت في التاريخ هي الميزانية التي وضعها النبي يوسف عليه السلام في مصر، إذ وضع ميزانية انتاج واستهلاك القمح في سنوات الرخاء والقحط، قال تعالى: {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ}(47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُخْصِنُونَ}(48){ سورة يوسف الآية 47-48، لذلك فإن مصر شهدت أول الميزانيات قبل كثير من دول العالم، وهذا يؤكد الكتاب حيث استخدم القمح في الميزانية بين انتاجه واستهلاكه لعدة سنوات، بحيث يستخدم الفائدة في الميزانيات في سنوات الرخاء لاستهلاكه في سنوات القحط.¹

وتعود نشأة فكرة الميزانية في مفهومها الحديث إلى بريطانيا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بصورة تدريجية وموازية لتطور حق الشعوب في السيادة والحرية، ثم طبقت بدءاً من أوائل القرن التاسع عشر في فرنسا وبقية البلدان الأوروبية، وأخذت تنتشر بعد ذلك في بلدان العالم المتمدن، فقد كان لوثيقة إعلان الحقوق التي أصدرها الملك شارل الأول في بريطانيا عام 1628 وما تلاها من اصدار دستور الحقوق من قبل الملك ويليام الثالث واتجاهات البرلمان البريطاني بضرورة معرفة أوجه استخدام المبالغ التي ستُحصَل من الجباية العامة لإقرار مشروعيتها أساساً لنشوء فكرة الميزانية كإجازة دورية تمنحها السلطة التشريعية إلى الحكومة بالجباية والإنفاق، ثم انتشرت الفكرة إلى فرنسا التي طبقت مفهومها بعد الثورة الفرنسية وصدر الدستور في عامي 1791 و1793 حيث أصبحت السلطة التشريعية تأذن بالجباية والإنفاق لمدة سنة مقبلة واحدة، وفي الصين فقد بلغت الميزانية الحكومية قمة التطور، حيث عرفت هناك شكل لا مثيل له في العالم القديم وذلك لاهتمام الحكومة بتوجيه الأموال إلى الخدمات العامة وأعدت وسائل وأدوات لتقويم جودة البرامج الحكومية في هذه المجالات وأداء المسؤولية عنها². وإن أول ميزانية صدرت في مصر عام 1880 في عهد الخديوي اسماعيل، وفي الأردن عام 1952، والكويت عام 1960 والبحرين عام 1970، وكانت الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي تضبط شؤونها المالية حسب أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الإيرادات والنفقات وكانت تصك نفودها وتنظم

¹ محمد ساحل، المالة العامة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص220.

² نفس المرجع، ص221.

ميزانياتها حسب الأنماط المراعية لأحكام الشريعة الإسلامية، والذي كان يتكفل ببيت المال هو الخزناجي وهو بمثابة وزير المالية في الوقت الحالي، وبعد الإحتلال مباشرة أحدث المحتل الفرنسي لجنة سميت لجنة الحكومة وألغيت وظيفة الخزناجي، وألحقت أموال الدولة الجزائرية بأموال الدولة الفرنسية ورغم هذا العمل الاستعماري بقي الأمير عبد القادر يدير شؤون دولته التي نظم أموالها حسب ما كان جاري به العمل قبل الإحتلال مع بعض الإضافات التي اقتضتها حالة الحرب التي كانت قائمة ضد الوجود الفرنسي، وبعد سقوط دولة الأمير عبد القادر ظهرت تنظيمات مالية خاصة بالمقاومة الجزائرية عبر كفاحها من أجل استرداد سيادة الجزائر، وفي هذا الصدد لقد شكلت الثورة الجزائرية التي اندلعت في أول نوفمبر 1954 قيادة لها كلفت بتسيير شؤون الثورة بما فيها الأموال العامة حيث عين سنة 1957 عضو من لجنة التنسيق والتنفيذ كلف بمالية الثورة الجزائرية، وكانت تتكون الميزانية من الإيرادات التي تأتي من التبرعات والاشتراكات وغيرها وتتفق على شراء الأسلحة والتموين الخاصة بجيش التحرير الوطني والأجهزة التابعة للثورة، وفي يوم 19 سبتمبر 1958 شكلت حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية وعين وزير المالية بين أعضائها ومن مهامه إعداد الميزانية¹.

2- تعريف الميزانية العامة:

تعتبر الميزانية العامة للدولة وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان، تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة². وعرفها القانون الفرنسي بأنها الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة ووارداتها، ويؤذن بها ويقرها البرلمان في قانون الموازنة الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية³. وعرفها القانون الأمريكي بأنها صك تقدر فيه نفقات السنة التالية ووارداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراحات الجباية المبسطة فيها⁴.

الميزانية هي تقدير للإيرادات والنفقات على مدى فترة زمنية مستقبلية محددة وتستخدم من قبل الحكومات والشركات والأفراد⁵.

الميزانية العامة هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة عادة ما تكون سنة⁶. وعليه يمكن اعطاء تعريف شامل للميزانية العامة بأنها التقدير المعتمد من السلطة التشريعية للخطة المالية للدولة التي تتضمن الإيرادات العامة والنفقات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة، تحقيقا للأهداف التي يطمح إليها المجتمع⁷.

¹ محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص 222.

² بولعباس مختار، هيكل الإيرادات والنفقات العامة وأثرها على عجز الميزانية العامة للجزائر، دراسة قياسية تحليلية لفترة 1990 - 2017، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة تيارت الجزائر، مجلد 05، العدد 02، 17 ديسمبر 2019، ص 95.

³ د. محمد طاقة، د. هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، طبعة 02، 2010، ص 167.

⁴ نفس المرجع، ص 168.

⁵ AKHILESH GANT, Budget, <https://www.investopedia.com/terms/b/budget.asp#:~:text=Key%20Takeaways-A%20budget%20is%20an%20estimation%20of%20revenue%20and%20expenses%20over,success%20of%20any%20financial%20undertaking,>, 29/05/2022, 15;20

⁶ محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص 222.

⁷ د. أحمد زهير شامية، د. خالد الخطيب، المالية العامة، دار زهراء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 250.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للميزانية العامة:

تخضع الموازنة العامة في إعدادها إلى قواعد وهي:

- قاعدة شمولية الموازنة (أو قاعدة عمومية الموازنة)؛
- قاعدة وحدة الموازنة؛
- قاعدة سنوية الموازنة؛
- قاعدة توازن الموازنة؛
- قاعدة عدم التخصيص.

وقبل التفصيل في هذه القواعد نذكر الخلفية التاريخية لها.

1- الخلفية التاريخية لقواعد الموازنة العامة:

تم وضع معظم قواعد الموازنة العامة خلال القرن التاسع عشر الميلادي وذلك عندما كانت مالية الدولة محدودة ومحايدة وتتجنب التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إلا في حدود ضيقة وعندما كانت وظائف الدولة مقتصرة على وظائف الدولة الحارسة وهي الدفاع عن البلاد ضد الغزو الخارجي وإقامة العدل وحفظ الأمن والعلاقات الخارجية الدبلوماسية، وقد لاقت هذه القواعد عند وضعها تأييدا واحتراما كبيرا من علماء المالية العامة لدرجة أن الخروج عليها وعدم التقيد بها كان يعتبر تقصيرا من قبل الحكومة تلام عليه ويدعو لانتقادها، إلا أن الأحوال تغيرت منذ الحرب العالمية الأولى، فقد زادت وظائف الدولة عما كانت عليه سابقا واتسع نشاطها وكثر تدخلها، فأصبحت الدولة تتدخل لتؤثر على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولتعالج آثار الأزمات الاقتصادية والحروب ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، وهذا مما استدعى إعادة النظر في تلك القواعد التي وضعت لدولة ذات موازنة صغيرة ولها دور محدود جدا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد اختلفت وجهات النظر بخصوص القواعد العامة للموازنة فمن المفكرين من يرى ضرورة التخلص من هذه القواعد والاستغناء عنها وعدم التقيد بها، خصوصا بعد تغيير دور الدولة في الحياة الاقتصادية واتساع نطاق وظائفها، أما الفريق الآخر من المفكرين فيرى أن هذه القواعد لا تخلو من المنافع والفوائد وأن من الأفضل تطويرها وتحديد الاستثناءات التي ادخلت عليها ويعتبر هذا الرأي هو السائد في الوقت الحاضر وفي كثير من الدول وبين عدد كبير من المفكرين¹.

2- القواعد الأساسية للموازنة العامة:

تتمثل القواعد الأساسية للميزانية العامة فيما يلي:

1-2- قاعدة سنوية الموازنة العامة:

يقصد بقاعدة السنوية أن تكون المدة التي تغطيها الموازنة سنة واحدة مع عدم اشتراط اتفاقها مع السنة الميلادية وإنما تحدد السنة تبعا لظروف كل دولة على حدة، ومن الملاحظ بأن تاريخ بداية السنة المالية يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لنظامها الإداري والتشريعي، ففي حين تبدأ السنة المالية في معظم دول العالم مع بداية السنة

¹ د. محمد طاقة، د. هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 168.

الميلادية أي اليوم الأول من شهر جانفي وتنتهي مع نهاية شهر ديسمبر إلا أن ذلك لا ينطبق على كافة الدول، أمثلة عن بداية السنة المالية لبعض الدول:

- أمريكا تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر أكتوبر؛

- كندا تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر أبريل؛

- الكويت، السويد تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر جويلية؛

- تركيا تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر مارس.¹

في الجزائر حسب المادة 03 من قانون رقم 84-17 يقرر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي²، والسنة المدنية تضم الفترة من 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر، وهذا يعني أن الحكومة ملزمة بتنفيذ الميزانية خلال سنة، إلا أن هناك عمليات لا تلتزم بالإطار السنوي أي ظهور على هذا المبدأ استثناءات (أي الخروج على مبدأ السنوية).³

2-1-1 استثناءات مبدأ سنوية الميزانية:

مبدأ ثانوية الميزانية ليس مطلقا حيث ترد عليه بعض الاستثناءات مثل:

أ- **ترحيل الإعتمادات:** تقتضي هذه التقنية إمكانية إعادة تجديد صلاحية الإعتمادات المالية التي لم تستهلك للسنة الماضية، غير أن هذه الإمكانية تختلف باختلاف وضعية الإعتمادات، بالنسبة لاعتمادات التجهيز تتم بطريقة آلية من أجل إتمام تنفيذ المشاريع (فمدتها تفوق السنة)، أما فيما يخص اعتمادات التسيير فهي تحتاج إلى رخصة تشريعية غير أن هذه التقنية قليلة الاستعمال في الجزائر لم تعد متاحة إلا بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري EPA.⁴

ب- **الإعتمادات الشهرية (ميزانية الإثنى عشرية المؤقتة):** الإعتمادات الشهرية المؤقتة وهي ميزانيات شهرية مؤقتة عندما لا تتمكن الحكومة من إقرار (إعتماد) الميزانية السنوية في موعدها المحدد.⁵

حيث تنص المادة 69 من القانون 84-17 على ما يلي⁶:

في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول جانفي من السنة المالية المعتبرة يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

- بالنسبة إلى الإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفية التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق؛

¹د.محمود حسين الوادي، د.زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2006، ص ص 163-164 .

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، قانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق لـ 1984/07/71 يتعلق بقوانين المالية الصادرة في 10/07/1984، المادة 03، ص 1040.

³د.محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص 234.

⁴د.محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص 236.

⁵نفس المرجع، ص 236.

⁶الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، مرجع سبق ذكره، المادة 69، ص 1048.

- بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 1/12 من مبلغ الإعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر؛
- بالنسبة لإعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع إعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

ج- برامج التجهيز:

حسب المادة 69 من القانون 84-17 أنه:

يوصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقه والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيروها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية¹. وعليه فإن برامج التجهيز هي ميزانيات خاصة بنفقات الإستثمار دون نفقات التسيير وتتعلق بعمليات تجهيز أو إنشاء مشاريع قاعدية أو حيوية تتطلب مبالغ مالية ضخمة ومدة طويلة لانجازها تتجاوز السنة، بالإضافة إلى إجراءات معقدة لتمويلها ولذلك فإن الميزانية الخاصة بها تكون محددة لمدة انتهاء وتصميم المشروع أو العملية الاستثمارية.²

د- الإعتمادات المالية التكميلية: الإعتمادات التكميلية هي الإجراء الأكثر شيوعا والأكثر اعتيادا والذي يسمح للحكومات بإجراء بعض اللامسات خلال السنة على التقديرات الأولية ومنح بعض الرخص التكميلية وهي التي تضمنها قوانين المالية المعدلة والمكملة التي لها نفس الدرجة القانونية لقانون المالية الأول³.

2-2- قاعدة التوازن:

يقصد بتوازن الميزانية العامة أن لا تزيد الإيرادات عن النفقات أو العكس وهذا يعني أن الموازنة تعتبر موازنة إذا تعادلت الإيرادات مع النفقات، وتعتبر الموازنة في حالة عجز إذا زادت النفقات عن الإيرادات مما يضطر الدولة إلى تمويل ذلك العجز إما عن طريق الإقتراض العام الداخلي أو الخارجي أو استخدام الإحتياطات، أو أية أساليب أخرى لتمويل العجز في الموازنة، لقد أكد أصحاب المذهب الحر على أهمية توازن الموازنة بحيث لا تزيد نفقات الدولة على إيراداتها من الضرائب واستغلال ممتلكات الدولة، وانطلقت هذه الأفكار من طبيعة دور الدولة الحيادي الذي حدد لها وفق أفكار المدرسة الاقتصادية التقليدية، وهذا الرأي يتعارض مع الآراء الاقتصادية الحديثة، حيث أصبحت الدولة من خلال استخدامها للموازنة كأداة من أدوات السياسة المالية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، ففي حالة الركود الاقتصادي قد تلجأ الدولة إلى الإنفاق بالعجز (العجز المقصود) وذلك في محاولة لمعالجة تلك الحالة، والواقع أن الدولة قد تستحدث العجز للقضاء على الأزمات والبطالة ولتحقيق معدلات نمو عالية⁴.

2-3- قاعدة الوحدة:

¹ نفس المرجع، ص 1048.

² د. محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص 236.

³ نفس المرجع، ص 237.

⁴ محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 164 - 165.

نقصد بها إدراج جميع نفقات الدولة وإيراداتها في وثيقة واحدة والهدف هو وضع الموازنة في أبسط صورة، حيث سيعمل الفهم لمن يريد أن يعرف المركز المالي للدولة وبذلك يسهل عملية المراقبة ومعرفة الانحرافات الواقعة فيها¹.

2-4- قاعدة عدم تخصيص الإيرادات:

تقتضي أن لا تخصص بعض الإيرادات لأنواع معينة من المصروفات، والحكمة من هذه القاعدة، أنه إذا خضعت إيرادات معينة لتمويل نوع معين وقلة الإيرادات في فترة ما فإنه يتعذر الإنفاق بطرق صحيحة والعكس إذا زادت فإننا نذهب إلى الإسراف والتبذير، وبالتالي فهذه القاعدة تمكن الدولة من الاستغلال الأمثل لمواردها، وقد تخرج الدولة عن هذه القاعدة إذا كان المورد قرضا فيجب عليها هنا تحديد أوجه الإنفاق لهذا الغرض².

2-5- قاعدة الشمولية أو العمومية:

إن عمومية الميزانية العامة يعني شمولها إجمالي التقديرات الخاصة بكافة الإيرادات العامة والنفقات العامة، وبحيث لا يتم إجراء أية مقاصة بين النفقات والإيرادات هذه سواء على المستوى الإجمالي، أو على مستوى تفاصيل هذه الإيرادات والنفقات، أي لا يتم خصم نفقات أي جهة من إيراداته، وبحيث أن وحدة الميزانية تضمن تحقق ميزانية واحدة للدولة، فإن مبدأ أو قاعدة عمومية الميزانية العامة تضمن شمول الميزانية العامة لكافة الإيرادات وكافة النفقات، وبحيث يتم في إطار ذلك إظهار إجمالي الإيرادات وإجمالي النفقات ودون إظهار صافي هذه الإيرادات، أو صافي النفقات³.

المطلب الثالث: دور الميزانية العامة للدولة

تمر الميزانية العامة في ثلاث مراحل هامة تسمى مراحل ميزانية أو دورة الميزانية العامة تبدأ بمرحلة إعداد وتحضير وتليها مرحلة اعتماد الميزانية وأخيراً مرحلة التنفيذ.

1- إعداد الميزانية:

إن عملية إعداد مشروع الميزانية العامة يعتبر من المراحل التي تحكم دورة الميزانية ومن أدقها وأهمها، لأن نتائجها سوف تؤثر في كل المراحل اللاحقة لها، ويبدو ذلك جليا فيما يوضحه المشرعون أن خطة الميزانية تعد أساسا لمشاريع القوانين التي تصدرها السلطة العامة وإطارا لتنفيذها، واعتبار الأحكام الواردة في قانون المالية ذات أولوية على أية قوانين لاحقة، ويعد تحضير الميزانية من صميم عمل السلطة التنفيذية وذلك لأنه عمل إداري يتعلق بجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالإيراد العام من حيث مصادره، ومن حيث عبء تحصيله من مختلف فئات المجتمع، إلى جانب ذلك تمتلك البيانات الخاصة بتقدير الحاجات العامة للأفراد ومدى إمكانية إتباعها⁴، إلا أن هذا العمل غير كاف ليحول الميزانية العامة إلى تقديرات قابلة للتنفيذ ما لم يتوج

¹بصديق محمد، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص6.

²نفس المرجع، ص6.

³فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص292.

⁴عمرأوي مارية، حجاج مليكة، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في القانون الجزائري (المبررات والمعوقات)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 6، عدد2، ديسمبر 2020، ص ص 535-536.

بإجازة من قبل السلطة التشريعية.

2- اعتماد الميزانية العامة:

إن حق السلطة التشريعية في اعتماد وإقرار الميزانية العامة تم بعد صراع تاريخي طويل بين السلطة التشريعية والحاكم، وقد تجسد هذا الحق في بادئ الأمر في ضرورة حصول الحاكم على موافقة مسبقة من البرلمان قبل فرض أي ضريبة، ثم تطور حق البرلمان لي شمل ضرورة الموافقة على النفقات العامة، ومن ثم ضرورة الموافقة على الموازنة بشقيها الإيرادي والإنفاقي.¹

وفي الجزائر تتكون السلطة التشريعية من غرفتين وعليه لا يكون مشروع الميزانية قابل للتنفيذ إلا بعد مروره بالجهازين على النحو التالي²:

2-1- اعتماد الميزانية العامة من قبل المجلس الشعبي الوطني:

يودع الوزير الأول مشروع قانون المالية (الميزانية العامة) لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني وحسب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يعرض الميزانية العامة على لجنة المالية والميزانية التي تدرس المسائل المتعلقة بالميزانية العامة والنظامين الجبائي والجمركي، العملة، القرض، البنوك، التأمينات، والتأمين، وتقوم هذه اللجنة بدراسة مشروع قانون المالية دراسة معمقة وتحرر تقرير أولي تبدي فيه ملاحظاتها عن مشروع القانون، تدفع هذا التقرير إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني ليوزع على النواب، ويبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى النواب وأعضاء الحكومة بسبعة أيام على الأقل، ثم يطبع مشروع القانون في نسخ ويسلم إلى نواب المجلس حيث يتسنى لهم الاطلاع عليه قبل المناقشة، وتوصي لجنة المالية والميزانية في معظم الأحيان بالموافقة على مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة القادمة، بعد ذلك يبدأ المجلس في فحص مشروع الميزانية على أساس تقرير اللجنة المالية، ثم يجري التصويت على محتوياتها وفقا للقوانين والأنظمة المتبعة في البلاد ويكون التصويت إما إجماليا فصلا فصلا أو تفصيلا بندا بندا ويميل الإتجاه الحالي في معظم الدول إلى التصويت على الميزانية بشكل إجمالي، وذلك لإعطاء السلطة التنفيذية المزيد من الحرية في التصرف في نقل الإعتمادات بين بنود الميزانية لإعطاء الميزانية العامة المرونة الكافية عند التنفيذ، وهذا ما تشير إليه المادة 70 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم خلافا لميزانيات الإدارة المحلية التي يصوت عليها بابا بابا وفصلا فصلا ومادة بمادة، ويشترط لضمان صحة المداولات والتصويت حضور أغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانوني، ترفع الجلسة ويؤجل الإقتراع إلى انعقاد الجلسة الثانية بعد ستة 06 ساعات على الأقل واثنى عشر (12) ساعة على الأكثر، وعندئذ يكون التصويت صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ولقد حدد المشرع الجزائري المدة الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني للمصادقة على الميزانية لمدة 45 يوم كحد أقصى ابتداء من تاريخ ايداعه.

2-2- اعتماد الميزانية العامة من قبل مجلس الأمة:

حاول الدستور الجزائري لتوسيع نطاق الرقابة على الحكومة من قبل البرلمان بخلق غرفة ثانية هي مجلس

¹ نفس المرجع ص 536.

² نفس المرجع ص ص 536 537.

الأمة الذي يرمي إلى تحقيق أهداف، منها تحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية من خلال تمثيل المجموعات المحلية، عن طريق المنتخبين، وكذا تجنب تهميش بعض الكفاءات من خلال التعيين بإحداث توازن داخلي داخل المؤسسة التشريعية، كما أن مجلس الأمة يرمي إلى نزع احتكار العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني، وبالنسبة للمصادقة على مشروع ميزانية الدولة يتلقى رئيس مجلس الأمة في تاريخ سابق للإطلاع عليه ويقوم هو الآخر بعرضه على لجنة الشؤون المالية والاقتصادية التي تختص بالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي، ويتلقى مجلس الأمة مرة ثانية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في مدة أقصاها 20 يوما للتصويت والمصادقة عليه، وفي حالة خلاف مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني بشأن نقاط في الميزانية العامة تحال هذه النقاط محل الخلاف إلى لجنة متساوية الأعضاء للبحث فيه في غضون أجل ثمانية أيام، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب سواء كان الخلاف ناتج بين الغرفتين أو تأخر في الإجراءات يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي يحتوي الميزانية العامة المقدم من قبل الحكومة.

3- تنفيذ الميزانية:

بالفراغ من اعداد الميزانية واعتمادها يتبع ذلك دخولها في مرحلة التنفيذ، ويقصد بتنفيذ الميزانية العامة، إنفاق المبالغ وتحصيل الإيرادات العامة التي أدرجت فيها بعد اعتمادها من السلطة المختصة، ويتولى تنفيذ الميزانية السلطة القائمة بالحكم فعلا وهي السلطة التنفيذية.¹ وفي الواقع فإن تنفيذ الميزانية العامة يعد الترجمة العملية التي من خلالها تستطيع السلطة التنفيذية تنفيذ برنامج العمل السنوي المعتمد من السلطة التشريعية، والذي تسعى الحكومة من خلاله تحقيق مجموعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المبتغاة، وحتى تستطيع الحكومة تنفيذ الميزانية العامة بشقيها الإيرادي والإنفاقي كما اعتمدتها وأقرتها السلطة التشريعية، فإنها تستند إلى مجموعة الوسائل القانونية والقواعد المالية التي يتعين أن تستند إليها مختلف الوحدات الحكومية والوزراء في جباية الإيرادات المقدرة وإنفاق الإعتمادات المقررة في ميزانية الدولة.²

3-1- الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العامة:

يتولى عملية تنفيذ الميزانية بالأساس نوعين من الأعوان وهما الآمرون بالصرف من جهة والمحاسبون العموميون من جهة أخرى.

3-1-1- الآمرون بالصرف:

الآمرون بالصرف هم مبدئيا مدراء (بالمعنى الواسع للفظ مدير) هيئات عمومية أي الأشخاص المكلفون بإدارة وتسيير هذه الهيئات، حيث صلاحياتهم المالية ليست إلا مكملة أو تابعة لصلاحياتهم الإدارية، فهم إذا لا يمثلون سلكا متخصصا يطالع بمهام التسيير المالي للهيئات العمومية وإنما تلحق بهم هذه الصفة (آمر بالصرف)

¹ محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص 259.

² نفس المرجع، ص 259.

لوجودهم على رأس هذه الهيئات، وعليه يمكن القول أن كل الأمرين بالصرف هم مدراء أما العكس فهو ليس دائما صحيح (بعض رؤساء الهيئات العمومية مثل رئيس مجلس المحاسبة ليس له صفة الأمر بالصرف)¹. وحسب المادة 23 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16. 17. 19. 20. 21.² وباختصار تتحدث هذه المواد عن تنفيذ الميزانيات من خلال التصفية والتحصيل بالنسبة للإيرادات والأمر بالدفع بالنسبة للنفقات.

وعرفت المادة 26 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الأمرين بالصرف الأساسيين بأنهم³:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري وللجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة؛
- الوزراء؛

- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية؛

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات؛

- المسؤولون المعنيون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- المسؤولون المعنيون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة؛

- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23.

عرفت المادة 27 من نفس القانون الأمرين بالصرف الثانويين بأنهم: الأمرون بالصرف الثانويين مسؤولون بصفته رؤساء المصالح غير المركزية على الوظائف المحددة في المادة 23 اعلاه.⁴

3-1-2: المحاسبون العموميون:

على اعتبار أن الأمر بالصرف يتولى الوظيفة الإدارية في حين يتولى المحاسب العمومي الوظيفة المحاسبية، سنقوم بالتعرف على المحاسبين العموميين ماهي أنواعهم وماهي مختلف إلتزاماتهم وكذا المسؤولية الواقعة على عاتقهم.

أ - تعريف المحاسبون العموميون:

حسب المادة 33 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 . بالعمليات التالية:⁵

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛

¹ نفس المرجع، ص28.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، قانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 23، ص1134.

³ نفس المرجع، المادة26، ص1134.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، مرجع سبق ذكره، المادة 27، ص 1134

⁵ نفس المرجع، المادة 33، ص 1134.

- حركة حسابات الموجودات.

ب - أنواع المحاسبون العموميون:

المتعارف عليه تقليدياً في الفقه المالي أن المحاسبين الرئيسيين هم أولئك الذين يسألون مباشرة من طرف قاضي الحسابات الذي يقدمون له حساباتهم السنوية التي تتضمن العمليات الخاصة بهم وعمليات المحاسبين الثانويين التابعين لهم، أما المحاسبون الثانويون فهم أولئك الذين يتولى جميع عملياتهم محاسبون رئيسيون¹.

• المحاسبون الرئيسيون:

المحاسبون الرئيسيون هم الذين يتكفلون بتنفيذ العمليات المالية الواردة في المادة 18 و 22 وضمن الإطار المحدد في المادة 35 و 36 بالإضافة إلى مركزة العمليات المالية للمحاسبين الثانويين. والمحاسبون الرئيسيون وهم²:

✓ العون المحاسبي المركزي للخزينة؛

✓ أمين الخزينة المركزي وأمين الخزينة الرئيسي؛

✓ أمناء خزائن الولايات.

• المحاسبون الثانويون:

المحاسبون الثانويون هم الذين يقومون بعمليات مالية تتم مركزتها بواسطة المحاسبون الرئيسيون وهم³:

أ- قابض الضرائب المختلفة؛

ب- قابض الجمارك؛

ت- قابض املاك الدولة؛

ث- محافظو الرهون العقارية.

• المحاسبون الرئيسيون والثانويون في نفس الوقت:

أمناء خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية، هم محاسبون ثانويين حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-42 المؤرخ في 19 جانفي 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-313 ولكون أن عملياتهم المالية تتم مركزتها بواسطة المحاسبون الرئيسيون أمناء خزائن الولايات وهم في نفس الوقت محاسبون رئيسيون حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-42 المؤرخ في 19 جانفي 2003 حيث تنص أن أمناء خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية هم المحاسبون الرئيسيون لميزانية البلدية⁴.

3-2- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

¹ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

² بن رمضان بلقاسم، مطبوعة خاصة بالتكوين التحضيري للمفتشين الرئيسيين للخزينة والمحاسبة والتأمينات تنفيذ نفقات الدولة، المديرية العامة للمحاسبة المديرية الفرعية للتكوين، ص 26.

³ بن رمضان بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص 26.

⁴ نفس المرجع، ص 26 و 27.

من بين المبادئ التي تقوم عليها محاسبة الدولة والهيئات العمومية مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يعتبر هذا الأخير مهم جدا وضروري لقيام النظام المالي وأبعد من ذلك يعتبر أساس النظام المالي ومفاده أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ (الأمر بالدفع والأمر بالتحصيل) ليسو هم الذين ينفذونها وإنما يتكفل بها موظفون عموميون آخرون.¹

وقد نصت المادة 55 من القانون 21\90 المتعلق بالمحاسبة العمومية تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.²

إذن لا يجوز أن يمارس أحد العونين الوظيفتين معا مهما كانت الظروف، كما لا يجوز أن يتدخل أي عون في صلاحيات العون الآخر، فعلى كل منهما القيام بمهامه وفق الحدود القانونية لوظيفته، إذن المادة 56 من القانون السالف الذكر مددت فكرة الفصل إلى أزواج الأمرون بالصرف حيث نصت على أنه "لا يجوز لأزواج الأمرون بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معتمدين لديهم" ولا ندري لماذا حصر المشرع عدم جواز الجمع بين الوظيفتين في الأزواج فقط، فكان من الأحسن أن يوسع هذا التنافي إلى القرابة من الدرجة الثانية أو الثالثة أو حتى الرابعة وذلك من أجل الحفاظ على الأموال العمومية، ومبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي هو بدون شك اقتباس من الفكرة الكلاسيكية المعمول بها في القانون الدستوري والتي طورها العالم الفرنسي منتيسكو وهي الفصل بين السلطات.³

4- الرقابة على تنفيذ الميزانية:

مراقبة تنفيذ الميزانية هي الوسيلة الفعالة لمراقبة الأموال العامة انفاقا وتحصيلًا، ومن هذا يتضح أن المراقبة هنا تشمل كل من النفقات والإيرادات، إن مراقبة تنفيذ الموازنة تستمر بعد انتهاء السنة المالية وذلك من خلال دراسة الحسابات الختامية ومقارنتها بالتقديرات الواردة في الموازنة⁴

4-1- الرقابة من حيث التوقيت الزمني:

تقسم الرقابة من حيث التوقيت الزمني إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

4-1-1- الرقابة السابقة:

ويطلق عليها البعض الرقابة الوقائية لأنها تهدف إلى منع وقوع المخالفة وتتم قبل عملية الصرف وذلك بموافقة الجهات المختصة نفسها مثل أقسام المراجعة والتدقيق في الوزارات أو عن طريق محاسبي الإدارة، فمن البديهي أن عمليات الرقابة تتم على جانب النفقات فقط لأنه لا يتصور أن تكون هناك رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات العمومية وتمثل الجزء الأكبر الأهم من الرقابة الإدارية ومن مزايا هذا النوع من الرقابة تقليل فرص

¹ بن رمضان بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص31.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، مرجع سبق ذكره، المادة 55، ص 1136.

³ بن رمضان بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص32.

⁴ مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق توازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990/2004، اطروحة دكتوراة جامعة الجزائر، 2005/2006، ص210.

ارتكاب الأخطاء المالية وذلك للمحافظة على المال العام.¹

4-1-2- الرقابة أثناء التنفيذ:

أما بالنسبة للرقابة أثناء التنفيذ وهي تمثل مختلف عمليات المتابعة التي تقوم بها الجهات المختصة أثناء قيام الدولة بنشاطها المالي الذي يتعلق بالنفقات والإيرادات الواردة بالموازنة العمومية للدولة وعادة ما تقوم بهذه بالرقابة المجالس النيابية المختلفة التابعة للسلطة التشريعية.²

4-1-3- الرقابة اللاحقة على التنفيذ:

هذا النوع من الرقابة يتم بعد تنفيذ الميزانية العامة وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتم للتحقق من أن التنفيذ الفعلي للعمليات المالية وقد تتم وفقا للأنظمة واللوائح والتعليمات، وذلك بهدف الكشف عما وقع من مخالفات وانحرافات مالية واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها وضمان عدم تكرار حدوثها.³

4-2- الرقابة من حيث الجهة التي تتولى المراقبة:

حيث تنقسم إلى مراقبة داخلية ومراقبة خارجية كمايلي:⁴

4-2-1- مراقبة داخلية:

تتم من داخل الوزارات والمصالح الحكومية ذاتها، حيث يتولى بعض موظفي الحكومة مراقبة موظفي الحكومة الآخرين، ومضمون هذه الرقابة أن توكل إلى وحدة متخصصة ترتبط بالجهات الإدارية العليا (مصلحة التدقيق والمراقبة) وتعرف بالرقابة الإشرافية التوجيهية، ومن أهم أنواع الرقابة الداخلية هي المراقبة الشخصية والذاتية لكونها نابعة من داخل الفرد وشخصيته ومعتقداته.

4-2-2- مراقبة خارجية:

يقصد بها تلك الرقابة التي تقوم بها جهة (هيئة) مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية وتنقسم المراقبة الخارجية إلى مراقبة خاصة ومراقبة تشريعية.

أ- مراقبة خاصة:

تعتبر هذه الرقابة أكثر أنواع الرقابة فاعلية وتتولى هذه الرقابة هيئة فنية مستقلة عن كل من الإدارة والسلطة التشريعية، وتتنحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية والتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادر به إجازة السلطة التشريعية وطبقا للقواعد المالية المقررة في الدولة، وذلك عن طريق مراجعة حسابات الحكومة ومستندات التحصيل والصرف ومحاولة كشف ما تتضمنه من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك، والهيئة التي تقوم بالرقابة الخاصة (المستقلة) تختلف من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا مثلا تتولى هذه الرقابة هيئة قضائية مستقلة (محكمة الحسابات) وفي الجزائر المجلس الأعلى للمحاسبة.

ب- رقابة تشريعية:

¹بصديق محمد، مرجع سبق ذكره، ص31.

²نفس المرجع، ص32.

³د.محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص271.

⁴مسعود درواسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 212 213.

تتمثل هذه الرقابة في حق السلطة التشريعية (البرلمان) في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية للحكومة وتتمثل تلك الرقابة التي يطلق عليها كذلك الرقابة السياسية في مطالبة المجالس النيابية للحكومة بتقديم الإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة، سواء تم ذلك في صورة أسئلة شفوية أو خطية أو حتى بالإستجواب، وعلى هذا فإن الرقابة التشريعية على الموازنة العامة تتمثل في مرحلتين: المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية والمرحلة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

4-3- الرقابة في الجزائر:

أما في ما يخص الجزائر فإن الرقابة تأخذ عدة أشكال وهي:

4-3-1- الرقابة السابقة:

يمارس هذا النوع من الرقابة من قبل الأجهزة التالية:

رقابة المراقب المالي:

• تعريفه:

المراقب المالي هو موظف تابع مباشرة لوزير المالية الذي يعينه، مهمته الأساسية هي الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية والتأشير على مشروع الإلتزام الذي يعده الأمر بالصرف¹.

• المهام:

تتمثل مهمة المراقب المالي حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-381 في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي:²

- ✓ تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
- ✓ تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية في ما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- ✓ القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- ✓ تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولذا المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
- ✓ اعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛
- ✓ المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛
- ✓ المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية؛

¹ بولرواح محمد، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، 2005-2006، ص27.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 2011/11/21 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، المادة 10،

- ✓ إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- ✓ مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
- ✓ تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
- ✓ المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

• دوره الرقابي:

- إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشير التي يمنحها للأمر بالصرف الملزم بالنفقة، بعد أن يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها¹.
- وحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 تخضع مشاريع القرارات المنتظمة التزاما بالنفقات لتأشير المراقب المالي قبل التوقيع عليها والمبينة في ما يلي:²
- ✓ مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة؛
- ✓ مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛
- ✓ مشاريع الصفقات العمومية والملاحق؛
- ✓ كل إلزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية؛
- ✓ كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيةية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية؛
- ✓ كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحق وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.
- بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 العناصر التي يجب فحصها قبل منح التأشير ويمكن ذكرها على النحو التالي:³
- ✓ صفة الأمر بالصرف؛
- ✓ مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- ✓ توفر الإعتمادات أو المناصب المالية؛
- ✓ التخصص القانوني للنفقة؛
- ✓ مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛
- ✓ وجود تأشيرين أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه

¹د.محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص278.

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادرة بتاريخ 2009/11/19، المادة 05 06، ص4.

³الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/1، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 09، ص2102.

التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

4-3-2- رقابة المحاسب العمومي أثناء التنفيذ:

المحاسب العمومي الذي يتم تعيينه بمعرفة الوزير المكلف بالمالية والذي يخضع أساسا لسلطة يمارس بدوره صلاحية الرقابة على كل ملف النفقات المقدمة إليه، بالتأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقيق من مدى شرعيتها، ويقوم بوضع التأشيرة "قابل للدفع" مما يسمح بتسليم النفقة للدائن المعني، إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع، ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض، لكي يجري عليها التسويات اللازمة وفي حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشيرة بصفة نهائية، إلا أن سلطة المحاسب ليست مطلقة.¹

4-3-3- الرقابة اللاحقة:

في الجزائر يتولى مهمة الرقابة اللاحقة على تنفيذ العمليات الميزانية جهازان رئيسيان هما المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

أ- المفتشية العامة للمالية:

• تعريف:

تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، "تسمى المفتشية العامة للمالية" بموجب مرسوم رقم 53-80.²

• ميدان تطبيقها:

- حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:³

✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

✓ هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛

✓ كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

- وحسب المرسوم التنفيذي رقم 53-80 يمكن أن تطبق على شخص معنوي يحصل على مساعدة مالية من الدولة أو من جماعة محلية أو هيئة عمومية بعنوان مشاركة أو تحت شكل إعانة أو قرض أو تسليم

¹د. محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص 281.

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المرسوم التنفيذي رقم 53-80 المؤرخ في 1/03/1980 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، المادة 01، ص 350.

³الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية الصادر في 7/09/2008، المادة 2، ص 9

أو ضمان¹.

- وتذكر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 العديد من المهام والتدخلات ومنها ما يلي:²
✓ تقييم أداءات أنظمة الميزانية؛

✓ التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي؛

✓ التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي؛

✓ تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها؛

✓ يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية، وكذا النتائج المتعلقة بها، وبهذه الصفة تكلف خصوصا بما يلي:

- القيام بالدراسات والتحليلات المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى؛

- إجراء دراسات مقارنة وتطورية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات؛

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة؛

- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك.

ب- مجلس المحاسبة:

• تعريف:

- حسب المادة 02 من الأمر رقم 95-20 يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية³.

- وحسب المادة 03 من نفس الأمر فإن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهنة الموكلة إليه. وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله⁴.

- وحسب المادة 05 من نفس الأمر يكون مقر مجلس المحاسبة في مدينة الجزائر⁵.

• تنظيم مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من هياكل ذات طبيعة قضائية تشكلها مجموعة من الغرف ذات اختصاص وطني وإقليمي وتشكيلاتها المختلفة، كما يحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وكتاب ضبط إلى جانب

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، مرجع سبق ذكره، المادة 2، ص 350.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مرجع سبق ذكره، المادة 4، ص 9 و 10.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في 23/07/1995، المادة 2، ص 3.

⁴ نفس المرجع، المادة 03، ص 4.

⁵ نفس المرجع، المادة 05، ص 4.

توفره على مختلف المصالح الإدارية والأقسام التقنية التي تتولى مهام التدعيم¹. يتكون مجلس المحاسبة من (08) غرف ذات اختصاص وطني و(09) غرف ذات اختصاص إقليمي ويعقد مداولاته للفصل في القضايا المطروحة عليه في شكل تشكيلات مختلفة ويتوفر كذلك على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة².

• أهداف مجلس المحاسبة:

- حسب المادة 2 من الأمر 95-20 تتمثل أهداف المجلس في ما يلي³:
- ✓ يدقق في شروط استعمال الهيئات المواد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - ✓ تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى:
 - تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية؛
 - ترقية اجبارية تقديم الحسابات؛
 - تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

• صلاحيات مجلس المحاسبة:

أسندت إلى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة وسميت بالصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية، حيث تأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى باعتبار أن النمط الذي يؤخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي، إضافة إلى الصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية، هناك صلاحيات أخرى لمجلس المحاسبة (صلاحيات تأخذ الطابع الاستشاري)⁴.

✓ الصلاحيات القضائية:

على المستوى القضائي يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتترتب عن معایناته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 المعدل والمتمم، ويساهم المجلس في اطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة، أو تلحق ضررا بالأموال والأموال العمومية⁵.

✓ الصلاحيات الإدارية:

يقوم المجلس برقابة حسن استعمال الهيئات التابعة لرقابته للمواد والوسائل المادية والأموال العمومية، وتقييم

¹ امجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص25.

² امجوج نوار، مرجع سبق ذكره، ص25.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39، مرجع سبق ذكره، المادة 2 الفقرة الثانية والثالثة ص ص3 4.

⁴ د.محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص292.

⁵ نفس المرجع، ص292.

نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويختم تحقيقه وتحرياته بإجراءات ملائمة من أجل تحسين ذلك¹.

✓ صلاحيات أخرى:

- يمكن أن تلجأ بعض الهيئات إلى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع منها:²
- مشروع قانون ضبط الميزانية ويحرر تقرير خاص بذلك يلحق بالمشروع؛
 - جميع مشاريع النصوص المالية تقدم إلى مجلس المحاسبة لإبداء رأيه فيها؛
 - مسؤول الدولة يطلبون مساعدة مجلس المحاسبة (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، رؤساء الغرفتين البرلمانيتين رؤساء الكتل البرلمانية) شريطة أن تكون الملفات لها علاقة بالمالية العمومية وأن تكون لها طابع وطني وأهمية وطنية وغالباً ما تكون في التحقيقات البرلمانية.

المبحث الثاني: بنية الميزانية العامة:

الميزانية العامة هي عبارة عن وثيقة تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات العمومية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى النفقات والإيرادات من حيث التعريف التقسيمات والأنواع.

المطلب الأول: النفقات العامة

من بين مكونات بنية الميزانية العامة النفقات العامة وسنتطرق في المطلب إلى كل ما يتعلق بهذا الجانب:

1- تعريف النفقة العامة:

عرفت النفقات لغتاً وإصطلاحاً كما يلي:

1-1- الإنفاق في اللغة:

مشتق من كلمة نفق وهي تدل على انقطاع الشيء وذهابه ومنه نفقة الدابة أي ماتت، ونفق البيع أي راج، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف ونقول أنفق الرجل أي ذهب ما عنده ورجل منفاق أي كثير النفقة.³

1-2- الإنفاق في الاصطلاح:

التعريف الأول: مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام.⁴

التعريف الثاني: مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد اشباع حاجات عامة.⁵

التعريف الثالث: النفقة العمومية هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد اشباع

¹ نفس المرجع، ص 292.

² شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 93.

³ ناجي شوقي، ترشيد الإنفاق العام وأثره على التوازنات الداخلية (المالية) مؤشرات القياس: مؤشر النمو، التضخم رصيد الموازنة العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 3

⁴ نفس المرجع ص 3

⁵ نفس المرجع ص 3

حاجة عامة.¹

التعريف الرابع: هي مجموعة الأعباء المقررة في ميزانية هيئة عمومية ما أو هي الديون المستحقة على الهيئات العمومية.²

2- تقسيمات النفقات العمومية:

تتعدد التقسيمات الخاصة بالنفقات العامة بتعدد أغراض البحث وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى تلك النفقة، ومع ذلك يمكن حصرها في نوعين هما التقسيمات العلمية والتقسيمات العملية.

2-1- التقسيمات العلمية:

يقصد بالتقسيمات العلمية هي التقسيمات النظرية التي تناولها علماء المالية العامة، والتي تعتمد على التكرار أو الدورية أو حسب أهدافها أو بحسب نطاق سريانها أو آثارها الاقتصادية.³

2-1-1- تقسيم النفقات حسب انتظامها:

قسمت النفقات حسب انتظامها إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية كالآتي:⁴

أ- النفقات العادية:

هي تلك النفقات التي تظهر في كل عام، أو هي التي تظهر بصفة دورية محددة ومتكررة، فهي تستخدم لإشباع حاجة دائمة للدولة، وعلى هذا الأساس يمكن تحديدها مقدما، مثال على ذلك الرواتب والأجور ونفقات الصيانة والصحة والتعليم، وبالتالي فهي تمول عن طريق الإيرادات العادية كالضرائب والرسوم التي تتصف هي الأخرى بنفس الصفات.

ب- النفقات الغير عادية:

فهي تلك النفقات التي لا تتجدد بصورة دورية بل يغلب عليها الطابع العرضي وغير المتوقع، أي أنها تلك النفقات التي تظهر الحاجة إليها في لحظات غير متوقعة وبالتالي لا يمكن توقع حجمها كالنفقات الحربية، ونفقات الكوارث الطبيعية والنفقات الاستثمارية، كبناء جسر أو مصنع أو بناء سد، وبالتالي فهي تمول عن طريق النفقات غير العادية كالقروض والإصدار النقدي الجديد، والتي تتصف هي الأخرى بنفس الصفات من حيث عدم الدورية والانتظام والتكرار، أي أن النفقات العادية هي التي تجدد كل فترة زمنية ولما كانت مدة موازنة سنة فقد جرت العادة على اعتبار النفقة العادية إذا تكررت كل سنة، أما غير العادية فلا تتكرر كل سنة.

2-1-2- تقسيم النفقات من حيث مقابلها:

وتقسم النفقات حسب مقابلها إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية كالآتي:⁵

¹ مشقة بومدين، بشرى سيف الدين، دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص 16.

² مشقة بومدين، بشرى سيف الدين، مرجع سبق ذكره، ص 16.

³ د. عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، اطراء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 72.

⁴ نفس المرجع، ص 72-73.

⁵ نفس المرجع، ص 74-75.

أ- النفقات الحقيقية:

هي تلك النفقات التي تتم بمقابل، أي هي الثمن الذي تدفعه الدولة للحصول على السلع والخدمات، وعليه فهي تمثل تيارا نقديا من قبل الدولة يقابل بتيار آخر هو سلعة أو خدمة من قبل الأفراد، وتتمثل هذه النفقات الجارية كالرواتب والأجور والصيانة ونفقات المستلزمات التي تحتاجها الإدارة الحكومية كالأثاث والقرطاسية والسيارات والنفقات الاستثمارية الهادفة إلى تكوين رأس المال كنفقات الإنشاء والتعمير وإقامة المشروعات الاقتصادية والتجارية والخدمية.

ب- النفقات التحويلية:

فهي تلك النفقات التي لا تتم بمقابل معين، أي أنها تمثل تيارا نقديا من قبل الدولة لا يقابله من قبل الأفراد بسلعة أو خدمة معينة، ومثال على ذلك نفقات دعم السلع والخدمات ونفقات الضمان الاجتماعي في بعض صورها ونفقات وفوائد وأقساط الدين العام، وتقسم هذه النفقات تبعا لأهدافها إلى نفقات تحويلية اقتصادية ونفقات تحويلية مالية.

2-1-3- تقسيم النفقات العامة من حيث أثرها:

يمكن تقسيم النفقات العامة من حيث آثارها إلى نفقات إنتاجية واستهلاكية كالآتي¹: فالأولى هي النفقات التي تعطي دخلا أي أن لها مردود اقتصاديا، أي أنها النفقات التي تسهم في زيادة التكوين الرأسمالي للدولة وتوسيع الطاقة الإنتاجية، أما الثانية فليس بها مردود اقتصادي تتمثل الأولى بالنفقات الخاصة بإقامة المصانع أما الثانية فتتمثل بالنفقات الخاصة بإقامة منزهات وشق طرق، وتلك النفقات اللازمة لضمان سير المرافق العامة ويطلق البعض على هذه النفقات بالنفقات الجارية.

2-1-4- تقسيم النفقات بحسب نطاق سريانها:

تقسم النفقات حسب نطاق سريانها، إلى نفقات مركزية وأخرى محلية كالآتي²: أما الأولى فهي النفقات الموجهة لعموم المجتمع والتي تتولى الحكومة المركزية إنفاقها ومثالها نفقات الدفاع الخارجية، أما الثانية فهي نفقات موجهة إلى منطقة معينة وتقوم بإنفاقها غالبا الإدارات المحلية.

2.2 التقسيمات العملية (التطبيقية):

تختلف الدول في تقسيم نفقاتها تبعا لفلسفة الدولة من ناحية، ولظروفها التاريخية والإدارية من ناحية أخرى. وعليه فليس ثمة تقسيما واحدا لكل الدول، بل يمكن القول أن الدول تختلف من نوع التقسيم الذي تعتمده في موازنتها، وبالتالي فإن هذه التقسيمات قد تختلف عن التقسيمات العلمية حيث تحكمها الاعتبارات الإدارية والاقتصادية والتاريخية، من ثم فإن كل دولة تأخذ بالتقسيم الذي يلائمها ويتناسب مع ظروفها³. لقد أوردت أدبيات علم المالية العامة أصناف مختلفة من هذه التقسيمات طبقا لما جرى عليه العمل في الكثير من الدول ومن هذه التقسيمات ما يلي:

¹د. عادل العلي، مرجع سبق ذكره، ص 76.

²نفس المرجع ص 76

³نفس المرجع، ص 77.

2-2-1- التقسيمات الإدارية:

تعتبر الجهة الحكومية في هذا التقسيم المعيار في تصنيف وتبويب النفقات العامة وهو انعكاس للهيكل الإداري للدولة، ويستهدف هذا التقسيم تبويب النفقات العامة إلى أجزاء مستقلة كل جزء خاص بوزارة معينة، أو وحدة إدارية كبيرة ترتبط بالدولة بشكل مشابه لارتباط الوزارة ضمن الهيكل التنظيمي للدولة، بتخصيص باب لكل وزارة أو إدارة لا يرتبط بوزارة مثل مجلس الأمة أو الديوان الملكي ومجلس الوزراء وغيرها، كما قد يخصص باب خاص لبعض النفقات ذات الطبيعة الخاصة كالرواتب التقاعدية والالتزامات الدولية، ثم يتم بعد ذلك تقسيم هذه الأبواب إلى أقسام يمثل كل قسم الدوائر والمديريات والهيئات العامة التابعة للوزارة المعنية، وتبعا لذلك يخالف عدد الأقسام من وزارة إلى وزارة تبعا لاختلافها بالهيكل التنظيمي¹.

2-2-2- التقسيم الوظيفي:

يقوم هذا التقسيم على أساس نوع الخدمة أو الوظيفة التي تؤديها الدولة، التي ينفق المال من أجلها، بصرف النظر عن الجهة الإدارية التي تقوم به، وعلى هذا الأساس يتم تصنيف جميع النفقات العامة، وتبويبها في مجموعات متجانسة طبقا للخدمة العامة المتعلقة بوظائف الدولة، ويمكن تعريف الوظيفة بأنها "مجموعة شاملة من الخدمات تؤدي إلى تحقيق هدف من الأهداف الرئيسية للدولة وتؤديها جهة أو عدة جهات إدارية" وفي هذا الاتجاه يمكن تقسيم النفقات العامة على وظائف الشؤون الخارجية والثقافة والتعليم والشؤون الاجتماعية والشؤون الاقتصادية وهكذا.²

2-2-3- التقسيم الاقتصادي النوعي:

ويعتمد تقسيم النفقات تبعا لهذا النوع على طبيعة النفقة العامة الاقتصادية وأثرها في البنى المختلفة للاقتصاد القومي، وتقسّم إلى نفقات جارية ونفقات رأسمالية، حيث يختلف كل منها من حيث³:

- الأمد الذي تستغرقه عملية استهلاك السلع والخدمات؛

- العائد المتوقع؛

- حجم المال المستخدم؛

- التكرار والانتظام.

3- تقسيم النفقات العامة في التشريع الجزائري:

إستنادا إلى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم، يمكن تقسيم النفقات العامة إلى نوعين مصاريف التسيير ومصاريف الإستثمار (المواد من 24 إلى 42)⁴

3-1- مصاريف التسيير:

وهي الإعتمادات المالية المخصصة لكل الدوائر الوزارية، كل واحدة على إنفراد، طبقا لقانون المالية للسنة

¹د. عادل العلي، مرجع سبق ذكره، ص78.

²نفس المرجع، ص78.

³نفس المرجع، ص ص 78 ، 79.

⁴أعمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص46.

المعنية، فكل وزارة لها إعتداد مالي خاص بها، ثم تأتي السلطة التنظيمية (رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة) لتوزيع هذه الإعتمادات داخل كل وزارة.¹

وتجمع نفقات التسيير حسب المادة 24 من القانون 84-17 في أربعة أبواب وهي²:

- أعباء الدين العمومي النفقات المحسومة من الإيرادات؛

- تخصيصات السلطة العمومية؛

- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛

- التدخلات العمومية.

يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف البنايات الحكومية ومعدات المكاتب... الخ، ومنه لا يمكننا ملاحظة أي قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أي سلعة حقيقية، فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإعداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف الأوجه³. ونفقات التسيير هي عبارة عن النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارة كجزء من النفقات الفعلية⁴.

وتعتبر الوزارة هي الوحدة الأساسية في توزيع نفقات التسيير في موازنة الجزائر ثم تتوزع نفقات التسيير لكل وزارة من الوزارات إلى عناوين ثم كل عنوان ينقسم إلى أقسام، وتصدر نفقات التسيير لموازنة الجزائر في قانون المالية بالجريدة الرسمية في الجدول (ب) وذلك كما هو مبين في الجدول التالي⁵:

الجدول رقم 01: توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2019 حسب كل دائرة وزارية.

وزارات	المبالغ (دج)
رئاسة الجمهورية	8.222.221.000
مصالح الوزير الأول	4.497.060.000
الدفاع الوطني	1.230.000.000.000
الشؤون الخارجية	38.066.300.000
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	418.409.273.000
العدل	75.862.145.000
المالية	86.980.203.000
الطاقة	50.800.596.000

¹ نفس المرجع، ص 46.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، مرجع سبق ذكره، المادة 24، ص 1042.

³ مشقة بومدين، بشرى سيف الدين، مرجع سبق ذكره، ص 16.

⁴ بصديق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 96.

⁵ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، قانون رقم 18-18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 2018/12/27 المتعلق بقوانين المالية 2019، ص 29.

224.959.977.000	المجاهدين
25.284.704.000	الشؤون الدينية والأوقاف
709.558.540.000	التربية الوطنية
317.336.878.000	التعليم العالي والبحث العلمي
47.840.500.000	التكوين والتعليم المهنيين
15.284.380.000	الثقافة
2.312.296.000	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
35.462.228.000	الشباب والرياضة
67.385.008.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
4.727.613.000	الصناعة والمناجم
235.295.108.000	الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري
16.281.000.000	السكن والعمران والمدينة
18.378.207.000	التجارة
21.008.144.000	الاتصال
49.959.375.000	الأشغال العمومية والنقل
14.145.239.000	الموارد المائية
3.202.041.000	السياحة والصناعة التقليدية
398.970.409.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
153.695.039.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
231.760.000	العلاقات مع البرلمان
2.136.204.000	البيئة والطاقات المتجددة
4.276.292.448.000	= المجموع الفرعي
678.184.088.000	= التكاليف المشتركة
4.954.476.536.000	= المجموع العام

المصدر: قانون رقم 18-18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية 2019

كما ذكرنا سابقاً بأن تبويب نفقات التسيير يقسم إلى أربع عناوين والعناوين إلى عدة أقسام نوضحها فيما يلي¹:

¹ بصديق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 99.

العنوان الأول: أعباء الدين العمومي:

يتكون من عدة أقسام هي:

✓ القسم الأول: دين داخلي قابل للتخفيف؛

✓ القسم الثاني: دين داخلي متذبذب؛

✓ القسم الثالث: دين خارجي؛

✓ القسم الرابع: ضمانات؛

✓ القسم الخامس: نفقات مخففة للإيرادات.

العنوان الثاني: تخصيصات السلطات العمومية:

هذا النوع غير مقسم إلى أقسام.

العنوان الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح:

ينقسم هذا العنوان إلى الأقسام التالية:

✓ القسم الأول: الموظفون، مرتبات العمال؛

✓ القسم الثاني: الموظفون، المعاشات والمنح؛

✓ القسم الثالث: الموظفون، التكاليف الإجتماعية؛

✓ القسم الرابع: الأدوات وتسيير المصالح؛

✓ القسم الخامس: أشغال الصيانة؛

✓ القسم السادس: إعانات التسيير؛

✓ القسم السابع: مصاريف مختلفة.

العنوان الرابع: التدخلات العمومية:

يتكون هذا النوع من الأقسام التالية:

✓ القسم الأول: تدخلات سياسية واقتصادية؛

✓ القسم الثاني: النشاط الدولي؛

✓ القسم الثالث: النشاط التربوي والثقافي؛

✓ القسم الرابع: النشاط الاقتصادي، التشجيعات والتدخلات؛

✓ القسم الخامس: النشاط الاقتصادي، تدخلات ومساعدات؛

✓ القسم السادس: النشاط الإجتماعي، الوقاية.

أ- التوزيع حسب الأقسام لكل وزارة:

يتم توضيح هذا التوزيع للإعتمادات المخصصة لأي وزارة إلى مختلف الأقسام بناءً على مرسوم تنفيذي

كما هو موضح في الملحق رقم 01 الإعتمادات المخصصة لوزارة الصحة والسكان من ميزانية التسيير

والموزعة بالترتيب في كل باب:¹

¹ بصديق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 101-105

الإعتمادات المخصصة دج	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث: وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	01-31
	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02-31
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	03-31
	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني -الموظفون - المعاشات والمنح	
	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01-32
	الإدارة المركزية - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة.....	02-32
	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث -الموظفون -التكاليف الاجتماعية	
	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01-33
	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03-33
	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	04-33
	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية -تسديد النفقات.....	01-34
	الإدارة المركزية -الأدوات والأثاث.....	02-34
	الإدارة المركزية -اللوازم.....	03-34
	الإدارة المركزية -التكاليف الماحقة.....	04-34
	الإدارة المركزية -الألبسة.....	05-34
	الموظفون المتعاونون -تسديد النفقات.....	81-34
	الإدارة المركزية -حظيرة السيارات.....	90-34
	الإدارة المركزية -النفقات القضائية-نفقات الخبرة- التعويضات المترتبة على الدولة.....	97-34
	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	الإدارة المركزية -صيانة المباني.....	01-35
	مجموع القسم الخامس	

القسم السادس	
إعانات التسيير	
..... إعانات للمعاهد التكنولوجية للصحة العمومية.....	01-36
..... إعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية.....	02-36
..... إعانات لمدارس التكوين شبه الطبي.....	03-36
..... إعانة للمدرسة الوطنية للصحة العمومية.....	04-36
..... إعانة للمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.....	05-36
مجموع القسم السادس	
القسم السابع	
النفقات المختلفة	
..... الإدارة المركزية-المحاضرات والملتقيات.....	01-37
..... الإدارة المركزية-الدفع الجزافي.....	02-37
مجموع القسم السابع	
مجموع العنوان الثالث	
العنوان الرابع	
التدخلات العمومية	
القسم الثالث	
النشاط التربوي والثقافي	
..... نشاط التربية الصحية.....	01-43
..... الإدارة المركزية-المنح-التعويضات التدريب-الأجور المسبقة-نفقات التكوين.....	02-43
مجموع القسم الثالث	
القسم السادس	
النشاط الاجتماعي-المساعدة والتضامن	
مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة ما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية.	01-46
..... تشجيعات للخدمات الخاصة بحماية الصحة.....	02-46
..... المساهمة في تمويل نشاطات الهلال الأحمر الجزائري.....	03-46
..... الإدارة المركزية-الدعم المباشر لمدخل الفئات الاجتماعية المحرومة	04-46
..... الإدارة المركزية-نفقات العلاج والإقامة المقدمة للفئات المعوزة غير المؤمنة إجتماعيا-.....	05-46
..... المستشفى المركزي للجيش.....	
مجموع القسم السادس	
مجموع العنوان الرابع	
مجموع الفرع الجزئي الأول	
الفرع الجزئي الثاني	
المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
العنوان الثالث	

وسائل المالح	
القسم الأول	
الموظفون-مرتبات العمل	
المصالح اللامركزية التابعة للدولة- الأجور الرئيسية.....	11-31
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-الموظفون المناوبون والمياومون-الأجور ولواحقها.....	13-31
مجموع القسم الأول	
القسم الثاني	
الموظفون-المعاشات والمنح	
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-ريوع حوادث العمل.....	11-32
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-معاش الخدمة ورأسمالية الوفاة.....	12-32
مجموع القسم الثاني	
القسم الثالث	
الموظفون-التكاليف الاجتماعية	
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-المنح العائلية.....	11-33
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-الضمان الاجتماعي.....	13-33
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	14-33
مجموع القسم الثالث	
القسم الرابع	
الأدوات وتسيير المصالح	
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-تسديد النفقات.....	11-34
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-الأدوات والأثاث.....	12-34
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-اللوازم.....	13-34
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-التكاليف الملحقه.....	14-34
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-الألبسة.....	15-34
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-حظيرة السيارات.....	91-34
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-الإيجار.....	93-34
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-النفقات القضائية-نفقات الخبرة ال-تعويضات المترتبة على الدولة.....	98-34
مجموع القسم الرابع	
القسم الخامس	
أشغال الصيانة	
المصالح اللامركزية التابعة للدولة-صيانة المباني.....	11-35
مجموع القسم الخامس	
القسم السابع	
النفقات المختلفة	

11-37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-الدفع الجزافي..... مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي-المساعدة والتضامن
11-46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-الأطفال المسعفين وحماية الطفولة.....
12-46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-النشاط الخاص لفائدة المسنين العجزة وذوي الأمراض المزمنة.....
13-46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-الحماية الاجتماعية للمكفوفين-منح خاصة.....
14-46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة...
15-46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-المعاشات والمنح المدفوعة للمعوقين 100%
	مجموع القسم السادس مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الصحة والسكان

المصدر: بصديق محمد، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.

3-2- نفقات التجهيز:

يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة مادامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة¹، وتجمع الإعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة ووفق المخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الإستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب حسب المادة 35 من القانون 84-17²:

- الإستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛

- إعانات الإستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛

- النفقات الأخرى بالرأسمال.

إن ميزانية التجهيز العمومي بالجزائر تحكمها ضوابط وكليات قانونية صارمة بإعتبار هذا النوع يتطلب عادة إعتمادات مالية ضخمة، فوضع المشرع إطار قانوني خاص مستقلا بذاته يتولى تنظيم هذا النوع من الميزانيات أصطلح عليه "قانون الصفقات العمومية" غير أن آخر مرسوم رئاسي أطلق عليه تسمية "تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام" كأسلوب حديث للتمويل والإنجاز والتسيير وهذا كله لضمان نجاعة الطلبات

¹ مشقة بومدين _بشرى سيف الله، مرجع سبق ذكره، ص17.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، مرجع سبق ذكره، المادة 35، ص1043.

العمومية والإستعمال الحسن للمال العام¹.
كما يجب التوضيح أن نفقات التجهيز العمومي تصنف في الجزائر حاليا إلى²:
- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة المسماة "البرنامج القطاعي الممركز" PSC والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون؛
- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة PSD "ومخططات التنمية البلدية" PCD والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي .
- توزع إعتمادات البرامج حسب القطاعات المحددة في قانون المالية كالتالي³:
✓ الصناعة؛

✓ الفلاحة والري؛

✓ دعم الخدمات المنتجة؛

✓ المنشآت القاعدية، الاقتصادية والإدارية؛

✓ التربية والتكوين؛

✓ المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية؛

✓ دعم الحصول على السكن؛

✓ مواضيع مختلفة؛

✓ المخططات البلدية للتنمية.

كما يتم تنفيذ الإستثمارات العمومية أو العمليات المسجلة في ميزانية الدولة للتجهيز من خلال آليتين هما⁴:

• رخص البرامج (AP) :

تنص المادة 06 من القانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية في فترتها الثانية، أن رخص البرامج هي الحد الأعلى للنفقات التي يمكن إستعمالها في تنفيذ الإستثمارات المخصصة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها إلى أن يتم إلغاؤها.

• إعتمادات الدفع CP :

حسب المادة المذكورة سابقا فإن إعتمادات الدفع تمثل التخصيصات المالية السنوية التي يمكن صرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية النفقات المبرمجة في إطار رخص البرامج، كم أنها تخضع لمبدأ السنوية ويتم إلغاؤها في نهاية السنة المالية وإذا لم يتم إستعمالها.

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن إعتمادات الدفع هي الرخص التي يتم من خلالها الصرف الحقيقي للنفقات .

¹ مشقة بومدين _ بشرى سيف الله، مرجع سبق ذكره، ص18.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 مؤرخ في 13/07/1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المادة 04 ص07.

³ مشقة بومدين، بشرى سيف الله، مرجع سبق ذكره، ص 18 19.

⁴ مشقة بومدين، بشرى سيف الله، نفس المرجع، ص19.

4- تزايد حجم النفقات العامة:

إن تزايد النفقات العامة قد يكون غير مفيد والأمر متوقف على وجهة الإنفاق وكيفيته، والمهم أن توضح ضوابط عامة تضمن إستخدامه على الوجه الأمثل، ويتفق معظم الشراح في هذا الصدد على وجود ضابطين أساسيين ينبغي الإهتمام بهما في ضرورة تحقيق الإنفاق العام الأكبر قدر من النضج العام، ويتحصل ثانيهما وجوب تحقيق أكبر قدر من الاقتصاد في عمليات الإنفاق العام¹.

تعتبر ظاهرة تزايد حجم النفقات العامة ظاهرة عامة تسود كل دول العالم على إختلاف نظمها السياسية والاقتصادية وكان أول من لفت النظر إلى هذه الظاهرة العامة هو الاقتصادي الألماني أدولف فاجنر، الذي قام بدراسة تطور نفقات الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، وإنتهى إلى القول بوجود اتجاه عام نحو ازدياد لأوجه نشاط الدولة مع التطور الاقتصادي للجماعة، وقد صاغ هذا الإستنتاج في صورة قانون اقتصادي يعرف الآن بإسم قانون فاجنر، ويتلخص هذا القانون في أنه كلما حقق مجتمع من المجتمعات معدلا معيناً من النمو الاقتصادي فإن ذلك يشبع إتساع نشاط الدولة، وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج القومي وبعبارة أخرى، فإن معدل الزيادة في النفقات العامة يكون أكبر من معدل الزيادة في الناتج القومي، وقد أرجع فاجنر هذه الزيادة من جهة للتوسع في الإنفاق العام على الوظائف الأساسية للدولة والعناية بأدائها بصورة أفضل، ومن جهة أخرى لحرص الدولة على القيام بوظائف جديدة وتقديم خدمات عامة إضافية لمواطنيها².

4-1- الأسباب الحقيقية لتزايد النفقة العامة:

يقصد بها الزيادة في حجم النفقات العامة مع إرتفاع الخدمات العامة المقدمة للمواطنين ويرجع ذلك لاسباب اقتصادية، مالية، إجتماعية، إدارية، سياسية يوضح ذلك كما يلي:³

4-1-1- الأسباب الاقتصادية:

تتمثل الأسباب الاقتصادية لزيادة النفقة العامة في زيادة الدخل القومي، انشاء المشاريع العامة والدورات الاقتصادية ونوضحها كما يلي:

أ- زيادة الدخل القومي:

لن تستطيع الدولة زيادة نفقاتها ما لم تجد المصدر الذي تستعين به لتغطيتها، وكلما زاد دخل الأفراد كلما شجع الدولة على فرض ضرائب جديدة أو زيادة في سعر الضرائب الموجودة، دون أن تخشى مقارنة دافعي الضرائب لذلك.

ب- انتشار المشاريع العامة:

تقوم الحكومات باستغلال الكثير من المشروعات الصناعية والتجارية ويتسع ذلك في اطار المشروعات العامة،

¹ عبود ميلود، متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية وأثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019، 2018، ص88.

² عبود ميلود، مرجع سبق ذكره، ص88

³ د. لونيبي لطيفة، محاضرات في المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة باجي مختار، غنابة 2022/2021 ص ص 12-13

حيث أخذت محل المشروعات الخاصة في الكثير من الأنشطة الاقتصادية وهذا يؤدي إلى زيادة في النفقات العامة وأيضاً يؤدي إلى الرفع في منفعة الأفراد والمجتمع ويعود ذلك في الرغبة في الحصول على موارد للخرينة العامة من خلال الأرباح التي تحصل عليها ومقاومة الاحتكارات الخاصة وأيضاً سياسة التوجيه الاقتصادي عن طريق تأميم المشاريع.

ج- المنافسة الاقتصادية بين الدول:

قوة المنافسة بين الدول تدفع بالحكومات إلى تقديم إعانات إنتاج من خزائنها لتقوية مستوى التنافسية لسلع منتجها سواء داخل السوق المحلية أو إعانات التصدير للسلع الموجهة للسوق الخارجية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام.

د- توالي الدورات الاقتصادية:

إن تعاقب فترات الرخاء والأزمات تحدث آثارها في النفقات العامة والمشاهد، إن النفقات العامة تميل إلى الإزدياد في الكثير من الدول في كل فترتي الرخاء والأزمة على حد سواء ففي حالة الرخاء ترتفع حصيله الضرائب نتيجة تحسن الدخل ويسهل على الدولة فرض ضرائب جديدة أو رفع سعر الضرائب الموجودة، في هذه الحالة تشجع الحكومات على زيادة الإنفاق بالتوسع في الوظائف العامة والإكثار من المشروعات، أما في حالة الأزمة يصعب إنقاص النفقات العامة إنقاصاً جوهرياً بحيث يعود مستواها قبل فترة الرخاء وفي نفس الوقت ترى الدولة نفسها مضطرة إلى مد يدها بمنح الإعانات للعاطلين والقيام ببعض الأعمال العامة لإعادة النشاط إلى الحياة الاقتصادية فترتفع النفقات العامة مرة أخرى إلى مستوى أعلى من مستواها إبان فترة الرخاء .

4-1-2- الأسباب المالية:

من أهم العوامل التي ساعدت على زيادة النفقات العامة هي سهولة الاقتراض ووجود فائض في الإيرادات وهي كما يلي¹:

أ- سهولة الاقتراض:

كانت القروض العامة في ما سبق تعتبر وسيلة إستثنائية وغير محببة لدى المالية العامة في تغطية النفقات العامة بالقروض العامة، إلا أن الدولة كانت تعاني في الحصول على القروض العامة نظراً لقلّة المقرضين والشروط القاسية التي يضعونها، أما حالياً فقط إنعدمّت الأسباب الفنية لإصدار القروض العامة فإن الدولة تستطيع بسهولة اللجوء إلى هذا الأسلوب لسد عجزها في ميزانيتها ترافقها أيضاً عملية الإصدار النقدي التي تؤدي إلى تضخيم أرقام الميزانية وبالتالي زيادة النفقات كبيرة.

ب- وجود فائض في الإيرادات:

الأصل ألا تستولي الدولة من أموال المواطنين إلا على القدر اللازم للقيام بالمرافق والمشروعات المقررة بحيث لا يبقى هناك فائض في الإيراد العام لأن وجود هذا الفائض تغري الحكومة بإيجاد أبواب إنفاق جديدة فإذا جاء الوقت الذي يتطلب ضغط النفقات العامة فإنه يصعب الوصول إلى هذه النتيجة، وهذا لا يعني تحريم تكوين أموال إحتياطية للدولة فقد ترى الدولة أن تحتفظ ببعض الفائض في فترات الرخاء للإنفاق منه على مشروعات

¹ د. لونيبي لطيفة محاضرات في المالية العامة مرجع سبق ذكره ص ص 13 14.

الإنعاش الاقتصادي في فترات الأزمات، وهو عرض سليم من الناحية المالية لكن الفائض أو الإحتياطي الذي يغري بالإنفاق هو الإحتياطي الذي لا يقصد من ورائه تحقيق هدف معين بالذات .

4-1-3- الأسباب الإجتماعية:

تعتبر من أهم الأسباب الإجتماعية لزيادة النفقات العامة، زيادة عدد السكان إزدحام المدن وتطور الوعي الإجتماعي وهي كما يلي:¹

أ- زيادة عدد السكان:

إن زيادة عدد السكان يؤدي حتما إلى زيادة الإنفاق العام، لأن الدولة ستقوم بسد حجم أكبر من إحتياجات المواطنين وقد حدثت هذه الظاهرة الملحوظة في كافة الدول فالأعمال الحكومية خاضعة لقانون النفقة النسبية المتزايدة أي أن كلما زاد عدد السكان زادت النفقات العامة بنسبة أكبر من نسبة زيادتهم، وقد تكون سبب هذه الزيادة هو إرتفاع مستوى الخدمات العامة أو إتساع نطاق هذه الخدمات.

ب- إزدحام المدن والمراكز الصناعية:

إزدحام عدد كبير من السكان في المدن الكبرى والمراكز الصناعية يستلزم المزيد من العناية الصحية وبوسائل النقل وبتوزيع المياه والغاز والكهرباء وإنشاء الطرق ودعم الإدارات... الخ وهذا ما يلزم الزيادة في الإنفاق.

ج- تطور الوعي الإجتماعي:

أصبح المواطنون يعتبرون أنفسهم في كفالة الدولة من المهد إلى اللحد، فيجب أن تؤمنهم ضد العوز والمرض والبطالة والعجز والشيخوخة ولا جدال في أن هذه المثل الإجتماعية الجديدة تتطلب من الدولة الكثير من وجود النفقة.

4-1-4- الأسباب الإدارية:

يعتبر سوء التنظيم الإداري وزيادة عدد الموظفين والإسراف في ملحقات الوظائف العامة من بين الأسباب التي تؤدي إلى زيادة في النفقة العامة وهي كما يلي:²

أ- سوء التنظيم الإداري:

المركزية الشديدة تحتاج إلى الكثير من الموظفين، وتتنازع الاختصاص بين الوزارات والمصالح يضعف الإنتاج الحكومي إضافة إلى انعدام التناسق في العمل بين مختلف الإدارات يؤدي إلى تعدد المصالح وكثرة الموظفين دون مبرر وهذا يلزم إعادة النظر في تنظيم الأداة الحكومية وتبسيط ادارتها وتغيير لوائحها حتى تتلائم مع روح العصر الحديث فيزداد الإنتاج الحكومي وتقل النفقات الإدارية.

ب- زيادة عدد الموظفين:

إن ازدياد عدد الموظفين العموميين ظاهرة تشاهد في كثير من الدول وتؤدي إلى ازدياد النفقات، وترجع هذه الزيادة إلى أسباب متعددة منها اتساع وظائف الدولة نتيجة التطور الاجتماعي والاقتصادي مما يؤدي إلى زيادة الحاجة إلى الموظفين وعدم توفر المقدر على العمل والشعور بالواجب لدى الكثير من الموظفين الأمور

¹ نفس المرجع، ص 14.

² د. لونيبي لطيفة محاضرات في المالية العامة مرجع سبق ذكره، ص 14.

التي يترتب عليه الحاجة إلى عدد أكبر منهم، واتخاذ بعض الأحزاب السياسية التي تتولى الحكم من الوظائف العامة مكافأة للأعضاء والمناصرين.

ج- الاسراف في ملحقات الوظائف العامة:

كثرة أثاث المكاتب وجلب سيارات حكومية فخمة انفراد موظفين بحجرات مستقلة كثرة المصاريف على أمور غير مؤثرة في إنتاجية العمل بشكل عام.

4-1-5- الأسباب السياسية:

تتأثر النفقات العامة بطبيعة الحكم السائد ومستوى الخلق السياسي وتحديد مسؤولية الدولة قبل الأفراد ويرتبط ذلك ب¹:

أ- انتشار النظم الديمقراطية: التي تستند إلى السواد الأعظم من الشعب تدفع بالحزب الذي تولى تقاليد الحكم إلى الاكثار من المشروعات الاجتماعية والتعميرية حتى يظفر برضاء الشعب، كما أن بعض الأحزاب تكثر من تعيين الموظفين وتقوم ببعض الأشغال العامة إرضاء لمؤيديها.

ب- مستوى الخلق السياسي:

ارتفاع مستوى الخلق السياسي للموظفين ولأصحاب المناصب العامة كتوفر النزاهة والحرص على مال الدولة يمنع تضخيم مبلغ النفقات العامة، كما أن حوادث الاختلاسات والتزوير والصرف المكرر واستغلال النفوذ وانتشار الرشوة بقصد التهاون في أسعار مشتريات الدولة والعطاءات تؤدي إلى زيادة النفقات العامة.

ج- تكاليف التعاون الخارجي:

توسع رقعة التمثيل الخارجي من دبلوماسية والمساهمة في الهيئات الدولية يرفع من نفقات الدولة.

د- ازدياد النفقات الحربية:

المنازعات بين الدول تجعل إمكانية قيام الحرب أمر وارد ويدفع هذا بالحكومات من الرفع من نفقاتها الحربية استعدادا للحرب، كما أن اصلاح آثار الحروب يحتاج إلى الكثير من النفقات.

ذ- تقرير مسؤولية الدولة امام القضاء:

تطورت مسؤولية الدولة تطورا كبيرا عن ما كانت عليه في بادئ الامر فأصبحت الدولة تسأل في كثير من الأحوال عن زيادة المبالغ التي تدفع من الخزينة العامة كتعويض لأصحاب الشأن وبالتالي الزيادة في النفقات العامة .

5- ترشيد النفقات العامة:

إن الظاهرة العامة التي تطلع مالية كل الدول هي تزايد النفقات العامة، وهذا ما دفع علماء الاقتصاد والمالية إلى بدل جهودهم وتفكيرهم حول جدول نسبة الزيادة المرتفعة في حجم النفقات وانعكاسها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، فإعترض البعض من المفكرين على هذه الزيادة منطلقين من مبدأ دور الدولة الدركي، أي النظرة التقليدية لدور الدولة التي تنحصر مهامها في وظائف محددة وهي الأمن والدفاع والعدالة وبعض المرافق المحدودة، وهذا في وجود حياد الدولة عن النشاط الاقتصادي من تم تقليص حجم النفقات العامة حتى لا تؤثر

¹ د. لونيبي لطيفة، محاضرات في المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

على النشاط الاقتصادي بوجه عام، ولا تؤثر على قانون السوق بوجه خاص، بينما دعا المفكرين الماركسيين إلى زيادة الإنفاق العام منطلقين في ذلك من إعتبارها وسيلة لتحقيق الدولة المعاصرة لوظائفها المتنامية، إنما أداة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وإن زيادة في النفقات العامة تؤدي إلى زيادة مؤكدة في المنفعة العامة، ولأن إرتفاع حجم الإنفاق يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وبالتالي زيادة الإنتاج المؤدي إلى زيادة الرخاء الاقتصادي، لكن كل الرأيين على إختلافهما يعتبر عن خطأ فالقول إن النفقة العامة غير منتجة إيجاباً للحقيقة وتجاوز للزمن لأنه ينطلق من مفهوم ودور الدولة الحارسة، ويتجاهل دور هذه النفقات العامة في ظل الدولة الحديثة، لكن العديدين وضعوا معايير وضوابط محددة لتتمكن من تحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام ومن ثم ترشيد هذا الإنفاق وجعله يحقق الهدف المرجو منه ذلك بالنظر إلى النفقة العامة من حيث ضرورة تحقيق أهدافها من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى طريقة صرفها يتجنب كل إسراف أو تبذير في هذه النفقات، وبتعبير آخر يجب أن تحقق النفقة العامة أكبر قدر من المنفعة العامة بأقل قدر من التكلفة¹.

المطلب الثاني: الإيرادات العامة

أما المكون الثاني لبنية الميزانية العامة فهو الإيرادات العامة .

1- تعريف الإيرادات العامة:

إن مفهوم الإيرادات العامة تطور مع تطور المؤسسات الديمقراطية في العالم وتعددت أنواع الإيرادات العامة مع ازدياد وظائف الدولة وتدخلها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فالإيرادات العامة هي الوسيلة المالية التي تمكن الدولة من تنفيذ سياستها العامة والأداة التي توزع الأعباء العامة وفق مبدأ العدالة والمساواة².

التعريف الأول: هي جميع ما تحققه المنشأة من مكاسب سواء نقدية أو آجلة³.

التعريف الثاني: هي مجموع الأموال التي تجنيها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة والإيفاء بالحاجات العامة والإيرادات العامة هي مكون هام في السياسة المالية⁴.

التعريف الثالث: هي جميع المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة بواسطة هيئاتها العامة، سواء كانت إيرادات اقتصادية أو سياسية التي ترد إلى الخزينة العامة بصورة نهائية وغير قابلة للرد بهدف تمويل النشاط الإنفاقي العام⁵.

2- أنواع الإيرادات العامة:

توجد أنواع متعددة من الإيرادات العامة من أهمها دخل أملاك الدولة والرسوم والضرائب والغرامات الجزائية، والإعانات والقروض العامة والاصدار النقدي الجديد، وتختلف أهمية هذه الأنواع من الإيرادات من بلد لآخر فهي ليست على درجة متساوية من الأهمية ومن تلك الأنواع مايلي⁶:

¹عبود ميلود، مرجع سبق ذكره، ص103.

²د.حسن محمد القاضي الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014، ص27.

³نفس المرجع، ص27.

⁴نفس المرجع، ص27.

⁵د.محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص68.

⁶ أيمن سليمان، جليل جرار، دور الإيرادات العامة في تحقيق النمو الاقتصادي، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد1، العدد10، 2022، ص 29 30.

2-1- موارد الدولة من أموالها الخاصة:

هي كل ما تمتلكه الدولة سواء كانت مخصصة للإستخدام العام كالطرق، المباني الحكومية، الموانئ البحرية، خطوط السكك الحديدية، والمطارات، ويطلق عليها الدومين العام وتخضع لأحكام القانون العام والممتلكات التي تحولت من الاستخدام العام للاستخدام الخاص، والتي تهدف لتحقيق نفع خاص للأراضي الزراعية والمشاريع الصناعية والتجارية والأوراق المالية التي تكون ملكا للدولة، ويطلق عليها الدومين الخاص وتخضع لأحكام القانون الخاص.

2-2- الرسوم:

هي مبلغ من المال يدفعه الأفراد إلى الدولة بشكل جبري، أو لأي هيئة عامة مقابل خدمة معينة ذات منفعة خاصة للفرد، وتعود على المجتمع بالنفع العام مثل رسوم ترخيص محل تجاري أو رسوم ترخيص مركبة، وتكون الغاية أحيانا بهدف تنظيم استعمال الخدمة وأكثر من مجرد الحصول على أموال إضافية، وتختلف الرسوم عن الضرائب في أن قيمة الرسوم تساوي أقل من أو ما يعادل تكلفة تقديم الخدمة.

2-3- الضرائب:

هي اقتطاع نقدي جبري أو فريضة مالية تفرضها الدولة على الأفراد وفقا لمقدرتهم التكليفية بشكل نهائي وبدون مقابل، من أجل تمويل الموازنة العامة للدولة ولتغطية الأعباء العامة، وتحقيق أهداف الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما تعد الضرائب من أكبر مصادر الإيرادات العامة، يصنف الباحثون الضرائب إلى نوعين ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة فالضرائب المباشرة هي التي تقتطع مباشرة من الدخل، بينما الضرائب غير المباشرة والتي تسمى بـضرائب الإنفاق والاستهلاك والانتاج فهي تفرض عندما ينفق الفرد رأس المال في سبيل تحقيق منفعة، كالضريبة الجمركية أو ضريبة المبيعات والضرائب الغير مباشرة أقل عدالة من الضريبة المباشرة لأنها تراعي القدرة التكليفية للأفراد.

2-4- القروض العامة:

هي مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العامة للدولة من المؤسسات المالية الدولية أو الأفراد أو البنوك أو من الدول الأخرى أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية نتيجة وجود عجز حقيقي في موارد الدولة، ويرجع ذلك إلى عدم كفاية حصيلة الضرائب لتغطية النفقات العامة، وهي من الأدوات المهمة لتحقيق أهداف الدولة ولزيادة الدخل القومي والمساعدة على الاستقرار الاقتصادي وتستخدم القروض لتجنب الأزمات وتصبح القروض مصدرا طبيعيا ومستمرا للإيرادات العامة في حالة العجز المزمن للموازنة العامة للدولة ويعتمد ذلك على مقدرة الدولة على الاقتراض.

3- الإيرادات العامة في الجزائر:

وقد تم حصر إيرادات الميزانية العامة في الجزائر حسب المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 كما يلي¹:

- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، مرجع سبق ذكره، المادة 11، ص 1041.

- مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
 - التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوي؛
 - الأموال المخصصة للمساهمات والهبات؛
 - التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا القواعد المترتبة عنها؛
 - مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛
 - مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا؛
 - الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.
- كما تترتب الإيرادات العامة للدولة في بيانات الجدول أ الملحق لقانون المالية، والذي يرد تحت تسمية الإيرادات النهائية المطلقة على الميزانية العامة للدولة، وهي تقسم إلى قسمين أساسيين كآلاتي¹:

3-1- الموارد العادية:

وتتمثل في:

3-1-1 الإيرادات الجبائية:

وتصنف إلى ما يلي:

أ- الضرائب المباشرة:

والتي تضم إيرادات الضرائب التي تستهدف الدخل أهمها الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

ب- حقوق التسجيل والطابع:

وتتمثل في الحقوق التي تحصلها الدولة لقاء تسجيل العقود الرسمية المختلفة للعقود الإدارية، عقود نقل الملكية الخاصة بالمنقولات أو العقارات، أو عقود التنازل بالبيع أو بالإيجار وحقوق التأسيس بالإضافة إلى حقوق الطابع المفروضة على التداول في شكل طوابع جبائية أو دمغة .

ج- الضرائب غير المباشرة:

وتضم الرسم على القيمة المضافة وباقي الضرائب غير المباشرة على المنتجات المعنية بها كالرسم على الاستهلاك الخاص.

د- الحقوق الجمركية:

المراد بالتعريف الجمركية هي جدول الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة على السلع الصادرات أو الواردات، والهدف من فرض مثل هذه التعريفات ليس جبائيا فقط بل قد تستعمل في حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة

¹ سياح جبور علي، عزوز علي، مكانة الجبائية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص ص 255 256.

الأجنبية حيث أن الرسم يفرض على المنتجات الأجنبية المستوردة للحد منها، وإن كانت الرسوم على الواردات هي أنواع الرسوم الجمركية على الإطلاق.

3-1-2- الإيرادات العادية:

وهي تتكون من مداخيل الأملاك الوطنية أيما كانت طبيعتها، عقارية أو منقولة، وأيما كانت ملكية الدولة لها عامة أو خاصة، إضافة إلى الحواصل المختلفة للميزانية وكذا الإيرادات النظامية.

3-1-3- الإيرادات الأخرى:

ويقصد بها تلك التي تحصل عليها الدولة بصورة غير دورية وغير منتظمة، بل تلجأ إليها الدولة من وقت لآخر كالقروض والاصدار النقدي وبيع جزء من ممتلكاتها والهبات والوصايا.

3-2- الجباية البترولية:

هذا النوع من الإيرادات العامة يدرج نظريا ضمن الإيرادات الجبائية لكن الخصوصيات التي تميزه عن بقية الإيرادات الجبائية هي التي جعلت المشرع الجزائري يفضل معالجتها في جزء منفصل خاص به وهي تخضع لقانون خاص بها حيث يمكن اعتبارها على أنها الضرائب البترولية التي تدفع مقابل الترخيص من قبل الدولة لاستغلالها باطن الأرض التي هي ملك الدولة وهي تتشكل أساسا من:

- رسم مساحي سنوي؛
- أتاوة شهرية تدفع للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات؛
- رسم الدخل البترولي يدفع شهريا للخرينة؛
- ضريبة تكميلية على الناتج؛
- الرسم على الأرباح الاستثنائية؛
- الرسم العقاري على الأموال غير المخصصة للاستغلال.

الجدول رقم 02 يمثل الإيرادات النهائية المطلقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 2019.

إيرادات الميزانية	المبالغ بالآلاف
الموارد العادية	
1.1- الإيرادات الجبائية:	
201-001- حواصل الضرائب المباشرة	1.453.911.724,7
201-002- حواصل التسجيل والطابع	108.548.222,8
201-003- حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال	1.120.087.480,5
(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتجات المستوردة.....)	503.171.694,8
201-004- حواصل الضرائب غير المباشرة	10.000.000,0
201-005- حواصل الجمارك	348.870.663,0
المجموع الفرعي(1)	3.041.418.091,0

29.000.000,0	الإيرادات العادية
123.000.000,0	201-006- حواصل ومداخيل أملاك الدولة
20.000,0	201-007- الحواصل المختلفة للميزانية
	201-008- الإيرادات النظامية
152.020.000,0	المجموع الفرعي (2)
600.000.000,0	1-3- الإيرادات الأخرى:
	الإيرادات الأخرى
600.000.000,0	المجموع الفرعي (3)
3.793.438.091,0	مجموع الموارد العادية
	الجباية البترولية
2.714.469.557,3	201-011- الجباية البترولية
6.507.907.648,3	المجموع العام للإيرادات

المصدر: قانون رقم 18-18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية 2019

المبحث الثالث: توازن الميزانية العامة

يقصد بتوازن الميزانية أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، وقد شهد مبدأ توازن الميزانية تطوراً في الفكر والواقع المالي مع تطور دور الدولة في حياة الاقتصادية والاجتماعية العامة.

المطلب الأول: توازن الميزانية العامة في الفكر التقليدي والفكر الكينزي:

يتمثل توازن الميزانية العامة في الفكر التقليدي والفكر الكينزي فيما يلي:

1- توازن الميزانية العامة في الفكر التقليدي:

قدس الكلاسيك توازن الميزانية العامة، حيث كان يجري تقدير دقيق لأقل حجم من النفقات العمومية اللازمة لقيام الدولة بوظائفها التقليدية، ثم تغطية هذه النفقات بتقدير دقيق لإيراداتها، منطلقين من تقدير إيرادات الدومين أولاً، والباقي يغطي بالضرائب بحيث يجب على الإيرادات أن تكون مساوية لحجم النفقات العامة، والحجج التي إعتدها الكلاسيك في ضرورة توازن الميزانية كما يلي¹:

- العجز في الميزانية مع عدم كفاية الضرائب سيؤدي إلى اللجوء إلى الاقتراض حيث يعتبر التمويل بالقرض مكلف فالنفقات التي تمول عن طريق القروض تدفع مرتين، مرة عند مواجهة نفقات الفائدة ومرة عند إستهلاك أصل الدين؛

- حدوث العجز في الميزانية مع إستحالة اللجوء إلى الاقتراض سيدفع بالدولة للجوء إلى البنك المركزي لإصدار أوراق نقدية جديدة مما يؤدي إلى التضخم؛

¹ د. لونيسي لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص 36 37

- حدوث العجز في الموازنة سيؤدي إلى توسع التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية فيلجؤون إلى الدفع من الضرائب والتمويل من خلال السندات الحكومية وهذا لزيادة حصيلته الضرائب أو القروض العامة؛
- الميزانية الغير متوازنة ستؤدي إلى تحويل الموارد من الأفراد إلى الدولة أي من القطاع الخاص إلى القطاع العام، علما أن القطاع العام هو قطاع إستهلاكي حسب رأي المدرسة الكلاسيكية، ومنه سيحصل العجز مع تخفيض الطاقات الإنتاجية للمجتمع؛
- تمويل العجز بالقروض العامة يؤدي إلى تغيير طبيعة الإنفاق من إنفاق إستثماري إلى إنفاق إستهلاكي، لأن هذه القروض مسحوبة من القطاع الخاص، وهذا يعني أن الإستهلاك سيحل محل الإستثمار؛
- إن أحسن ميزانية بالنسبة للكلاسيك هي التي تقارب العجز لأن وجود الفائض سيجعل من البرلمان يخلق أوجه إنفاق تتجه إلى الترفيه والتبذير.

2- توازن الميزانية العامة في الفكر الكينزي:

رفض كينز قانون ساي للأسواق وهو أحد معتقدات الكلاسيك، وأشار إلى عدم وجود نظام أو آلية تستند إلى اليد الخفية التي تؤمن بها الكلاسيك كما أقر بواقعية البطالة الإجبارية ومن ثما الخطأ بإفتراض التشغيل الكامل الذي وضعه الكلاسيك كأساس للتحليل، وأن الأسعار والأجور لا تتسم بالمرونة التي إفترضها الكلاسيك، وأرجع ذلك إلى نمو نقابات العمال، وهذا إقتراح كينز في تدخل الدولة لتحقيق التوظيف الكامل وإيجاد التوازن للدخل الوطني من خلال السياسات المالية والسياسات النقدية، فقد نادى كينز بتدخل الدولة لإعادة التوازن الاقتصادي وتفعيل السياسة المالية وعدم توازن الموازنة، وإن عجز الموازنة يكون مرغوبا فيه لطالما يؤدي إلى مستوى التشغيل والناتج، عند حدوث خلل في التوازن بين الطلب والعرض، يتعرض الاقتصاد لحدوث بطالة، فإنه يمكن القضاء على هذه البطالة وإحلال التوازن الاقتصادي العام من خلال الإنفاق العام من خلال التمويل بالعجز (عجز الموازنة)، من خلال زيادة الإنفاق العام بالمقدار الذي يتطلبه تحقيق الإستقرار وأيضا عندما يتعرض الاقتصاد للتضخم فإنه بالإمكان القضاء عليه من خلال تحقيق فائض بالإيرادات العامة من خلال زيادة الضرائب وتخفيض الإنفاق العام بالمقدار الذي يتطلبه تحقيق الإستقرار، ومما سبق نخلص إلى أن الفكر الكينزي يؤمن بفاعلية الموازنة العامة وعدم حياد السياسة المالية، وإمكانية إحداث عجز الموازنة العامة أي عدم توازن الموازنة العامة في سبيل تحقيق التوازن العام للاقتصاد الوطني¹.

المطلب الثاني: توازن الميزانية العامة في الفكر النيوكلاسيكي والفكر الاشتراكي

تتمثل توازن الميزانية العامة في الفكر النيوكلاسيكي والفكر الاشتراكي فيما يلي:

1. توازن الميزانية العامة في الفكر النيوكلاسيكي:

جاء هذا المذهب بعد انهيار نظام النقد الدولي فبعدما تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن تحويل الدولار للذهب سنة 1971 ظهرت في الأفق أزمة الركود التضخمي والتي لم يستطيع الفكر الكينزي أن يجد لها حل،

¹ منتدى إشراقة الجزائر، الموازنة العامة للدولة، <https://malina.yoo7.com/t2929-topic> ، 2022/03/11 / 10:22

يستند هذا المذهب لأفكار المدرسة الكلاسيكية وذلك بإيمانها بمبدأ اليد الخفية لأدم سميث وقانون جون باتيست ساي وتدعوه المدرسة إلى ضرورة موازنة الميزانية وترتكز هذه على:¹

- تحجيم دور الدولة في النشاط الاقتصادي حيث ترى بأن السبب الأساسي لعجز الموازنة العامة هو تدخل الدولة في الاقتصاد؛

- الهدف الأساسي للسياسة الاقتصادية يتمثل في ضرورة مواجهة التضخم وليس الوصول لتحقيق الإستقرار الاقتصادي أو الوصول للتوظيف الكامل، فالوصول لتحقيق الإستقرار النقدي لن يتحقق إلا من خلال انتهاج سياسة نقدية مشددة تحول دون زيادة كمية النقود بمستويات تفوق مستوى نمو الناتج المحلي الإجمالي؛

- إبتعاد الدولة عن التدخل في النشاط الاقتصادي من أجل التقليل من النفقات الجارية وخصوصاً تلك النفقات التي تدعم بها المواد الإستهلاكية والتعليم والصحة؛

- ضرورة الحد من الإستثمارات الحكومية وتحويلها ليستثمر فيها القطاع الخاص من خلال تقليص دور القطاع الحكومي وانتهاج طريق الخصوصية.

2. توازن الميزانية في الفكر الإشتراكي:

تعرف الموازنة العامة في الفكر الإشتراكي بالموازنة الموحدة والمجموعة لكل الهيئات المحلية كالمبلدية والدائرة والولاية فعند إعداد الموازنة العامة في اقتصاديات الدول الإشتراكية تراعي التوازن المالي فيها كما هو معمول به في المذهب الكلاسيكي، بمعنى لابد من تساوي جانب النفقات والإيرادات، وهو بذلك يناهز بضرورة التوازن في الموازنة العامة للدولة دون إحداث عجز فيها.

وترتكز قاعدة توازن الموازنة في الفكر الإشتراكي على العديد من الأشكال من أبرزها هو التوازن الداخلي للموازنة، حيث يكون فيها مطابقة النفقات والإيرادات للموازنة الجزئية المختلفة لموازنة الدولة المجموعة أما الشكل الآخر للتوازن المالي للاقتصاد الوطني حيث يكون فيه توازن الجانبين المالي والمادي لعملية الإنتاج الإجتماعية من خلال تطابق الخطة الاقتصادية الوطنية مع مجموع موازين التمويل المتنوعة ومنه بالإعتماد على التوازن الداخلي للموازنات الجزئية المختلفة التي تشكل مجموعها الموازنة العامة ينتج توازن مالي في الموازنة العامة للدولة².

المطلب الثالث: العجز في الميزانية:

تقع ميزانية الدولة تحت عجز من جراء تقصير الإيرادات العامة عن تغطية النفقات العامة، ولذا استجوب علينا التطرق إلى العجز من حيث مفهومه وأنواعه.

1- تعريف العجز في الميزانية وأنواعه:

يحدث العجز عندما تتفق الحكومة أموالاً أكثر مما تجمع³، وهناك أنواع متعددة من العجز في الموازنة العامة

¹ د. لونيبي لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص 38

² د. لونيبي لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص 38 39.

³ <https://datalab.usaspending.gov/americas-finance-guide/deficit/trends> / Federal Deficit Trends Over Time ،

منها العجز الجاري -العجز الرأسمالي- العجز الكلي والعجز الصافي وتوضح ذلك كمايلي:¹

- العجز الجاري والعجز الرأسمالي:

يقصد به زيادة النفقات الجارية عن الإيرادات الجارية والمفروض أن يكون هناك فائض جار لكي يستخدم في تمويل النفقات الإستثمارية، أما العجز الرأسمالي فيقصد به زيادة الإستثمارات والتحويلات الرأسمالية من الإيرادات المتاحة.

- العجز الكلي والعجز الصافي:

العجز الكلي هو زيادة نفقات الدولة ككل عن إيراداتها الكلية ويقيس مدى إعتماد الدولة على مواردها الدانية. أما العجز الصافي فهو يمثل العجز المتبقي الكلي بعد إستعاب المدخرات المحلية والقروض له وفي الغالب يتم مواجهة العجز الصافي عن طريق الجهاز المصرفي.

- العجز الهيكلي والعجز العارض:

يرجع العجز الهيكلي إلى وجود إختلاف هيكلية في الاقتصاد القومي تستلزم علاج هذه الإختلالات الهيكلية، حيث يتم القضاء على هذا العجز وهذه الإختلالات قد ترجع إلى عوامل اقتصادية أو سياسية ومن الممكن أن تكون متوسطة أو طويلة الأجل والعجز العارض يعني العجز من تقلبات اقتصادية قصيرة الأجل وليس لأسباب هيكلية.

¹ د لونيسي لطيفة ، مرجع سبق ذكره ص39

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل من دراستنا إلى مفهوم الميزانية وكيفية إعدادها وتحضيرها وتقسيمها، حيث يمكن القول أن الميزانية العامة للدولة أو الموازنة العامة للدولة ليست مجرد بيان يتضمن الإيرادات العامة والنفقات العامة، وإنما هي كذلك وثيقة الصلة بالاقتصاد القومي والأداة الرئيسية التي يمكن عن طريقها تحقيق أهداف الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني:

عموميات حول

الخزينة العمومية

تمهيد

تعتبر الخزينة العمومية الهيكل الأصلي والمركزي في القطاع المالي، فهي تشمل وتشرف على جميع العمليات المالية ومختلف النشاطات في مختلف القطاعات سواء بصفتها الخزينة المركزية للدولة أو الخزينة الولائية التي يتمثل دورها في تنفيذ الميزانية ومخططاتها في مجال الإيرادات والنفقات.

المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية

إن أي نظام اقتصادي في العالم يعتمد في مراحل تهيئة مقومات الموازنة العامة على إنشاء صندوق عام للدولة وتجميع الإيرادات الحكومية، وتقوم هذه الأخيرة بإيداع ما تجنيه من إيرادات.

المطلب الأول: نظرة تاريخية حول الخزينة العمومية

قامت فرنسا بتأسيس أول خزينة عمومية جزائرية فرنسية في 4 مارس 1993، ثم تم استبدال اسمها بالفرع الجزائري الخاص بالخزينة العمومية وكان هذا سنة 1959، وهناك أربع مراحل وهي كالآتي¹:

1- الخزينة صندوق ودائع من 1962 إلى 1966:

كانت تمثل الخزينة "صندوق الودائع" لحساب المراسلين (مراسلين ذوي صيغة بنكية) مع ميزة أن تسيير الخزينة لحسابات هؤلاء الزبائن يعتبر واجبا وليس إجباريا.

طيلة هذه الفترة كان نظام الخزينة "نظام شامل موسع" حيث شمل معظم الوكلاء الإقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك خاصة الأجنبية ومنذ سنة 1963 شمل النظام عددا محدودا من الخدمات والمؤسسات والتعاونيات العامة بإرغامها على إيداع أموالها في الحساب الجاري لدى الخزينة العمومية وبهذا أصبحت الخزينة تلعب دور الصندوق، غير أن تطور المشاكل المالية للخزينة منذ 1964 بسبب اتساع شبكة مراسليها جعل مختلف المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري البريدي المؤسسات المؤممة ومنظمات التأمين الجماعي في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء CNAS, CASNOS الصندوق الوطني للتقاعد والتعاضدية العمالية مجبرة على وضع ودائعها في الخزينة كودائع بدون فائدة وبالمقابل الاستفادة من مساعدات مالية حكومية قروض إعانات تسبيقات بنكية مختلفة.... الخ.

أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري فكانت محتواة في نظام مراسلي الخزينة ولا تتمتع إلا بمجال ضيق يتمثل في الحق بالاحتفاظ سنة من سيولتهم 30% على شكل حسابات بنكية والباقي فهي مجبرة على وضعه في الخزينة العمومية، لكن مع تطور الحاجيات المتزايدة للعمليات المالية في الخزينة العمومية فإن هذه الحرية النسبية سرعان ما تقلصت بقرار سنة 1965 الذي كان محتواه لا يمكن للمؤسسة أن تحتفظ إلا بـ 15% من سيولتها في الحسابات البنكية، أرباح هذه المؤسسات بعد خصم مخصصات الاهتلاكات المؤنات والاحتياطات توضع في الخزينة العمومية.

2- مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها من 1966 إلى 1970:

تزامنت هذه المرحلة مع ظهور أول بنك وطني وهو بنك الجزائر البنك الجزائري BNA وبظهوره تقلص إطار عمل الخزينة العمومية فكان على البنك توفير التمويل القصير الأجل للقطاع الزراعي الصناعي والتجاري، والذي كان

¹ مسعودي دليلة، أجرد فاطمة، آليات تمويل الخزينة العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2012/2013، ص 5 6.

يعتمد قبل ظهور BNA على جزء كبير من قروض الخزينة العمومية.

3- مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة من 1971 إلى 1987:

تزامنت هذه الفترة مع المخطط الرباعي الأول للإصلاح المالي لسنة 1971 مع تكوين رأس المال الخام حوالي 25 مليار دينار جزائري وأمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشأت الخزينة العمومية نظام تداول للإدخار، هذا النظام سمح لها من جهة بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل تراكم ومن جهة أخرى تداول ادخار المؤسسات، وبهذا تحولت الخزينة العمومية من نظام بسيط لمجموعة من الودائع تحت الطلب إلى نظام تجميع وتداول الادخار الوطني.

4- مرحلة انفصال دائرة الخزينة العمومية من الدائرة البنكية من 1988 إلى يومنا هذا:

في هذه المرحلة اقتصر دور الخزينة العمومية على معالجة عدم التوازن المالي الذي أصيبت به المؤسسات العمومية والنتائج عن سوء التسيير الإداري لغياب رأس المال الاجتماعي وجود فائض في العمال، زيادة النفقات الديون الثقيلة وقد أخذت الخزينة العمومية من أجل ذلك عدة إجراءات نذكر منها:

- تداول أو تدويل قروض الخزينة من خلال تحويل جزء من القروض المستحقة على الخزينة إلى مساهمات نهائية من خلال تحميلها على حساب نتائج الخزينة هذا التمويل الجزئي يهدف إلى تخصيص المؤسسة لرأس المال الاجتماعي.

- تجميع القروض: التجميع هي عملية تهتم عادة بمدة القرض مثل تحديد مدة التسديد من المدى القصير إلى المتوسط والطويل الأجل، وأيضا التجميع هو بمعنى تحويل قروض الخزينة إلى التزامات أو سندات الشراكة.

- إعادة شراء حقوق البنوك على المؤسسات فالخزينة العمومية ملخصة بإعادة شراء الحقوق التي تملكها البنوك والمؤسسات المالية مع المؤسسات العمومية بهدف تطهير وضعيتها المالية وهذا بموجب المادة 211 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 .

المطلب الثاني: تعريف الخزينة العمومية

هناك عدة تعاريف للخزينة العمومية يذكر منها:

يعرفها الدكتور قيطان محمد على أنها هيئة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، تنظم مجموع المصالح المالية للدولة أو الجماعات العمومية التي تربطها وحدة الصندوق، مكلفة بتنفيذ ميزانية الدولة والجماعات العمومية، وتنظيم الاقتصاد عن طريق التدخلات الضرورية¹.

كما يعرفها جين مارشال Jean Marchal بأنها "تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخل الدولة وتبين التزامات الإنفاق العام بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية، كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في

¹ عازب الشيخ صفاء، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017/2018، ص3.

قوانين المالية¹.

أما التعريف القانوني للخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليس لها شخصية معنوية مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة.²

في حين أن التعريف المالي الإقتصادي "الخزينة العمومية هي مؤسسة مالية تضمن الحفاظ على التوازن النقدي والمالي بموجب عمليات الصندوق والبنك، تقوم بممارسة النشاط الوصائي وتمويل الاقتصاد³.

المطلب الثالث: دور ومهام الخزينة العمومية

يتمثل دور ومهام الخزينة العمومية فيما يلي:⁴

1- الخزينة العمومية كصندوق للدولة:

تقوم الخزينة العمومية بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات سواء تعلق الأمر بعمليات الميزانية الإيرادات والنفقات الخاصة بميزانية الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالتنسيق مع الأمرين بالصرف (المرحلة الإدارية) أو تعلق الأمر بعمليات الخزينة تحصيل إيرادات أو دفع نفقات من طرف محاسب مفوض لصالح محاسب مختص.

هذه العمليات تتم على مستوى إقليم الدولة (القطر الوطني) وعبر كل الزمن كل لحظة أثناء أيام العمل، وذلك بتحرير الأرصدة دخولا (إيراد) وخروج (نفقة) من أجل توفير الأموال والسيول اللازمة (سيولة الخزينة) لسد الحاجات العامة (تسديد النفقات العمومية).

2- الخزينة العمومية كبنك للدولة:

تعتبر الخزينة العمومية كبنك من بنوك الدولة، وهي بذلك تضمن النشاط البنكي بكل معنى الكلمة حيث تمارس مصلحة الحافظة هذا النشاط بواسطة مجموعة من الحسابات (حسابات الودائع) مع مجموعة من العملاء (أشخاص معنوية وأشخاص طبيعية)

هذه الحسابات منها ما هو غير منتج للفوائد ومنها ما هو منتج للفوائد كما أن بعضها إجبارية للفتح سواء تعلق الأمر بالهيئة المعنية أو أمين الخزينة وبعضها الآخر غير إجبارية (اختيارية). الحسابات الإجبارية هي:

• 403001001 حساب الودائع لدى الخزينة دون فائدة يخص EPA والوحدات العسكرية.

• 403001002 حساب الودائع لدى الخزينة بدون فائدة خاص بالصناديق الوطنية.

¹عازب الشيخ صفاء، مرجع سبق ذكره، ص 3.

²مسعودي دليلا، أجرد فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 3

³ نفس المرجع، ص 3.

⁴مريخي سليم، مطبوعة لإجراء تكوين تربص لأعوان المعاينة للخزينة والتأمينات (غير منشورة)، المديرية العامة للمحاسبة، وزارة المالية، 2015-2016،

- 403002 حساب الودائع لدى الخزينة بدون فائدة خاصة بالمؤسسات البنكية.
- 403003 حساب الودائع لدى الخزينة بدون فائدة خاص ببنك الجزائر للتممية.
- 403004 حساب الودائع لدى الخزينة بفائدة الخاص بمؤونة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.
- 43100601 حساب الودائع لدى الخزينة بدون فائدة خاص بالموثقين (حساب الزبائن).
- 431006013 حساب الودائع لدى الخزينة بدون فائدة خاص بكتاب الضبط.
- 431013001 حساب الودائع عند الخزينة بدون فائدة خاص بوكلاء الإيرادات النفقات والتسبيقات.

الحسابات الاختيارية هي:

- 431012001 حساب الودائع لدى الخزينة بدون فائدة خاص بالخواص، هذا الحساب يفتح للموثقين (حساب المكتب) المحضرين القضائيين محافظ الحسابات، وقد جرت العادة أن يفتح هذا الحساب لعمال الخزينة وأعضاء المجالس التنفيذية والشعبية الموجودة في الولاية أو المركزية، من جهة أخرى تقوم الخزينة بجمع الموارد المالية التي تمثل بالإضافة إلى الودائع في تسبيقات بنك الجزائر سندات الخزينة سندات التجهيز سندات الخزينة ذات الحساب الجاري الأوراق التجارية ثم إعادة فردها تسبيقها منح إعانات برأس المال، منح مساعدات مالية إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي البنوك والبلديات.

وهذا يشبه العمل الذي تقوم به البنوك فهي تجمع الأموال ثم تعرضها للمؤسسات من أجل استثمارها لإنتاج سلع أو تقديم خدمات إلا أن هدفها هو تحقيق الربح بينما عمل الخزينة هو من أجل تمويل الإقتصاد (الصالح العام) ومن ثم تحقيق النمو الإقتصادي والتوازن المالي وكذلك إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الإقتصادية الوطنية.

3- دور الخزينة في تنفيذ عمليات الميزانية:

يقصد بعمليات الميزانية تحصيل الإيرادات ودفع النفقات المرتبطة بالميزانية حيث تلعب الخزينة دورا أساسيا في تنفيذ هذه العمليات، وهي التي تقوم بتحصيل الإيرادات الخاصة بمختلف الميزانيات (الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) وذلك عن طريق عدة إجراءات محاسبية (المرحلة المحاسبية) وهي التي تقوم بدفع النفقات الخاصة بمختلف الميزانيات وذلك حسب شروط وإجراءات يحددها القانون.

4- دور الخزينة في تنفيذ عمليات الخزينة:

تقوم الخزينة العمومية في مجال عمليات الخزينة بمسك ومتابعة حسابات حركة الأموال نقدا كانت أم قيما في حسابات وودائع أو في حسابات الجارية أو في حسابات دائنة أو مدنية.

يقصد بعمليات الخزينة تلك العمليات المالية التي يقوم بها محاسب لصالح محاسب آخر تفاديا للنقل الفعلي للأموال وتبين هذه العمليات والأموال المودعة لفائدة الخواص الجماعات المحلية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذلك بعض المنظمات والجمعيات كما تبين الأموال الداخلة إلى الصندوق والخارج منه مؤقتا وأيضا عمليات التحويل.

5- دور الخزينة في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة

هي عبارة عن حسابات ترصد العمليات المالية الخارجية عن الميزانية وتنفذ بنفس الكيفية التي تنفذ بها الميزانية. الحسابات الخاصة بالخزينة هي الحسابات التجارية حسابات التخصيص الخاصة بحسابات التسبيق حسابات القروض حسابات المساهمة وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، للحسابات الخاصة بالخزينة الخصائص التالية :

- تفتح تعدل وتغلق هذه الحسابات من طرف وزير المالية بموجب قوانين المالية (قانون المالية للسنة أو القانون المالية المكمل).
- العمليات المالية المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة تنفذ وفق نفس الشروط المطبقة على العمليات الخاصة بالميزانية العامة للدولة.
- لكل حساب خاص بالخزينة أمر بالصرف ومحاسب عمومي مختص.

المبحث الثاني: التنظيم العام للخزينة.

الخزينة العمومية هي مجموعة من المصالح المالية التابعة للدولة والخاضعة لسلطة وزير المالية، هذه المصالح موزعة على إقليم الدولة وفق نمط هرمي (تسلسل سلمي) تربطها من الناحية المالية وحدة الصندوق ومن الناحية الإدارية سلطة وزير المالية، بحيث أن المشرع منح لكل مصلحة اختصاصها النوعي والمحلي (الإقليمي) وهي موزعة إلى مصالح مركزية وأخرى خارجية.

المطلب الأول: المصالح المركزية للخزينة العمومية

تتمثل المصالح المركزية للخزينة العمومية في ما يلي:

1- المديرية العامة للمحاسبة:

حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 364-07 تكلف بما يأتي¹:

- إعداد القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاسبة.
 - القيام بأي عمل أو دراسة أو بحث يهدف إلى تطوير وعصرنة مصالح الخزينة وتوحيد الأنظمة المحاسبية.
 - مركز التوحيد وتقديم المعلومات المالية والمحاسبية والميزانية.
 - تصميم نظام الإعلام للخزينة وتسييره.
 - ضمان تنشيط وتقديم نشاط مصالح الخارجية.
 - المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي تابع لميدان اختصاصها واقتراحه.
- وتتكون من خمس مديريات

1-1- مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 28/11/2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المؤرخ في 02/12/2007، المادة 06، ص 21

- حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-364 وتكلف بما يلي¹:
- المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بشروط تنفيذ العمليات المالية للدولة والجماعات الإدارية والحسابات الخاصة للخزينة والمؤسسات العمومية الإدارية والهيئات المماثلة والسهر على تطبيقه.
 - متابعة تصفية العمليات الحسابية للخزائن.
 - إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية.
 - معالجة ملفات المنازعات المتولدة عن تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية للدولة والجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة.
 - المبادرة بأي تدبير ونشاط يتصل بمجال اختصاصها والمساهمة فيه.
 - المساهمة في أي تدبير عام في مجال المحاسبة العمومية بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- وتتكون من 4 مديريات فرعية: المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي للدولة، المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة، المديرية الفرعية لقانون ضبط الميزانية، المديرية الفرعية للمنازعات.

1-2- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية:

- حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-364 وتكلف بما يلي²:
- تحديد وتنفيذ المقاييس المحاسبية وضمان متابعتها.
 - المبادرة بأي حكم تشريعي أو تنظيمي في مجال التوحيد المقاييس المحاسبية واقتراحه.
 - المساهمة في أشغال توحيد المقاييس التي تقوم بها المؤسسات والهيئات المختصة في هذا المجال.
 - القيام بأي دراسة لعصرنة مصالح الخزينة.
 - المساهمة في عصرنة إجراءات أنظمة الميزانية وضمان تنفيذها ومتابعتها.
- وتتكون من ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية لعصرنة وتوحيد مقاييس محاسبة الدولة، المديرية الفرعية لعصرنة وتوحيد مقاييس الجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة، المديرية الفرعية لتوحيد مقاييس المحاسبة التجارية.

1-3- مديرية التوحيد المحاسبي والمالي:

حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-364 وتكلف بما يلي³ :

- ضبط مناهج مركزة ومعالجة المعلومات المالية والمحاسبية والميزانية.
- تقديم حسابات الدولة المتأتية من المحاسبة العامة ومحاسبة الميزانية.

¹الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، مرجع سبق ذكره، المادة 06، ص ص 21 22.

²نفس المرجع، ص 22.

³الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، مرجع سبق ذكره، المادة 06، ص ص 22 23.

- تقديم ومعالجة إحصائيات المالية العمومية.
- ضمان توزيع وثائق التلخيص المالية والمحاسبية على مجموع الهياكل والمصالح والهيئات المعنية.
- وتتكون من ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للتوحيد المحاسبي والمالي للدولة، المديرية الفرعية للتوحيد المحاسبي والمالي للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية الخاصة، المديرية الفرعية لإحصائيات المالية العمومية

1-4- مديرية الإعلام الآلي:

- حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 364-07 وتكلف بما يأتي¹:
- إعداد أنظمة الإعلام الآلي لشبكة المحاسبين في الخزينة ووضعها وتسييرها.
 - المبادرة بمشاريع تطوير الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في إطار المخطط التوجيهي للإعلام الآلي لوزارة المالية ومتابعتها وتنسيقها.
 - وضع تخطيط للمنشآت القاعدية التكنولوجية المشتركة وتسييرها وصيانتها وتحديد مقاييس ومناهج الإعلام الآلي.
 - وتتكون من مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية التكنولوجية، المديرية الفرعية لأنظمة وشبكات الإعلام الآلي.

1-5- مديرية إدارة الوسائل والمالية:

- حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 364-07 تكلف بالاتصال مع الهياكل المركزية للوزارة المكلفة بالوسائل والموارد البشرية بما يأتي²:
- ضمان تسيير مستخدمي المديرية العامة.
 - ضمان تسيير ميزانيات ووسائل المديرية العامة.
 - تنفيذ ميزانيات المصالح الخارجية.
 - تأطير وتنسيق تسيير ميزانيات ووسائل ومستخدمي المصالح الخارجية.
 - ضمان تطبيق وتنفيذ برامج التكوين المخصصة لمستخدمي المديرية العامة في إطار استراتيجية التكوين في الوزارة.
 - وتتكون من ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للوسائل والميزانية، المديرية الفرعية للتكوين.

2- مديرية الوكالة القضائية للخزينة:

¹ نفس المرجع، ص 23.

² نفس المرجع ص ص 23 24.

وأنشأت بموجب القانون رقم 63-198 المؤرخ في 8 جوان سنة 1963 وقد حددت المادة 14 من المرسوم صلاحياتها فهي تقوم بتمثيل الدولة أمام الهيئات القضائية في كل الدعاوي الرامية إلى إعلانها سواء دائنة أو مدينة، اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية المصالح المادية والمعنوية للخزينة العمومية والأعوان العموميين، بالإضافة إلى دراسة طلبات الإعفاء من المسؤولية والإبراء من الدين بلا مقابل التي قدمها المحاسبون العموميون ومدنيون الخزينة العمومية بعد أخذ رأي الهيئات الاستشارية المختصة وتقديمها لوزير المالية، وهي تتألف من خمس مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للحفاظ على أموال الدولة والمصالح غير المركزية، المديرية الفرعية لحماية أعوان الدولة والمصالح غير المركزية، المديرية الفرعية للقضايا المدنية، المديرية الفرعية للدراسات القانونية، المديرية الفرعية للقضايا العامة¹

3- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة:

أنشئت بموجب المرسوم رقم 86-225 المؤرخ في 2 سبتمبر 1986 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-495 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 حيث تنص المادة 2 على أن الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة تتولى بالخصوص ما يلي:

- تجميع مركزيا إعداد الوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون في مجال ما يأتي:
 - ✓ العمليات التي تتم في إطار تنفيذ الميزانية العامة والميزانيات الملحقة وميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.
 - ✓ التدوينات المحاسبية التي يقوم بها المحاسبون العموميون في إطار القيام بأية عملية من عمليات الخزينة لحساب الدولة والجماعات المحلية.
- تنفيذ العمليات المتعلقة بالحسابات الجارية التي تفتحها الخزينة لدى الصكوك البريدية والبنك المركزي، حساب التسوية مع الخزائن الأجنبية².

المطلب الثاني: المصالح الخارجية للخزينة العمومية

إن المصالح الخارجية للخزينة في الجزائر تابعة للمديرية العامة للمحاسبة وهذا ما يزيد من الغموض الذي يميزها أصلا، حيث حدد المرسوم تنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 11 ماي 1991 المعدل والمتمم في المادة الثانية تتألف المصالح الخارجية للخزينة من:

- المديريات الجهوية للخزينة؛
- الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية؛

¹ سخري سفيان، النظام القانوني للخزينة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2012/2013 ص 35.

² نفس المرجع، ص 35 36

- الخزائن الولائية.

كما تعد من المصالح الخارجية للخزينة خزائن البلديات وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.¹

1- المديرية الجهوية للخزينة:

حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 129/91 تنظم المديرية الجهوية للخزينة في مديرية فرعية لا ينبغي أن يتجاوز عددها 3 وتضم كل مديرية فرعية مكتبين اثنين²، يحدد وزير الإقتصاد تنظيم كل مديرية فرعية وعملها بقرار، تتولى المديرية الجهوية للخزينة ما يلي³:

• في مجال الخزينة العمومية:

- ✓ المساهمة في توافق قواعد تسيير العمليات المالية للدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية وتنفيذ ذلك.
- ✓ المشاركة في وضع منظومات لتسيير الإعلام الخاص بعمليات الخزينة وعمله ومعالجة ذلك.
- ✓ الإدلاء بجميع الاقتراحات حول تكييف التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الخزينة وبالمالية العمومية.
- ✓ القيام بجميع الأعمال الرامية إلى إعلام الخواص والمؤسسات بإمكانية توظيف الأموال لدى الخزينة.
- ✓ إبراز وسائل تطوير الاكتساب في سندات الخزينة وأدوات الخزينة واقتراح كل الإجراءات لتحسين منتج الادخار.
- ✓ المشاركة بالاتصال مع المصالح المركزية والخزائن العامة في السير الحسن لتداول أموال الخزينة وتدفقات الخزينة العامة.

- ✓ القيام بكل مهمة للتدقيق في اطار البرنامج الذي سطرته المديرية العامة للخزينة.
- ✓ اتخاذ جميع الإجراءات المفيدة لغرض القيام بتمثيل الوكالة القضائية للخزينة عند الاقتضاء.
- ✓ تمثيل المديرية المركزية للخزينة في الأجهزة واللجان المؤسسية بموجب التنظيم الجاري به العمل.
- ✓ إعداد الحصائل والتقارير الدورية حول النشاط الإقتصادي والمالي للمنطقة.

• في مجال تسيير الوسائل البشرية والمادية:

- ✓ تقدر بالاتصال مع أمناء الخزينة احتياجات المصالح من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وتعد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
- ✓ تقوم بتوظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر كيفية أخرى لتعيينهم وذلك بناء على اقتراح من أمين الخزينة.
- ✓ تنظم أعمال التكوين وتحسين المستوى الذي باشرت فيها المديرية المركزية للخزينة وتنفيذ ذلك.
- ✓ تنشئ صندوق الوثائق المديرية الجهوية للخزينة وتسييره وتتولى توزيع هذه الوثائق.

¹ سخري سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 36.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المرسوم التنفيذي رقم 129/91 المؤرخ في 11/05/1991 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة العمومية وصلاحيات عملها، المؤرخة في 22/05/1991، المادة 5، ص 797.

³ نفس المرجع، المادة 03، ص 796.

✓ تقدم كل اقتراح وتنفيذ إجراءات الأمن المتعلقة بمناصب المحاسبين وتقوم بكل عمل في هذا الاتجاه وتقدم المساعدة لأمناء الخزينة في هذا المجال.

✓ تسهر على مسك جرد للأموال العقارية والمنقولة وصيانة الأموال المنقولة والعقارية.

✓ تتولى تسيير المستخدمين وإعتمادات الميزانية المخصصة لها وتمسك محاسبة بذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

2- الخزينة المركزية:

حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 129/91 تكلف الخزينة المركزية في إطار التنظيم الجانبي العمل بالمهام التالية¹:

- تنفيذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات والموازنة وميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالإيرادات المركزية والوزارات وكذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إذا اقتضى الأمر ذلك.
- تداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة.
- تفتح حسابات إيداع الأموال لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتتولى تسييرها.
- تجمع مركزياً العمليات التي تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها لحسابها المحاسبون العموميون الآخرون قصد إدراجها في محاسبتها وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها، وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية.
- تتولى حراسة الأموال والقيم وحفظها، كما تحرس وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها.
- تراقب وتتحقق صناديق التسبيقات والإيرادات في الإدارات المركزية وصناديق التسبيقات والإيرادات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إذا اقتضى الأمر ذلك، وتسير الأعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- تدرس وتحضر وتنفذ جميع البرامج والتقارير والتحليلات الدورية المتعلقة بأعمالها وتبلغها للسلطات والهيئات المختصة المعنية.
- تنفيذ جميع العمليات المالية و/أو المحاسبية التي يمكن أن يسندها إليها وزير الاقتصاد.

3- الخزينة الرئيسية:

حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 129 / 91 تكلف الخزينة الرئيسية في إطار التنظيم الجاري به العمل بالمهام التالية²:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، مرجع سبق ذكره، المادة 6، ص 797.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، مرجع سبق ذكره، المادة 07، ص 797.

- تدفع المعاشات العسكرية الخاصة بالعجز والتقاعد والمعاشات المخصصة للمجاهدين وذوي الحقوق كما تجمع مركزيا مخرصات المعاشات وتراقب إدراجها في المحاسبة.
- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها أو يقوم بها لحسابها محاسبون عموميون آخرون قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية.
- تتداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة.
- تتولى حراسة الأموال والقيم وحفظها كما تحرس وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها.
- تدرس وتحضر جميع البرامج والتقارير والتحليلات الدورية المتعلقة بأعمالها وتبلغها للسلطات والهيكل المختصة المعنية.

4- الخزينة الولائية:

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 129/21 تكلف الخزينة العامة للولاية بالمهام التالية¹:

- تنفذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات والموازنة وميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخزينة وكذلك ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتولى تسييرها.
- تتولى رقابة وفحص صناديق التسيقات والإيرادات وتسيير الأعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية.
- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها لحساب الخزينة محاسبون عموميون آخرون، قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية.
- تتداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة.
- تتولى حراسة الأموال والقيم وحفظها كما تحرس وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبة التي تتكلف بها.
- تتأكد باستمرار من التسيير الفعال لحركات الأموال والقيم الخاصة بالخزينة وتسهر قدر حدود الإمكان على عدم تجميدها أو حبسها.
- تسهر على أمن الأموال والقيم سواء في ما يتعلق بحفظها أو عند تحويلها.

المبحث الثالث: عمليات الخزينة العمومية.

¹ نفس المرجع، المادة 10، ص ص 797 798.

إلى جانب عمليات الإيرادات والنفقات التي تتعلق مباشرة بتنفيذ ميزانية مختلف الهيئات العمومية توجد عمليات أخرى حيث قد تساعد في حل مشكلة التوازن في الخزينة تعرف بعمليات الخزينة.

المطلب الأول: تسيير الأموال والقيم

عمليات الخزينة تنصب أساساً على تسيير الأموال والقيم الخاصة بالهيئات العمومية أو المودعة لديها من طرف الغير، وكذا على بعض العمليات المتعلقة بالقروض العمومية.

1- مبدأ وحدة الخزينة:

تتكون خزينة أي هيئة عمومية من جميع الأموال (نقد وقيم) الخاصة بها، لكن جميع الهيئات العمومية مجبرة على إيداع أموالها لدى الخزينة العمومية فهذه الأخيرة باعتبارها تمثل الدولة في مظهرها المالي، تضطلع بمهمة أساسية ودائمة تتمثل في ضمان توفير السيولة اللازمة (أي النقود المتاحة) لجميع الهيئات العمومية في كل وقت وفي أي مكان من التراب الوطني، وذلك لمواجهة دفع النفقات العمومية، وتقوم بهذه المهمة على أحسن وجه، فلا بد أن تكون كل أموال العمومية (أي أموال الهيئات العمومية بمفهوم المحاسبة العمومية) تحت تصرفها وهو ما يعبر عنه بوحدة الخزينة (Unité de trésorerie) أو وحدة الصندوق حيث أن مجموع الصناديق العمومية تشكل كياناً مالياً واحداً ممثلاً في الخزينة العمومية Le Trésor Public .

وتجسيدا لهذا المبدأ فإن الخزينة العمومية لا تتوفر سوى على حساب وحيد لدى البنك المركزي، وبما أن هذا الحساب يعمل على مستوى كل وكالات هذا البنك المتواجدة في مختلف جهات البلاد فإن ذلك يسمح للمحاسبين العموميين بإيداع فائض الأموال فيه أو سد العجز منه، وعلى مستوى أي وحدة محاسبية فإن مبدأ وحدة الخزينة يتمثل في وحدة الصندوق والتي تعني بالنسبة لأي محاسب عمومي أن كل الأموال التي تدخل لصندوقه (بالمعنى الواسع للصندوق) يجب أن تستعمل لدفع مجمل نفقات الهيئة أو الهيئات العمومية التابعة لوحدة المحاسبة تطبيقاً لقاعدة عدم تخصيص الأموال ومبدأ (أو قاعدة) أو وحدة الصندوق ينطبق على كل الأموال مهما كانت وسيلة الاحتفاظ بها وتبعاً لذلك فإن أي محاسب عمومي لا يمكن أن يتوفر سوى على صندوق واحد والذي يتمثل عادة في خزينة تحفظ فيها النقود ومختلف القيم أما إذا دعت مقتضيات العمل إلى وجود أجزاء من كل أي عناصر مادية للصندوق الواحد، كما أن أي محاسب عمومي لا يمكن أن يتوفر سوى على حساب صكوك بريدية واحدة¹.

2- حركات الأموال:

يطرح تنفيذ ميزانية مختلف الهيئات العمومية مشكلة هامة تتمثل في عدم التطابق زماناً ومكاناً بين تحصيل الإيرادات ودفع النفقات فإذا كان إنجاز هذه الأخيرة يتسم بنوع من الانتظام خلال السنة المالية فإن تحصيل بعض الإيرادات لا يتم إلا في فترات محددة مثل الضرائب المباشرة وأن بعضها الآخر قد يتأخر تحصيله أولاً، يحصل

¹ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص ص 99 100.

كلية (لسبب أو لآخر) أثناء نفس السنة كما أن الإيرادات المحصلة فعلا لا تكون بنفس المستوى في أي مكان من التراب الوطني، فمبالغ الإيرادات التي تدخل صناديق بعض المحاسبين تكون غير كافية لمواجهة دفع النفقات، بينما يكون هناك فائض منها بالنسبة لبعضهم الآخر، وعليه فإن حركات الأموال التي تجريها الخزينة العمومية في الزمان والمكان تعتبر حلا لهذه المشكلة حيث أن وحدة الخزينة لمجموع الهيئات العمومية تسمح بإجراء تحويلات للأموال بين المحاسبين العموميين والتي تتم في أغلب الأحيان عن طريق الحركات في قيود الحسابات الخاصة بهؤلاء المحاسبين. لكن حركات الأموال هذه لا تتم مباشرة بين جميع المحاسبين العموميين. بل لابد أن تمر عبر حساب الخزينة العمومية لدى البنك المركزي وبواسطة محاسبي هذه الأخيرة المباشرين المخولين وحدهم للتداول أموالها، أما المحاسبون الآخرون فإنهم يستعملون حساباتهم البريدية لإجراء العمليات الخاصة بهم (إيداع أو سحب الأموال الموكلة إليهم تسيرها) من جهة ولتحويل فائض الأموال لديهم إلى الخزينة العمومية أو لتلقي الأموال اللازمة منها في حالة العجز في صناديقهم، وذلك بواسطة محاسبي الخزينة المرتبطين بهم من جهة أخرى.¹

3- مشكلة توازن الخزينة:

على الرغم من وجود التوازن كقاعدة عامة، في ميزانية مختلف الهيئات العمومية منذ إعدادها، أي معادلة الإيرادات للنفقات، فإن الخزينة العمومية قد تجد نفسها خلال السنة المالية أو خلال فترة معينة من هذه السنة في مواجهة مشكلة عدم كفاية مجمل الإيرادات الميزانية المحصلة لتغطية مجمل النفقات العمومية، أي أنها تكون أمام مشكلة سيولة (الموجودات من النقود المصدرة من طرف البنك المركزي)، والمقصود هنا بمشكلة السيولة للخزينة إختلال التوازن النقدي لديها المستمر والذي يمكن إعتباره هيكليا منظور إليه كعجز بين مقبوضاتها ومدفوعاتها أما مشكلة السيولة الآنية أو العرضية فقد رأينا أن حلها يتم عن طريق حركات الأموال (الإعتماد على احتياطي السيولة في صناديق المحاسبين العموميين ورصيدها الموجب في البنك المركزي خاصة)².

وتلجأ الخزينة العمومية لحل مشكلة التوازن النقدي لديها إلى عدة وسائل يتمثل أهمها في ما يلي³:

• سندات الخزينة:

وهي عبارة عن قيم تصدرها الخزينة العمومية للحصول على السيولة النقدية، وتمثل ديونا على الدولة (ديون قصيرة الأجل أو دأمة) وحقوق للمكاتبين فيها، وهي نوعان: سندات نموذجية، وتطرح للإكتتاب من طرف الجمهور، وسندات في الحسابات الجارية والتي تكتب من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث تكون عبارة عن أرصدة دائنة في تلك الحسابات، أي مجرد قيود محاسبية وهي قابلة للتداول في السوق النقدية الثانوية وكونها إقتراض قصير الأجل، فإنها تكون مقترنة بسعر فائدة منخفض وبما أن الخزينة العمومية مجبرة على تسديدها بعد حلول الأجل، فإنها لا تمثل بالنسبة لها سوى موارد مؤقتة.

¹ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 100، 101.

² نفس المرجع، ص 102

³ نفس المرجع، ص-ص 102-104.

• الإيداعات الاختيارية :

يلجأ بعض الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين لفتح حسابات لدى الخزينة العمومية لإيداع أموالهم فيها، بحيث تصبح هذه الأموال سيولة متاحة للخزينة العمومية، كما أن الأموال المودعة في حسابات الصكوك البريدية تعتبر مصدرا هاما للسيولة، كونها تدخل ضمن الدورة النقدية للخزينة العمومية.

• الإيداعات الإجبارية:

إضافة إلى الهيئات العمومية (بمفهوم المحاسبة العمومية)، فإن القانون يمكن أن يجبر بعض الهيئات الأخرى (مثل الدواوين العمومية للتسيير العقاري) على إيداع جزء أو كل أموالها لدى الخزينة العمومية، مما يمكن هذه الأخيرة من إستعمال تلك الأموال كسيولة متاحة لها الخزينة العمومية تقوم هنا بدور أمين الصندوق للهيئات المعنية والتي تسمى عادة بمراسلي الخزينة.

• القيم القابلة للتعبئة:

يستطيع مدين الهيئات العمومية في بعض الحالات، ووفقا لشروط معينة الإيفاء بديونهم عن طريق الإكتتاب في سندات مضمونة ولأجل قصير، وتكون قابلة للتعبئة أي للخصم أو إعادة الخصم ويتعلق الأمر خاصة (بالكمبيالات) المكتتبة لتسديد حقوق الضرائب والرسوم في الإكتتاب، في هذه السندات هو عبارة عن تسهيلات دفع تمنحها الإدارة المعنية (الجمارك أو الضرائب)، لمدينها حيث تعطيهم أجل (يتراوح عادة بين شهرين وأربعة أشهر) لتسديد ديونهم مقابل إكتتاب سندات مدعمة بكفالة بنكية لصالحها (أي لصالح الخزينة العمومية)، وهذا فإنه يصرف النظر عن التحصيل العادي لهذه السندات عند حلول أجلها، فإن الخزينة العمومية عندما تكون في حاجة إلى السيولة تستطيع تعبئتها (تحريكها) وذلك بتقديمها للخصم من طرف البنك المركزي أو تسليمها له كضمان مقابل ما يمنحه لها من سيولة عندما يكون ميعاد تحصيلها ثلاثة أشهر (المادة 47 من الأمر رقم 3-11. المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض)

• سلفيات البنك المركزي:

حسب المادة 46 من الأمر 3-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض: يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتالية أو غير متتالية أثناء السنة التقويمية وذلك على أساس التعاقد، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المئة 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة¹.

عندما تكون الموارد غير كافية لسد حاجاتها من السيولة النقدية فإن الخزينة العمومية تلجأ إلى البنك المركزي بمنحها سلفيات في شكل إعتمادات على المكشوفات في حسابها الجاري لديه، أي أن البنك المركزي يلعب هنا دور المصرفي للخزينة العمومية، وتطبيقا للأحكام المادة 46 بنفس القانون فإن هذه السلفيات تمنح على أساس تعاقد

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الأمر 3-11 مؤرخ في 26/08/2003 يتعلق بالنقد والقرض، المادة 46، ص 8.

بين البنك المركزي والخزينة العمومية ،وفي حدود عشرة بالمئة (10%) من إيرادات الدولة العادية المثبتة خلال السنة المالية السابقة وبأجل لا يتعدى 240 يوم، بحيث تكون الخزينة العمومية مجبرة على تسديدها للبنك المركزي قبل نهاية كل سنة مالية ما يمكن ملاحظته من نص المادة 46 تلك، هو أن المشرع قد تدارك الفراغ القانوني الذي كان سائدا قبل صدور قانون النقد والقرض المتمثل خاصة في عدم وضع حدود للسلفيات التي يقدمها البنك المركزي للخزينة العمومية فإذا علمنا أن هذه السلفيات تتجسد غالبا في نقود جديدة يصدرها البنك المركزي بدون مقابل حقيقي (إنتاج)، فإن ضخها في الإقتصاد الوطني له محاذير يمكن أن تتبدى في شكل تيارات تضخيمية مما قد يؤدي إلى إختلال التوازن الكلي للإقتصاد، ولا شك أن هذا ما أراد المشرع تقاذه عبر تضيق مجال دور البنك المركزي في "إنجاد" الخزينة العمومية بتقديم السلف لها (على الرغم من أن هذه الأخيرة تتصرف بإسم الدولة صاحبة السيادة) وجعل الإنضباط النقدي هدفا لا يمكن تجاهله¹

المطلب الثاني: القروض العمومية.

إضافة إلى النفقات والإيرادات العادية يمكن أن تقوم الهيئات العمومية ببعض عمليات القرض أو الاقتراض التي تؤدي إلى خروج أموال من صندوقها أو دخولها إليه أو عليها، أي إيرادات أو نفقات آنية أو مستقبلية كما يمكن اعتبارها في بعض الحالات عمليات خزينة.

منح التسبيقات والقروض:

الأموال التي تمنحها الهيئات العمومية مؤقتا للغير تكون حسب أجل تسديدها في شكل تطبيقات أو قروض *avancés est prête*، فبالنسبة للدولة تعتبر تسبيقات الأموال الممنوحة من طرف الخزينة العمومية بأجل تسديد لا يتعدى سنتين (المادة 58 من القانون رقم 84-17) أي أن الأموال الممنوحة بأجل تسديد يفوق هذه المدة تعتبر قروضا، وفيما يخص الهيئات العمومية الأخرى تعتبر تسبيقات الأموال التي تخرج مؤقتا من صندوقها وتسدد خلال نفس السنة المالية، أما إذا كان تسديد تلك الأموال يتم أثناء سنة أو سنوات مالية لاحقة، فإنها تعد قروضا، يخضع منح التسبيقات والقروض إلى تلخيص البرلمان بالنسبة للدولة، وهيئات المداولة بالنسبة للهيئات العمومية الأخرى، ففيما يتعلق بالدولة، يمنح لها الترخيص بموجب قانون المالية في شكل إعتمادات مفتوحة في حسابات التسبيقات والقروض ضمن الحسابات الخاصة للخزينة *comptes spéciaux du trésor* (المواد 48 و 58 و 59 من القانون رقم 84-17)، وفيما يخص الهيئات العمومية الأخرى، فإن الترخيص بمنح القروض يتم عن طريق الميزانية التي يجب أن تفتح إعتمادات لذلك في قسم التجهيز والاستثمار منها، أما الترخيص بمنح التسبيقات فإنه يكون بموجب مداولات خاصة مبدئيا، تكون التسبيقات والقروض الممنوحة من طرف الهيئات العمومية منتجة لفوائد، غير أنه تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 84-17 فإن التسبيقات الممنوحة من طرف الدولة لهيئات

¹ محمد مسعي مرجع سبق ذكره ص ص 104-105

عمومية أخرى تكون معفات من الفوائد، (مع احتمال تطبيق معدل فائدة على التسبيقات التي يحدد أجل تسديدها) وتسجل الفوائد الناتجة عن التسبيقات والقروض ضمن إيرادات الميزانية¹.
يتم تسديد التسبيقات والقروض عند حلول آجال استحقاقها بالنسبة للدولة، تسجل المبالغ المسددة في حسابات التسبيقات والقروض كإيرادات، حيث يمكن استعمالها لمنح تسبيقات أو قروض جديدة أما تسبيقات وقروض الهيئات العمومية الأخرى المسددة فإنها تدرج حسب الحالة ضمن موارد الخزينة أو إيرادات الميزانية².

¹ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص ص 109، 110

² نفس المرجع ص 110.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليست لها شخصية معنوية فهي مؤسسة مالية تتضمن الحفاظ على التوازن النقدي والمالي بموجب عمليات الصندوق والبنك كما تقوم بتمويل الإقتصاد، وكما توضح لنا أيضا أن هناك أعوان مكلفين بتسيير وتنفيذ الميزانية العامة والرقابة عليها، متمثلين في الأمر بالصرف والمحاسب العمومي للخزينة العمومية والمراقب المالي من حيث الرقابة على الميزانية، الخزينة العمومية ركزت على رقابة الأموال العمومية وهي التي تعتبر جزء من نظام عمل الخزينة العمومية حيث تعتبر رقابة الخزينة رقابة بعدية.

الفصل الثالث:

دور خزينة ولاية ميله في
تحقيق التوازن في الميزانية
العامة.

تمهيد:

الخبزينة العمومية هي مجموعة المصالح المالية التابعة للدولة والخاضعة لسلطة وزير المالية هذه المصالح موزعة على اقليم الدولة وفق نمط هرمي، تربطها من الناحية المالية وحدة الصندوق ومن الناحية الإدارية سلطة وزير المالية، حيث أن المشرع منح لكل مصلحة إختصاصها النوعي والمحلي، كما أنها موزعة إلى مصالح مركزية وأخرى خارجية وتتكون هذه الأخيرة من الخزائن الولائية، فمن هذه الخزائن خزينة ولاية ميلة، فقد قمنا بإجراء دراسة ميدانية على مستواها وتعرفنا على مختلف جوانب هذه الخبزينة من النشأة والتنظيم العام لهذه الخبزينة وكيفية معالجة مختلف البيانات الصادرة لها من حوالات الدفع وسندات التحصيل.

المبحث الأول: التقديم العام لـ خزينة ولاية ميلة

سنتناول في هذا المبحث نشأة خزينة ولاية ميلة والهيكل التنظيمي لها، مع ذكر كل المكاتب التي تتكون منها الخزينة والتفصيل فيها.

المطلب الأول: تعريف خزينة ولاية ميلة

تعتبر خزينة الولاية مصلحة خارجية لوزارة المالية يكون مقرها على مستوى الولاية، فالخزينة الولائية مكلفة بتنفيذ ميزانية الدولة، ميزانية الولاية وميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتم إستحداث خزينة الولاية ميلة مع ظهور ميلة كولاية.¹

المطلب الثاني: التنظيم العام لـ خزينة ولاية ميلة

إن خزينة ولاية ميلة تابعة قانونيا إلى المديرية الجهوية لـ خزينة قسنطينة والتي لها مكانة هامة في توجيه وتنبُّع مهام الخزائن الولائية التابعة لها، وتتكون خزينة ولاية ميلة من 8 مكاتب وكل مكتب يتفرع إلى أقسام فرعية مختلفة على رأس الهيكل التنظيمي للـ خزينة يوجد أمين الخزينة وتحتة يأتي في نفس المستوى وكيالية مفوضين يمكن تفويضهم للإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المركز المحاسبي. وهذه المكاتب هي:

1- مكتب النفقات العمومية:

إن هذا المكتب قد تم تقسيمه إلى مجموعة من الأقسام الفرعية كالتالي:

أ- القسم الفرعي لميزانية التسيير والحسابات الخاصة.

ب- القسم الفرعي لميزانية التجهيز.

ج- القسم الفرعي لميزانية الولاية والمؤسسات العمومية.

2- مكتب الحافظة والمحاسبة:

يتكون هذا المكتب من أربعة فروع أساسية:

أ- القسم الفرعي للمحاسبة العامة.

ب- القسم الفرعي للحافظة.

ج- القسم الفرعي لحسابات التسيير والارشيف.

د- القسم الفرعي للمنح.

3- مكتب التسديد والتحصيل:

لهذا المكتب مجموعة من المهام على أساسها تم تقسيمه إلى:

أ- القسم الفرعي للمعارضات.

¹ مقابلة مع كروش عبد الحميد مفتش قسم ورئيس مكتب النفقات العامة، 2022/04/03، 10:00

ب- القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة.

ج- القسم الفرعي للتسديد.

د- القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات.

هـ - القسم الفرعي للحصول.

4- مكتب المراقبة والتحقيق:

يتكون هذا المكتب من قسم واحد للمراقبة والتحقيق ومن أربعة إلى ستة فرق تحقيق توضع كل واحدة منها تحت إشراف سلطة.

5- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف:

يتكون المكتب من قسمين فرعيين هما:

أ- القسم الفرعي للموظفين والوثائق والتكوين.

ب- القسم الفرعي للوسائل والصيانة والأمن وحفظ الأرشيف.

6- مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية:

يتكون هذا المكتب من قسمين رئيسيين هما:

أ- القسم الفرعي للمتابعة والمراقبة.

ب- القسم الفرعي لتصفية الحسابات

7- مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الجامعية الاستشفائية:

يهدف هذا المكتب إلى تقويم الوضعية ولهذا الغرض يتكون المكتب من الأقسام الفرعية الآتية:

أ- القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية.

ب- القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل.

ج- فرقة إلى فرقتين للتحقق توضع كل واحدة منهما تحت سلطة رئيس مصلحة.

8- مكتب الاعلام الآلي:

يتكون هذا القسم من التالي:

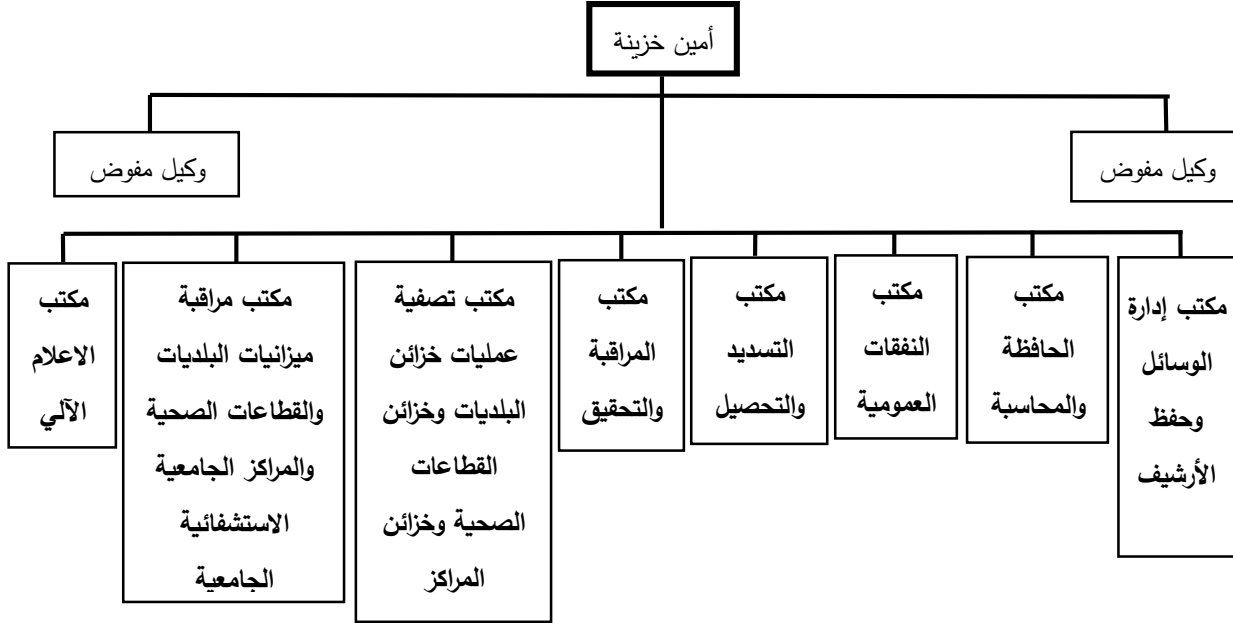
أ- القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات.

ب - القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات¹

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لخرينة ولاية ميله.

¹ مقابلة مع كروش عبد الحميد مفتش قسم ورئيس مكتب النفقات العامة، 2022/04/05، 10:30

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لـ خزينة ولاية ميلة.



المبحث الثاني: كيفية معالجة حوالة الدفع وسندات التحصيل على مستوى خزينة ولاية ميلة.

تقوم الخزينة الولائية ميلة بتنفيذ ميزانيات مختلف الهيئات العمومية من خلال معالجة حوالات الدفع وسندات التحصيل من متابعة ومراقبة لصحتها القانونية وشرعيتها إلى نهاية الدفع أو التحصيل.

المطلب الأول: كيفية معالجة حوالة الدفع

بعد أن يتم تنفيذ عملية النفقة العامة في المرحلة الإدارية والتي يشرف على تنفيذها الأمر بالصرف والتي بدورها تتم عبر ثلاث عمليات وهي¹:

- الارتباط أو الالتزام بالنفقة: وهو القرار الذي تصدره هيئة عمومية لتأكد على عاتقها الالتزام الذي ينتج عنه نفقة.
- تصفية النفقة: والتي تتمثل في استنتاج دين الدولة وتحديد مبلغه.
- الأمر بدفع النفقة: وهي المرحلة الأخيرة في المرحلة الإدارية وتتمثل في الأمر الموجه إلى المحاسب بدفع النفقة (حوالة الدفع).

-بعد المرحلة الإدارية تأتي المرحلة المحاسبية والتي تتمثل في الإجراء الذي بموجبه إبراء الدين العمومي ويتولى عملية الدفع شخص يختلف عن الأمر بالصرف وهو المحاسب العمومي.

-ويتم هنا في هذه المرحلة المحاسبية عند دخول حوالة الدفع المتعلقة بنفقة معينة إلى الخزينة الولائية أن يقوم الموظف أو العون المكلف من طرف المحاسب العمومي من أجل متابعة ومراقبة حوالة الدفع بالتأكد من ما يلي: حسب المادة 36 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

¹ مقابلة مع بوالدبان عبد الفتاح مفتش مركزي في خزينة ولاية ميلة، مكلف بمراقبة ومتابعة قسم التسيير والحسابات الخاصة، 2022/05/10، 14:00

- ✓ التأكد من مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ✓ صفة الأمر بالصرف والمفوض له.
- ✓ شرعية عمليات تصفية النفقات.
- ✓ توفر الاعتمادات.
- ✓ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع.
- ✓ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ✓ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.
- حوالة الدفع تتكون شكلا مما يلي:
 - ✓ اسم المديرية العامة.
 - ✓ ترميز الأمر بالصرف.
 - ✓ رقم الحوالة وتاريخ الحوالة ورقم كشف الحوالة.
 - ✓ تحديد طريقة الدفع (حساب بنكي أو حساب بريدي، أو حساب الخزينة).
 - ✓ جدول يتضمن تعيين المستفيد -المبلغ الحوالة- خصم المحاسب في حالة الأجور إذا وجد الدفع الصافي.
 - ✓ صفة الأمر بالصرف الإمضاء والختم الإداري.
 - ✓ ختم الإذن بالصرف.
 - ✓ المبلغ يكون مذكورا بالأرقام وبالأحرف.
- حوالة الدفع تكون على ثلاثة نسخ (نسخة بيضاء، ونسخة صفراء، ونسخة زرقاء).
 - النسخة البيضاء (الأصلية) فإنها تدرج فيها الوثائق الأصلية حسب طبيعة النفقة (فواتير، اتفاقيات، كشف الأجور...الخ)، النسخة الصفراء تدرج فيها اشعار بالتحويل + Aris virement سندات التحصيل Avis virement CNAS أو التعاضدية + Avis virement خصم الغيابات بالنسبة للأجور إذا وجد .. الخ.
 - أما النسخة الزرقاء فترسل فارغة إلى الأمر بالصرف (أي لوحدها بدون أي وثائق) تحمل تأشيرة دفع وتاريخ الدفع، أما النسخة الصفراء التي تحمل الوثائق المذكورة سابقا توجه لكل مصلحة خاصة بها وتحفظ في مصلحة اليومية.
- أما النسخة البيضاء المذكورة آنفا تحفظ في حساب التسيير¹.
- نذكر كمثال لحوالة الدفع (الملحق 02) وهي خاصة بالعمال المتقاعدين بالتوقيت الكامل كراتب شهر فيفري، وحوالة الدفع الخاصة بالعمال الدائمين لراتب شهر مارس (الملحق رقم 03) ونذكر كمثال لإشعار بالتحويل (الملحق 04)

¹ مقابلة مع محزم مسعود وبلعطار رادية ، 2022/04/18، 14:15

المطلب الثاني: كيفية معالجة سندات التحصيل:

بعد أن يتم تنفيذ الإيراد في المرحلة الإدارية والتي يشرف على تنفيذها الأمر بالصرف والتي بدورها تتم عبر ثلاث عمليات وهي¹:

- الإثبات: وهو عبارة عن إثبات حقوق الدائنين العموميين (الهيئات العمومية).
 - تصفياتها: تتمثل في تحديد مبلغ الدين العمومي القابل للتحصيل.
 - الأمر بتحصيلها: من صلاحيات الأمر بالصرف يأمر بها المحاسبون العموميون بتحصيل الدين ويتخذ عدة أشكال (جدول جبائي ، إشعار بإجراء التحصيل، سندات التحصيل).
 - التحصيل: حيث يتكفل المحاسب العمومي في تدوينها في السجلات المحاسبية بأوامر تحصيلها الصادرة عن الأمر بالصرف وهذه الأخيرة تدخل ضمن المرحلة المحاسبية.
- وقبل الشروع في التحصيل يتعين على المحاسب العمومي ممارسة الرقابة على شرعية الإيرادات المأمورين بتحصيلها، ويتمثل ذلك في التحقق من أن الأمرين بالصرف مرخص لهم بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول بها والتحقق من صحة إلغاء أوامر التحصيل أو تخفيضها (في حالة خطأ إداري)، وذلك عن طريق مقرر إدارية توضح سبب تدارك الخطأ المادي الذي يقع أثناء تصفية الإيراد، بعد الإيفاء بهذه الالتزامات يقوم المحاسب العمومي بتحصيل الإيرادات المتكافئ بها، ويتم ذلك أولاً بإتباع طرق التحصيل الودي ليتبع ذلك بالتحصيل الجبري عند الاقتضاء.

1- التحصيل الودي:

- في هذه الحالة وبصفة عامة يقوم دائما المحاسب العمومي لمحاولة التحصيل الودي وذلك بـ²:
- إشعار المدينين المعنيين بأوامر التحصيل الصادرة بشأنهم عن طريق إشعار الإستلام من أجل 8 أيام من تاريخ التكفل بها، ومطالبتهم بالتسديد في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الإشعار (نموذج إشعار المدين الملحق رقم 05).
 - في حالة لم يتم التسديد في الأجل المحدد يقوم المحاسب العمومي بتذكير المدين من خلال إندار كتابي في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغ الإنذار (ذكر هذا في المواد 10 و 11 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46) (نموذج إنذار كتابي الملحق رقم 06 إشعار بدون مصاريف).

2- التحصيل الجبري :

إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد إستنفاد التحصيل الودي يتعين على المحاسب العمومي في الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري وذلك بـ³:

¹ مقابلة مع محزم مسعود مفتش رئيس، رئيس مكتب التسديد والتحصيل ، 14:05، 2022/04/18

² مقابلة مع بلعطار رادية مفتش رئيسي في الخزينة مكلفة بمراقبة ومتابعة جداول التحصيل وملفات المتابعة. 14:30، 2022/04/18

³ مقابلة مع محزم مسعود وبلعطار رادية ، 14:45، 2022/04/18

- جعل أوامر التحصيل للإيرادات التنفيذية من طرف لآمرين بالصرف المصدرين لها وذلك بطلب من المحاسب العمومي، وتسمى أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية بيانات تنفيذية (نموذج على أوامر التحصيل ملحق 7).
- يرسل المحاسب العمومي البيانات التنفيذية إلى قابض الضرائب بمحل إقامة المدين للتكفل بها ثم تحصيلها تحت مسؤوليتهم وإتخاذ إجراءات المتابعة وتبدأ عادة هذه المتابعات بتبنيه إسمي يبلغ المدين قبل إتخاذ أي تدابير تنفيذية أخرى والمتمثلة في الحجز والبيع (نموذج عن جدول الإرسال ملحق 8)

مثال: إذا كان الموظف قد قام بعملية تغيير ولاية عمله يقوم العون المكلف بالتحصيلات المكلف بمهام التحصيل من طرف المحاسب العمومي بإرسال ATD إشعار بالحجز إلى خزينة الولاية التي أصبح يعمل بها (نموذج عن ATD ملحق 9)

- أو يستطيع أن يغلق المحاسب العمومي حساب المدين بإرسال ATD إلى الجهة المخولة -مركز الصكوك البريدية إلى مدير بنك معين (قد قام المدين بفتح حساب لديه)

- الإيرادات المحصلة من طرف مكتب التحصيل : قد تكون من :
 - ✓ إيرادات مقطوعة من الرواتب من خلال الجدول سندات التحصيل التي يرسلها الأمرون بالصرف (الأمر بالتحصيل) + سندات التحصيل. (كنموذج لجدول سندات التحصيل ملحق 10).
 - ✓ الإيرادات المحصلة عن طريق ميزانية الولاية أو من كراء سكنات وظيفية أو مساحات مكتبية تدون في الحساب رقم 402001/011 الباب 9313 .
 - ✓ الإيرادات المحصلة عن طريق قسم المنح الخاصة بالمجاهدين تدون في حساب رقم 201007/710.
 - ✓ الإيرادات المحصلة عن طريق خزينة الولاية لمختلف المخالفات والغرامات المالية الناتجة عن الممارسات التجارية رقم 201007/732.
 - ✓ الإيرادات المحصلة عن طريق المحاكم ومجالس قضاء ميلة رقم 201007/716.
 - ✓ الإيرادات المحصلة من طرف جهات أخرى مثل المحصلة من طرف قابضي الضرائب أو عن طريق أملاك الدولة ومفتشياتها.¹

المبحث الثالث: مساهمة خزينة ولاية ميلة في الميزانية العامة في الفترة مابين 2022/2017:

لمعرفة مساهمة خزينة ولاية ميلة في الميزانية العامة قمنا بدراسة تطور إيرادات ونفقات مختلف ميزانيات الهيئات العمومية التي يتم تنفيذها على مستوى الخزينة خلال الفترة مابين 2020/2017.

المطلب الأول: إيرادات المحصلة على مستوى خزينة ولاية ميلة من خلال تنفيذ مختلف ميزانيات

الهيئات العمومية في الفترة مابين 2020/2017

¹ مقابلة مع محزم مسعود وبلعطار رادية ، 2022/04/19، 13:30

من خلال الجدول التفصيلي للتحصيلات الميزانية TR5 والذي يظهر لنا مجموع الإيرادات المحصلة على مستوى خزينة ولاية ميلة قمنا بتلخيص البيانات الموجودة في الشكل التالي:

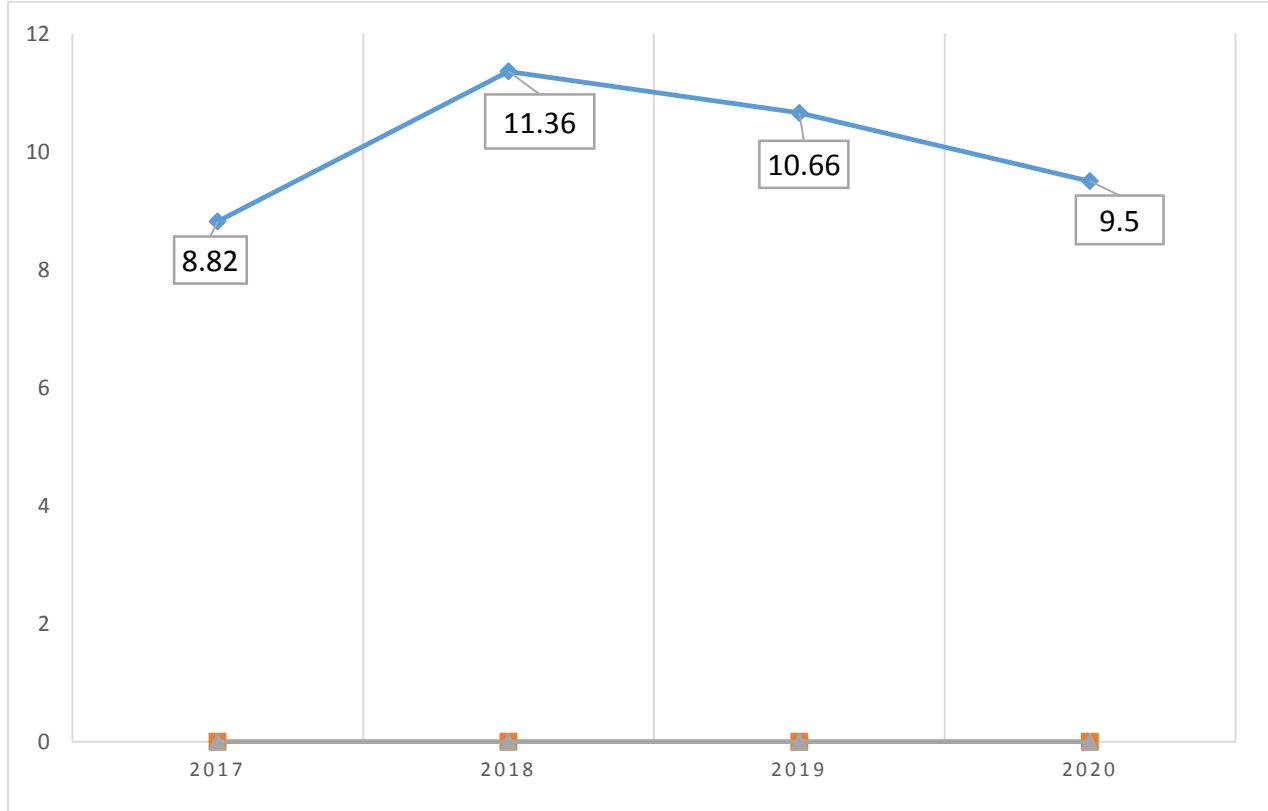
الجدول رقم (3): ملخص إيرادات TR5

السنوات	2017	2018	2019	2020
الإيرادات (مليار دينار)	8.82	11.36	10.66	9.50

المصدر: الملحق رقم (11)، (12)، (13)، (14) .

من خلال الجدول السابق يمكن انجاز الشكل التالي:

الشكل رقم (02): الإيرادات المحصلة على مستوى خزينة الولاية ميلة في الفترة 2020/2017 .



المصدر: من إعداد الطالبان بالأعتماد على البيانات المقدمة من ملخص إيرادات TR5.

نلاحظ من خلال الشكل 02 أن الإيرادات التي حصلت على مستوى خزينة ولاية ميلة قد عرفت تطورا ملحوظا من 2017 إلى 2018 حيث بلغت مليار دينار بعد أن كانت في 2017 بنسبة 8.82 أعلى إرتفاع لها بقيمة 11.32 مليار دينار لتبدأ بالإنخفاض بشكل طفيف سنة 2019 حيث وصلت إلى 10.66 مليار دينار ليستمر بالإنخفاض حتى تصل إلى 9.50 مليار دينار سنة 2020 . وذلك راجع إلى إغلاق المرافق التجارية والصناعية، بحيث قلة جباية الضرائب المستحقة عليها بسبب جائحة كورونا.

المطلب الثاني: النفقات المدفوعة على مستوى خزينة ولاية ميلة من خلال تنفيذ مختلف

ميزانيات الهيئات العمومية في الفترة مابين 2020/2017

من خلال الموازنة العامة التي تلخص لنا مجموع النفقات التي تمت على مستوى خزينة الولاية ميلة قمنا بتلخيص البيانات الموجودة فيه بالشكل التالي:

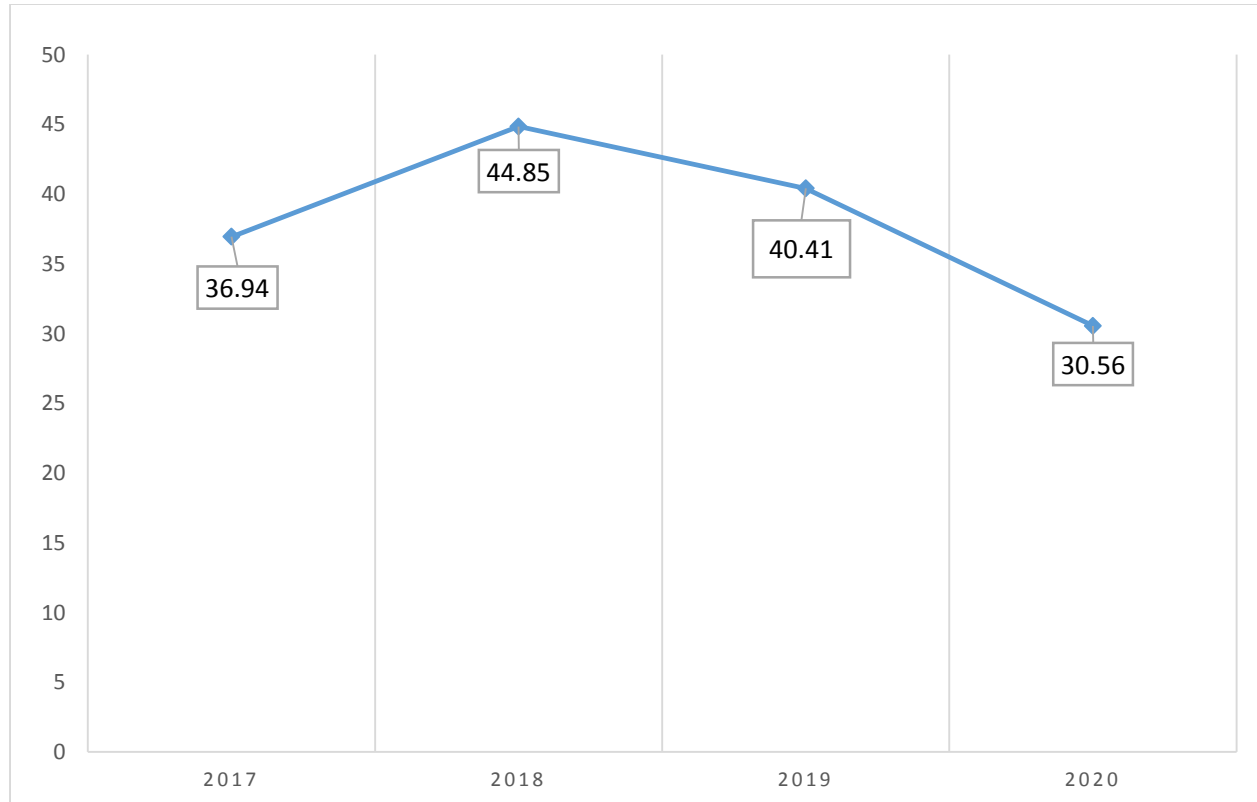
الجدول رقم (4): ملخص الموازنة العامة.

السنوات	2017	2018	2019	2020
النفقات(مليار دينار)	36.94	44.85	40.41	30.56

المصدر: الملحق رقم (15)، (16)، (17)، (18).

من خلال الجدول السابق يمكن انجاز الشكل التالي:

الشكل رقم (03): النفقات المدفوعة على مستوى خزينة الولاية ميلة في الفترة 2020/2017



المصدر: من أعداد الطالبان بالأعتماد على البيانات المقدمة من ملخص الموازنة العامة.

نلاحظ من خلال الشكل رقم 03 أن النفقات قد إزدادت من سنة 2017 حيث كانت 36.94 مليار دينار لتبلغ أعلى إرتفاع لها في سنة 2018 حيث بلغت 44.88 مليار دينار لتعود وتتنخفض بشكل تدريجي في سنة 2019

حيث بلغت 40.41 مليار دينار إلى أن وصلت في سنة 2020 إلى 30.56 مليار دينار. وهذا بسبب قلت الإستثمارات وتوقف العديد من المشاريع بسبب جائحة كورونا.

المطلب الثالث: مساهمة الإيرادات المحصلة والنفقات المدفوعة على مستوى خزينة ولاية ميلة

خلال تنفيذ مختلف ميزانيات الهيئات العمومية في الفترة ما بين 2017-2020.

بغرض معرفة نسبة مساهمة ولاية ميلة في ميزانية الدولة نربط بين النتائج السابقة وبين إيرادات ونفقات ميزانية الدولة:

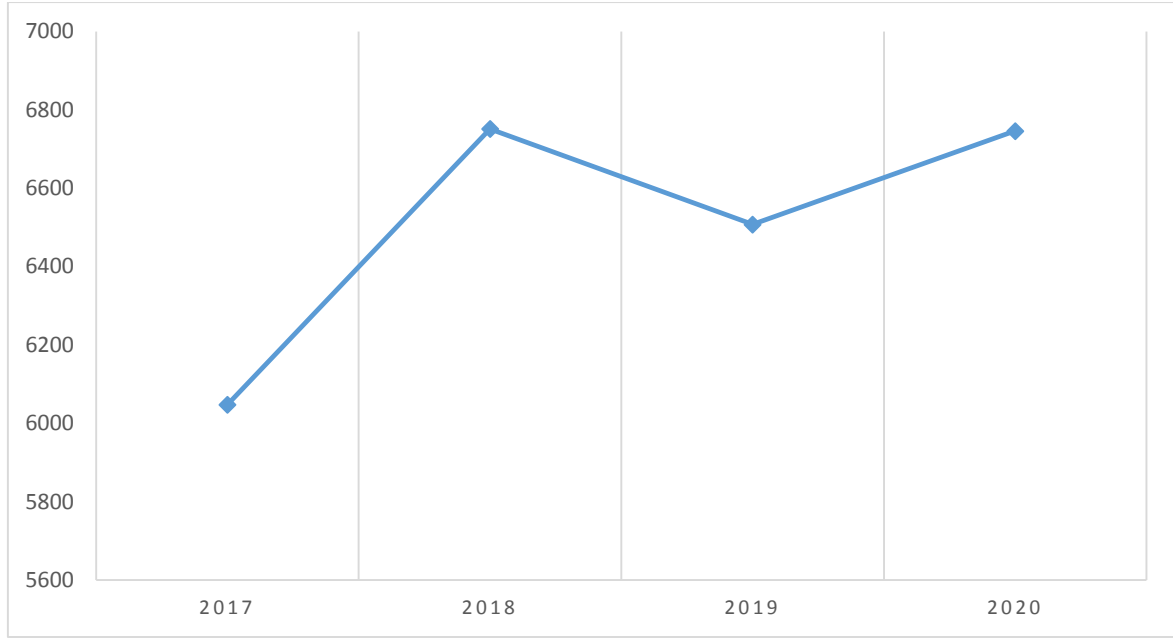
الجدول رقم (5): مقارنة نفقات وإيرادات ولاية ميلة مع ميزانية الدولة

السنوات	2017	2018	2019	2020	
الدولة	6047.9	6751.4	6507.9	6746.3	الإيرادات (مليار دينار)
ميلة	8.82	11.36	10.66	9.50	
النسبة %	0.14	0.17	0.16	0.14	
الدولة	7282.7	7726.3	8557.2	7804	النفقات (مليار دينار)
ميلة	36.94	44.85	40.41	30.56	
النسبة %	0.50	0.58	0.47	0.39	

نلاحظ من خلال المقارنة بين بيانات الجدول أن نسبة مساهمة ولاية ميلة إلى ميزانية الدولة في الإيرادات المحصلة خلال سنة 2017 بلغت 0.14%، لترتفع في سنة 2018 حيث بلغت 0.17%، ثم انخفضت خلال سنة 2019 لتبلغ 0.16%، ثم تواصل بالإنخفاض خلال سنة 2020 لتصل إلى 0.14%.

ونرى من خلال المقارنة بين بيانات الجدول أن نسبة مساهمة ولاية ميلة إلى ميزانية الدولة في النفقات المدفوعة خلال سنة 2017 بلغت 0.50%، لترتفع في سنة 2018 حيث بلغت 0.58%، لتتخفص سنة 2019 لتبلغ 0.47%، ثم تواصل بالإنخفاض خلال سنة 2020 لتصل إلى 0.39%.

الشكل رقم (04): إيرادات الميزانية العامة للجزائر خلال الفترة 2017-2022 بالمليار دينار.

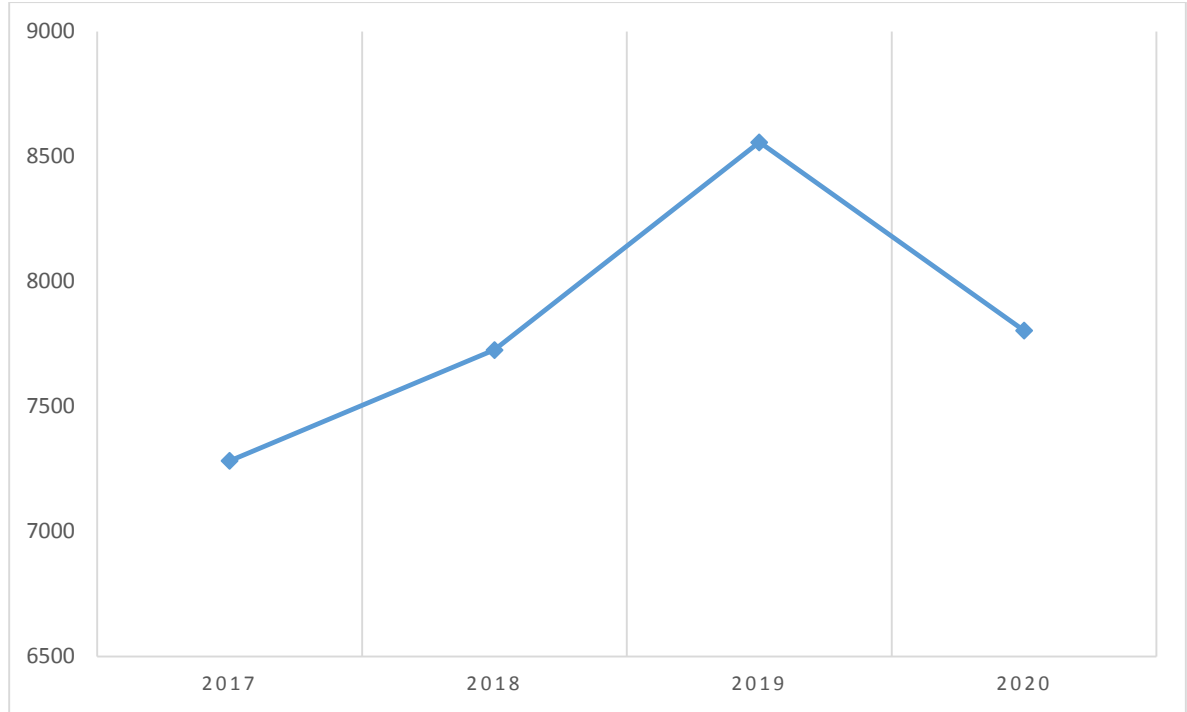


المصدر: من اعداد الطالبتين بالإعتماد على تقرير بنك الجزائر السنوي 2018 ود.لعمرية لعجال ومجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، دراسة وتحليل تطور الميزانية العامة في الجزائر لفترة 2019-2021، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد بوالضيايف المسيلة، ص 459

من خلال إسقاط معطيات على بيانات الشكل 03 نلاحظ أن إيرادات الخزينة لولاية ميلة قليلة جدا مقارنة بإيرادات الدولة حيث أن إيرادات ولاية ميلة تمثل 0.14% من إيرادات ميزانية الدولة لسنة 2017 والتي تقدر بـ 6047.9 مليار دينار، ثم ترتفع هذه النسبة في سنة 2018 إلى 0.17% حيث وصلت إيرادات الدولة خلال هذه السنة إلى 6751.4 مليار دينار ثم تنخفض إلى 0.16% في سنة 2019 ووصلت إيرادات الدولة إلى 6507.9 مليار دينار خلال نفس السنة ثم تواصل بالإنخفاض إلى 0.14% سنة 2020 حيث وصلت إيرادات الدولة إلى 6746.3.

مما سبق نستنتج أن مساهمة خزينة ولاية ميلة في ميزانية الدولة من حيث الإيرادات قليلة جدا وهذا لقلة مصادر التمويل بها والتحصيل الضريبي خاصة في ظل جائحة كورونا.

الشكل رقم (05): نفقات الميزانية العامة للجزائر خلال فترة 2017-2020



المصدر: من اعداد الطالبتين بالإعتماد على تقرير بنك الجزائر السنوي 2018 ود.لعمرية لعجال ومجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، دراسة وتحليل تطور الميزانية العامة في الجزائر لفترة 2019-2021، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد بوالضياف المسيلة، ص 459

من خلال إسقاط المعلومات على بيانات الشكل 04 نجد أن نفقات ولاية ميلة خلال السنة 2017 كانت مساهماتها بميزانية الدولة بنسبة 0.50% بمقابل 7286.7 مليار دينار لنفقات الدولة لنفس السنة، وفي سنة 2018 ارتفعت نفقات ولاية ميلة إلى 0.58% بالنسبة لنفقات الدولة حيث بلغت 7726.3 مليار دينار، ثم انخفضت نفقات ولاية ميلة بنسبة 0.47% بالنسبة لنفقات الدولة التي بلغت 8557.2 مليار دينار حيث استمرت بالإنخفاض سنة 2020 حيث بلغت 0.39% بالنسبة لنفقات الدولة التي بلغت 7804 مليار دينار.

نستخلص مما سبق بأن نفقات الولاية قليلة جدا بالنسبة لنفقات الدولة لأن ولاية ميلة تعتبر جزءا صغيرا من الدولة.

خلاصة الفصل الثالث:

تعرفنا في هذا الفصل على خزينة ولاية ميلة ودورها المهم الذي تلعبه في تنفيذ ميزانية الدولة من خلال جباية الإيرادات ودفع النفقات، كما تطرقنا إلى مختلف الإجراءات المتعلقة بمعالجة عمليات حوالات الدفع وسندات التحصيل، ومساهمة الإيرادات المحصلة والنفقات المدفوعة على مستوى هذه الخزينة من خلال تنفيذ مختلف ميزانيات الهيئات العمومية ومقارنتها مع ميزانية الدولة وتحديد نسبة مساهمتها فيها.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

إن للميزانية العامة أهمية بالغة في بناء دولة حديثة مؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي المحرك الأساسي والأداة العملية في إدارة الحكم وتطبيق السياسات في مختلف الميادين، فحسب القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية فإن الميزانية العامة تتشكل من إيرادات النفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

حيث وصلنا من خلال دراستنا هذه لأن الميزانية العامة هي توقع إجازة لنفقات الدولة وإيراداتها لفترة قديمة عادة تكون سنة، وتحكمها مجموعة من مبادئ تتخلص في مبدأ السنوية مبدأ الوحدة مبدأ الشمولية مبدأ التخصيص مبدأ التوازن.

بعد المصادقة على ميزانية الدولة يصدر قانون المتعلق بالميزانية قصد التنفيذ في الميدان أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى مجال الواقع التطبيقي الملموس.

يتم تنفيذ الميزانية العامة بواسطة أعوان مكلفين بذلك هم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي الذي يختص بعملية الرقابة القبلية على الميزانية والتنفيذ يكون على مرحلتين.

المرحلة الإدارية التي يقوم بها الأمر بالصرف والمرحلة المحاسبية التي يقوم بها المحاسب العمومي.

أما الخزينة العمومية تعتبر الممول الأساسي حيث تختص بمهام إستراتيجية في مجال تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وواجب الخزينة العمومية هنا هو واجب أمين الصندوق، وهناك عمليات أخرى مثل عمليات الخزينة التي تتضمن عملية إيداع لأمر ولحساب أي مؤسسة حكومية ومنشآت عامة وعمليات الدين العام.

ووظيفة الخزينة العمومية هي أساساً تتمثل في ضمان القدرة على مواجهة إحتياجات الصرف أي البحث الدائم عن التوازن بين الإيرادات والنفقات، وقد جاء مفهوم التوازن المالي ضمن مفاهيم علم المالية العامة ويقصد به التساوي بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، وذلك بإتباع سياسة مالية معينة تقوم بها السلطة المالية المختصة في الدولة عند وجود تباين بين حجم النفقات العامة وحصيلة إيرادات الدولة، وذلك بتعديل أحد جانبي الميزانية بعد خلق التوازن بينهما أي تعادل النفقات مع الإيرادات وقد أختلفت النظرة إلى هذا التوازن حيث كانت في الماضي نظرة حسابية بحثية، ذلك أن جملة الإيرادات كان يجب أن تتساوى بالضبط جملة النفقات دون أن يكون هناك أي عجز أو فائض، ومن ثم لم يعد ينظر إلى التوازن في حدود التوازن الاقتصادي والاجتماعي العام.

وقد تطرقنا في دراستنا هذه إلى جانب النفقات العامة لما لها من أهمية اقتصادية كبيرة، فهي الضمان لسير دواليب دولة ما كونها في إرتفاع دائم وجب وضع آليات دقيقة لحسن صرف هذه الأموال وكذا إيجاد طرق وسبل ناجعة لمراقبة صرف هذه النفقات، واتخاذ برامج إصلاح تعتمد على إجراءات وطرق علاجية تختلف حسب النظام المالي لكل دولة، وتهدف هذه البرامج إلى ترشيد النفقات العامة الذي يتمثل في تطبيق عملي لأفضل كفاءة في توزيع الموارد، فهو يشمل بالضرورة الحد من الإسراف في كافة المجالات والأخذ بمبدأ الإنفاق لأجل الحاجة الملحة لتحقيق النمو المطلوب في الاقتصاد الوطني.

أما خلال دراستنا هذه فقد حاولنا إعطاء مفاهيم واضحة للميزانية العامة وخصائصها وقواعدها وكيف يتم إعدادها وتحضيرها من حالة كونها كمشروع إلى غاية المصادقة عليها، من طرف السلطة التشريعية لتصبح في حكم القانون الذي يخول لسلطة تنفيذية تحصيل الإيرادات وجباية الضرائب بالشكل الذي ورد بالميزانية العمومية مع محاولات إعطاء المفاهيم الواضحة المنوطة بها وقمنا بإعطاء التنظيم العامة للخزينة من حيث المصالح المركزية والخارجية وأخيرا قمنا بالتحدث عن لعمليات الخزينة.

ومن خلال الدراسة النظرية والتطبيقية فقد خلصنا إلى مايلي:

- المهمة التقليدية للخزينة العمومية هي تنفيذ النفقات والإيرادات لميزانية الدولة في إطار قانون السنة المالية السنوي.

- تقوم خزينة الولاية بتنفيذ ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري.

- عملية تنفيذ الميزانية العامة تتطلب تدخل أعوان المحاسبة العمومية من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

- خزينة ولاية ميلة هيئة مالية تابعة لوزارة المالية توجد على مستوى إقليم الولاية يديرها أمين الخزينة ويساعده وكيلين مفوضين. كما تتكون من 8 مكاتب، مكتب النفقات العمومية ومكتب الحافظة والمحاسبة مكتب التسديد والتحصيل، مكتب المراقبة والتحقيق، مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف، مكتب تصفية عملية خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الأستشفائية ومكتب الإعلام الآلي.

- عملية تنفيذ الميزانية تمر بمرحلتين مرحلة إدارية من قبل الأمر بالصرف ومرحلة محاسبية من إختصاص المحاسب العمومي.

- اختلفت نظرة الاقتصاديين لمفهوم التوازن حيث كانت سابقا نظرة حسابية بحثة، ومن ثم لم يعد ينظر إليه إلا في حدود التوازن الاقتصادي والإجتماعي العام أي من مفهوم النظرية التقليدية إلى مفهوم النظرية الحديثة.

فيما يخص الفرضيات:

- فإن خزينة ولاية ميلة لا تساهم بشكل كبير في توازن الميزانية العامة حيث كانت نسبة مساهمتها ضئيلة جدا بالنسبة للإيرادات والنفقات المحصلة والمدفوعة على مستوى الخزينة مقارنة بإيرادات ونفقات ميزانية الدولة خلال فترة 2017-2020، وتقوم خزينة الولاية بتجميع أو مركزة مختلف محاسبات خزائن البلديات التابعة لها، وبدورها تقوم بدفعها مع الوضعيات الخاصة بها إلى عون المحاسب المركزي ACCT وهذه الوضعيات المتمثلة في عمليات عشرية TR6 الوضعية الشهرية ومن هنا يمكننا القول بأن خزينة الولاية ليس لها إيرادات خاصة بها ونفقات خاصة بها، وإنما هي تقوم بتسيير ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويتم مركزة جميع الحسابات بها الخاصة بمختلف خزائن البلديات التابعة لها.

التوصيات:

- الإستفادة من الفائض المسجل في الميزانية والعمل على الاستغلال العقلاني لهذا الفائض.

- تشديد الرقابة والمتابعة على المقاولين أثناء تنفيذ المشاريع وبالتالي تجنب الإسراف والتبذير من خلال وضع أسس ومعايير دقيقة لكل مشروع.
 - البحث عن مصادر جديدة لتمويل الخزينة وعدم الاكتفاء بالمصادر المتوفرة حالياً.
- آفاق الدراسة:

لقد قمنا بدراسة هذا الموضوع من ناحية التوازن المالي فقط لهذا نعتبر أن الموضوع مازال يحتاج إلى التوسع بشكل أكبر لإعطاء حقه من التحليل ولكي يكون هذا التحليل بشكل أدق حيث مازال ينقص دراسة هذا الموضوع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يجب ذكر متغيرات أخرى والتطرق لها كالتضخم، النمو الاقتصادي، ومدى تطبيق الخطة الاقتصادية للدولة في فترة زمنية محددة.

المراجع

I. قائمة الكتب:

- 1- د. أحمد زهير شامية، د. خالد الخطيب المالية العامة دار زهراء للنشر والتوزيع عمان 2012.
- 2- أمير يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 3- د. عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، اطراء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 4- فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 5- محمد ساحل، المالة العامة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 220.
- 6- د. محمد طاقة، د. هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، طبعة 1 2007، طبعة 2 2010.
- 7- محمد مسعي، المحاسبة العمومية دار الهدى عين مليلة الجزائر، ط 2.
- 8- د. محمود حسن الوادي، د. زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2006.

II. الرسائل والتقارير:

- 1- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 2- بصديق محمد، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- 3- بولرواح محمد، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006.
- 4- شويخي سامية، أهمية الاستقادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 5- عازب الشيخ صفاء، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018/2017.
- 6- عيود ميلود، متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية وأثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019، 2018.
- 7- فخري سفيان النظام القانوني للخزينة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2013/2012.

- 8- مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق توازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990_2004، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، 2006/2005.
- 9- مسعودي دليلة، أجرد فاطمة، آليات تمويل الخزينة العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة 2013/2012.
- 10- مشقة بومدين، بشرى سيف الدين، دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017 2018.
- 11- ناجي شوقي، ترشيد الإنفاق العام وأثره على التوازنات الداخلية (المالية) مؤشرات القياس: مؤشر النمو، التضخم رصيد الموازنة العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2015 2016.

III. المجلات:

1. أيمن سليمان، جليل جرار، دور الإيرادات العامة في تحقيق النمو الاقتصادي، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 10، 2022.
2. بولعباس مختار، هيكل الإيرادات والنفقات العامة وأثرها على عجز الميزانية العامة للجزائر، دراسة قياسية تحليلية لفترة 1990 -2017، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة تيارت الجزائر، مجلد 05، العدد 02، 17 ديسمبر 2019.
3. عمراوي ماري، حاج مليكة، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في القانون الجزائري المبررات والمعوقات، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 6، عدد 2، ديسمبر 2020.

IV. القوانين:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، العدد 75 المؤرخ في 2 ديسمبر 2007.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 91/129 المؤرخ في 11 مايو 1991 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة العمومية وصلاحياتها وعملها، العدد 23 المؤرخة في 22 ماي 1991.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر 3 -11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق لـ 7 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، العدد 28، الصادر في 10 جويلية 1984.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35.

6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، العدد 82.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، العدد 10.
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، العدد 39، الصادر في 23 جويلية 1995.
12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر 95 و 20 المؤرخ في 17 جوان 1995.
13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 مؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، العدد 51.

V. المحاضرات والمطبوعات:

1. د. لونيسي لطيفة، محاضرات في المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة باجي مختار، عنابة 2022/2021. <https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz>view>
2. بن رمضان بلقاسم، مطبوعة خاصة بالتكوين التحضيري للمفتشين الرئيسيين للخزينة والمحاسبة والتأمينات تنفيذ نفقات الدولة، المديرية العامة للمحاسبة المديرية الفرعية للتكوين.

VI. المقابلات:

- 1- مقابلة مع بوالدبان عبد الفتاح مفتش مركزي في خزينة ولاية ميله، مكلف بمراقبة ومتابعة قسم التسيير والحسابات الخاصة.
- 2- مقابلة مع بلعطار رادية مفتش رئيسي في الخزينة مكلف بمراقبة ومتابعة جداول التحصيل وملفات المتابعة.
- 3- مقابلة مع كروش عبد الحميد مفتش قسم ورئيس مكتب النفقات العامة.
- 4- مقابلة مع محزم مسعود مفتش رئيس، رئيس مكتب التسديد والتحصيل.

VII. المواقع الإلكترونية:

- 1- منتدى إشراقة الجزائر ، الموازنة العامة للدولة ، <https://malina.yoo7.com/t2929-topic>
- 2- AKHILESH GANT, Budget, <https://www.investopedia.com/terms/b/budget.asp#:~:text=Key%20Takeaways,A%20budget%20is%20an%20estimation%20of%20revenue%20and%20expenses%20over,succes%20of%20any%20financial%20undertaking>
- 3- [https://datalab.usaspending.gov/americas-finance-guide/deficit/trends/Federal Deficit Trends Over Time](https://datalab.usaspending.gov/americas-finance-guide/deficit/trends/Federal-Deficit-Trends-Over-Time)

الملاحق

الملحق رقم (02): حوالة دفع خاصة بالعمال المتقاعدين بالتوقيت الكامل.

المحاسب المكلف		الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		ولاية:	
أمين خزينة ولاية:		مقيلة بميزانية:		ولاية:	
رقم حج / م.ص. ب: 30005507		رقم:		ولاية:	
طريقة الدفع	تحويل بنكي	تسيير	2022	الأمر	043
فئة الموظفين	عمال متقاعدين توقيت كامل م.م	الرقم	55	التاريخ	01/03/2022
المبلغ	خصم المحاسب	الصفحي للدفع	رقم السطر	رقم كشف الدفع	مراجع وملاحظات
58 205,48					راتب شهر فيفري/2022
55 738,40					
20 366,20					
101 266,62					
المجموع الصافي	235 576,70				
تفصيل الاقتطاعات					
خصم: ض.رأ	0,00				
خصم: ض.أ	22 923,00				
خصم: ص.ع.م.ج	403.001/L2				
خصم: إثبات الخلفة	0,00				
المشاركة في التعاضدية	0,00				
اقتطاعات أخرى	0,00				
مجموع الاقتطاعات	22 923,00				
المجموع الخام	258 499,70				
قسم مخصص للمحاسب	تقيد				
المبلغ الخام	254699.70	الباب 611/9011			
الباب المبلغ		الباب			
الباب المبلغ		الباب			
نفقة غير مقبولة الباب المبلغ	3 800,00	الباب 618/9012			
الباب المبلغ		الباب			
الباب المبلغ		الباب			
نفقة مقبولة					
خصم المحاسب					
المبلغ الصافي	258 499,70	المجموع			
حدد المبلغ بـ: مائتان وثمان و خمسون ألف و أربع مائة و ثمان و تسعون دج و سبعون سنتيم					
نفقة مقبولة للدفع بمبلغ المحاسب المكلف					

[illegible]

[illegible]

الملحق رقم (03): حوالة دفع خاصة بالعمال الدائمين.

المحاسب المختص السيد أمين خزينة ولاية : 30005507 رقم الحساب م.ص.ب :		الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولاية : مزاينة الولاية حوالة دفع مقيدة بميزانية : المزاينة	
طريقة الدفع تحويل ح.ج.ب	تسيير 22 بالعملة	الرقم 60	التاريخ 01/03/2022
فئة الموظفين عمال دائمين م/و	رأب شهر مارس/2022		
قسم مخصص للمحاسب الباب المبلغ الباب المبلغ الباب المبلغ الباب المبلغ الباب المبلغ الباب المبلغ الباب المبلغ نفقة مقبولة : خصم المحاسب : المبلغ الصافي :		46 137,50 36 569,16 1 417,85 84 124,51 30 199,49 14 324,00	520.004 L1 403.001R2 201.00777.98 304603702 413.002 L04 034000020054 BNA MILA 0010034602000256168 مجموع الاقتطاعات : المجموع الصافي المجموع الخام
حدد بمبلغ : المحاسب المكلف		406 324,00 8 000,00 14 324,00	تفريع 610/9011 الباب 618/9012 الباب الباب الباب المجموع الخام
الأمر بالصرف : عن الوالي والخبير منحه رئيس مصلحة المزاينة والممتلكات رسميل خلدروش		حدد المبلغ بـ : اربع مائة و اربع عشر الف و ثلاث مائة و اربع و عشرون دج و صفر مئتين الأمر بالصرف : مدير المزاينة الوظيفية ولاية ميلة	

[illegible]

الملحق رقم (05): نموذج إشعار المدين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السنة : 2022
 الفصل : 11 - 31
 البند :
 رقم الحساب :
 ميزانية الدولة
 سند تحصيل
 (لنقل أموال)
 مديرية السياحة
 لولاية ميله

رقم التسلسل : 29

السيد (ة) :
 ملزم بالدفع إلى صندوق السيد أمين الخزينة الذي يطلب منه، وذلك طبقا لأحكام القانون المعمول به.

المبلغ الذي سيسترجع	أسباب النقل الذي سينجز	تعيين الدفع		
		المبلغ	التاريخ	رقم الحوالة
21.108.59	عطلة مرضية ابتداء 1	7866817.71	03 أفريل 2022	25
Trésorerie de la Wilaya de Mila	من : 01 أفريل 2022			
Pris en charge	إلى : 30 أفريل 2022			
	846020000759210			
	ب. و. م. ل.			
	N°ss : 791540002057			
21.108.59	المجموع			

حدد هذا الإشعار عند مبلغ : واحد وعشرون ألف ومائة وثمانية دينار جزائري

و 59 ستم
 03 أفريل 2022

الملحق رقم (06): إشعار بدون مصاريف.

TRESORERIE DE LA WILAYA

imp simea alger
Modèle N° 45

C.C.P. :

Service

O.R. N°

M اسم ولقب المدين

demeurant العنوان الشخصي

à المدين

SOMMATION sans FRAIS

BORDEREAU DES SOMMES DUES

Nature des sommes dues	Montant *
قمتين زائد	المبلغ
للفترة من ... إلى	
سند التحصيل	
رقم ...	
المصارف عن مديرية	
حدا	
Timbre	
Total	المبلغ

IMPORTANT. — Le débiteur est prié de rapporter la présente sommation en venant payer ou de consigner les renseignements ci-dessus, sur le talon-avis. en cas de paiements par mandat-carte ou virement au compte courant postal.

Vous êtes requis de payer **sans retard** les sommes détaillées dans le bordereau ci-contre qui sont dues au Trésor.

Vous êtes prévenu que faute de paiement dans le délai de **huit jours**, les poursuites ordonnées par les lois en vigueur, seront dirigées contre vous.

le 20 / 1 / 19
P. le Trésorier de la Wilaya,

توقيع أمين الخزينة

الملحق رقم (07): أوامر التحصيل.

TRESORERIE DE MILA

C O P I E

Nature : TITRE DE PERCEPTION
Chapitre : 9313
Compte : 402001011 WILAYATE ETAB.SCE FINANC. EX.COURANT
Titre : 2018/00315 Du : 31/12/2018
Nom : ~~XXXXXXXXXX~~
Adresse : ~~XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX~~
Compte (tw.ccp.banque) : . . .

Est tenu de verser à la caisse de Monsieur le Trésorier de la Wilaya
DE MILA qui est requis conformément aux dispositions de
l'Article 33 de la loi 90-21 du 15 Août 1990 relative à la comptabilité
publique et d'en faire recette au compte : 402001011/

La somme dont l'indication suit, pour les motifs ci-après énoncés

Motifs :

POUR VALOIR ETAT
EXECUTOIR CONFORMEMENT
A L'ARTICLE 68 DE LA LOI N°
90 - 21 DU 15 AOUT 1990

Montant : 3.000,00

Arrete le Montant en lettre :

TROIS MILLE DINARS ALGERIENS

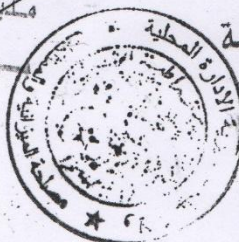
MILA Le:

Copie Certifiée
Exacte

Signature et Cachet
Ordonnateur

Signature et Cachet
Comptable

مستند
مجلس
الولاية
مجلس
الولاية
مجلس
الولاية



الملحق رقم (08): جدول ارسال.

TRÉSORERIE DE LA WILAYA
d'.....

SERVICE
RECouvreMENT

BORDEREAU

Des titres de créances de l'Algérie..... étrangères à l'impôt et au domaine
rendus exécutoires par M. Le wali de la wilaya de.....
dont le recouvrement est confié à M le Receveur des Contribution Diverses
de.....

Modèle N° 5

ORDONNATEURS	NUMEROS des titres de créances	NOMS et ADRESSES des débiteurs	Montant des créances	OBSERVATIONS
اسم المديرية	رقم السنة وسنة	الاسم واللقب العنوان الشخصي للمدين	مبلغ سنة التفصيل	Prière de me renvoyer un exemple revêtu de votre visa de prise en charge

Pris en charge le
sous n° par le Receveur
des Contributions Diverses d.....

.....
P. Le Trésorier de la wilaya,

الملحق رقم (09): إشعار بالحجز ATD.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE
DIRECTION REGIONALE DU TRESOR CONSTANTINE
TRESORERIE DE LA WILAYA

DE MILA

N° : /TWM/20.....

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
المديرية الجهوية الخزينة قسنطينة
خزينة ولاية ميلّا
رقم : /خ.و.م/ 2020

AVIS DU TRESORIER A UN TIERS DETENTEUR
DES DENIERS AFFECTES AU PRIVILEGE DU TRESOR PUBLIC
LE TRESORIER DE LA WILAYA DE : MILA

A Mr : LE TRESORIER DE LA WILAYA DE :

Demeurant à :

Par application des dispositions de l'article 93 de l'ordonnance N° 90/31 du 30 décembre 1996 portant loi de Finances pour 1997, j'ai l'honneur de vous prier de me verser immédiatement en l'acquit de

Mr:

Demeurant à :

Titulaire du compte courant, compte de dépôts de fonds N° : Ou créance détenue sur

Sur les sommes que vous devez à ce dernier à quelque titre que ce soit et qui sont affectés au privilège du Trésor, la somme de DA

Représentant le montant du titre de perception, de l'arrêt, de l'arrête de débet N°

émis à son encontre par

N° ASS :

Sur le compte N° :

Fait à Mila, le :

Le Trésorier de la Wilaya

الملحق رقم (10): جدول سندات التحصيل.

رقم. 2022/04

مرسوم : 93/46 المؤرخ في 1993/02/06

تعيين حساب التحصيل : 212008

تعيين سطر الإيراد : طبقا لبيانات ميزانية الدولة

يوم. 2022 /04/03

جدول سندات التحصيل و التخفيض

سجل في هذا اليوم في سند حساب للباب الخاص بالمداخيل المسجلة ادناه

ملاحظة (06)	مبلغ السند المقتطع (05)	مبلغ السند المقتطع (04)	تعيين المدين		رقم سند الاقتطاع او التخفيض (01)
			العنوان (03)	الاسم و اللقب (02)	
		21 108.59	شارع زيغود يوسف زغاية - ميلة	شلي عذراء	29 /
		12 014.50	شارع زيغود يوسف زغاية - ميلة	شلي عذراء	30 /
		26 523.72	شارع الحرية - ميلة	مراد فراح	31 /
		46 597.50	شارع الحرية - ميلة	مراد فراح	32 /
		17 522.55	حي 17 اكتوبر تاجنانت ميلة	مواس سلمى	33 /
		18 415.50	حي 17 اكتوبر تاجنانت ميلة	مواس سلمى	34 /
		27.188.55	تاجنانت ميلة	ملاح هشام	35 /
		8.749.50	تاجنانت ميلة	ملاح هشام	36 /
		148.120.41	نقل		

الملحق رقم (11): ملخص إيرادات TR5 لسنة 2017.

Page

Ministère des finances
TRÉSORERIE DE MILA

SITUATION DES RECETTES BUDGETAIRE DU MOIS DE Décembre 2017

NUMEROS DES COMPTES	MONTANT DES RECETTES EFFECTUEES AU TITRE DU		TOTAL GENERAL
	DES MOIS ANTERIEURS	DU MOIS COURANT	
201-001	6.285.292.510,89	735.257.316,31	7.020.549.827,20
201-002	990.143.581,56	110.497.440,77	1.100.641.030,33
201-003	602.125.006,76	86.241.472,25	688.366.479,01
201-004	13.654.268,36	3.433.516,81	17.087.785,17
Total du Mois	7.891.215.367,57	935.429.754,14	8.826.645.121,71

MILA, Le 19/04/2022

LE CHEF DE BUREAU

LE TRESORIER

الملحق رقم (12): ملخص إيرادات TR5 لسنة 2018.

Ministère des finances
TRÉSORERIE DE MILA

SITUATION DES RECETTES BUDGETAIRE DU MOIS DE Décembre 2018

NUMEROS DES COMPTES	MONTANT DES RECETTES EFFECTUEES AU TITRE DU		TOTAL GENERAL
	DES MOIS ANTERIEURS	DU MOIS COURANT	
201-001	6.366.881.028,00	581.851.619,55	6.948.732.647,55
201-002	924.265.075,15	101.040.612,77	1.025.314.407,92
201-003	761.650.560,59	94.727.055,78	856.305.624,37
201-004	11.016.711,87	722.174,28	11.738.886,15
201-006	321.440.994,01	46.120.183,74	367.561.177,75
201-007	1.535.806.099,59	615.241.943,47	2.151.048.043,06
Total du Mois	9.921.069.277,21	1.439.711.589,59	11.360.780.866,80

MILA, Le 19/04/2022

LE CHEF DE BUREAU

LE TRESORIER

الملحق رقم (13): ملخص إيرادات TR5 لسنة 2019.

Page 1

Ministère des finances
TRESORERIE DE MILA

SITUATION DES RECETTES BUDGETAIRE DU MOIS DE Décembre 2019

NUMEROS DES COMPTES	MONTANT DES RECETTES EFFECTUEES AU TITRE DU		TOTAL GENERAL
	DES MOIS ANTERIEURS	DU MOIS COURANT	
201-001	6.973.126.309,78	727.451.688,20	7.700.577.997,98
201-002	909.601.500,30	103.406.004,67	1.013.000.392,97
201-003	768.366.696,15	91.209.923,00	859.656.619,15
201-004	10.321.117,09	743.332,85	11.064.449,94
201-006	327.148.844,38	49.757.397,37	376.906.241,75
201-007	541.746.728,13	158.273.552,17	700.020.280,30
Total du Mois	9.530.311.283,83	1.130.922.698,26	10.661.233.982,09

MILA, Le 19/04/2022

LE CHEF DE BUREAU

LE TRESORIER

الملحق رقم (14): ملخص إيرادات TR5 لسنة 2020.

Ministère des finances
TRESORERIE DE MILA

SITUATION DES RECETTES BUDGETAIRE DU MOIS DE Décembre 2020

NUMEROS DES COMPTES	MONTANT DES RECETTES EFFECTUEES AU TITRE DU		TOTAL GENERAL
	DES MOIS ANTERIEURS	DU MOIS COURANT	
201-001	6.434.383.805,91	565.223.269,64	6.999.607.075
201-002	719.995.934,10	01.545.300,65	001.541.234
201-003	626.675.750,09	67.563.411,97	694.239.162
201-004	11.669.848,23	2.786.668,26	14.456.516
201-006	245.589.350,22	46.247.012,02	291.836.362
201-007	583.728.620,03	120.673.524,19	704.402.144
Total du Mois	8.622.043.308,58	884.039.186,73	9.506.082.495

MILA, Le 19/04/2022

LE CHEF DE BUREAU

LE TRESORIER

الملحق رقم (15): ملخص الموازنة العامة لسنة 2017.

MINISTRE DES FINANCES DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE TRESORERIE DE MILA									
BALANCE MENSUELLE DU MOIS DE : Décembre 2017									
DEBIT ET CREDIT									
COMPTES LIGNE	BALANCE ENTREE	ANTERIEURS	MENSUELLE	TOTAL	SOLDES				
202029000	D 0,00 C 1.500.000.000,00	1.500.000.000,00	0,00	1.500.000.000,00	1.500.000.000,00				
211001000	D 0,00 C 10.897.921,91	151.695.755,29 165.436.959,48	24.639.026,10 8.406.521,87	176.334.781,39 184.741.303,26	8.406.521,87				
211007000	D 0,00 C 150.785.852,17	5.252.685,33 310.682.482,92	455.987.371,58 4.594.825,21	461.240.056,91 466.063.160,30	4.823.103,39				
212001001	D 674.825,00 C 0,00	1.309.960,00 635.665,00	111.415,00 0,00	2.096.200,00 635.665,00	1.460.535,00				
212007000	D 0,00 C 0,00	715.449.101,09 625.614.393,64	684.099.660,17 773.934.367,62	1.399.548.761,26 1.399.548.761,26	0,00 0,00				
212008000	D 0,00 C 0,00	240.438.399,09 286.374.833,92	63.189.105,50 17.252.670,67	303.627.504,59 303.627.504,59	0,00 0,00				
212012001	D 0,00 C 0,00	180.676.271,77 321.440.281,56	140.764.009,79 207.117.540,11	321.440.281,56 528.557.821,67	207.117.540,11				
212012002	D 0,00 C 241.777.059,95	241.777.059,95 0,00	0,00 0,00	241.777.059,95 241.777.059,95	0,00 0,00				
212030000	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	1.553.297.156,63 1.553.297.156,63	1.553.297.156,63 1.553.297.156,63	0,00 0,00				
212032000	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	3.266.964.937,15 3.266.964.937,15	3.266.964.937,15 3.266.964.937,15	0,00 0,00				
CLASSE - 2	D 674.825,00 C 10.897.921,91	27.362.428.609,63 10.112.701.760,23	9.581.081.521,50 7.404.760.418,04	36.944.184.956,13 17.920.922.912,30	29.219.318.751,69 10.196.056.707,86				

الملحق رقم (16): ملخص الموازنة العامة لسنة 2018.

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

TRESORERIE DE MILA
BALANCE MENSUELLE DU MOIS DE : Decembre 2018

DEBIT ET CREDIT

COMPTE LIGNE	BALANCE ENTREE	ANTERIEURS	MENSUELLE	TOTAL	SOLDES
212030000	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	3.603.768.896,56 3.603.768.896,56	3.603.768.896,56 3.603.768.896,56	0,00 0,00
212032000	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	4.318.448.376,07 4.318.448.376,07	4.318.448.376,07 4.318.448.376,07	0,00 0,00
CLASSE - 2	D 1.460.535,00 C 220.347.165,37	30.914.611.159,50 12.547.799.076,42	13.942.769.942,03 10.704.374.706,25	44.858.841.636,53 23.472.520.948,04	33.059.492.696,42 11.673.172.007,93
301005000	D 0,00 C 137.627.627,44	331.262,65 16.217.054,75	28.803.729,09 0,00	29.134.991,74 153.844.682,19	124.709.690,45
302038001	D 0,00 C 7.804.840,46	169.244.358,18 226.928.621,80	42.272.991,89 5.925.725,00	211.517.350,07 240.659.187,26	29.141.837,19
302038002	D 0,00 C 40.788.483,31	319.420.724,31 290.646.390,57	11.472.749,57 13.194.574,09	330.893.473,88 344.629.447,97	13.735.974,09
302038003	D 0,00 C 15.241.356,00	59.757.889,98 45.531.733,98	7.944.412,32 7.944.412,32	67.702.302,30 68.717.502,30	1.015.200,00
302076002	D 1.379.736.447,13 C 0,00	6.028.144,00 362.538,31	130.000,00 601.536,10	1.385.894.591,13 964.074,41	1.384.930.516,72
302079002	D 0,00 C 100.000.000,00	32.655.493,83 0,00	21.943.149,17 0,00	54.598.643,00 100.000.000,00	45.401.357,00
302100002	D 0,00 C 0,00	0,00 200.000.000,00	0,00 0,00	0,00 200.000.000,00	200.000.000,00
302114000	D 0,00 C 345.214.576,41	56.194.027,30 116.384.639,50	75.828.383,81 0,00	132.022.411,11 461.599.215,91	329.576.804,80
302116001	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116002	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116003	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116004	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116005	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116006	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116007	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116008	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116009	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116010	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116011	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116012	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116013	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116014	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116015	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116016	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116017	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116018	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116019	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116020	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116021	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116022	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116023	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116024	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116025	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116026	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116027	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116028	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116029	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116030	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116031	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116032	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116033	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116034	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116035	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116036	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116037	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116038	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116039	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116040	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116041	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116042	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116043	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116044	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116045	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116046	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116047	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116048	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116049	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116050	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116051	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116052	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116053	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116054	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116055	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116056	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116057	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116058	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116059	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116060	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116061	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116062	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116063	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116064	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116065	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116066	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116067	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116068	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116069	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116070	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116071	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116072	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116073	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116074	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116075	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116076	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116077	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116078	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116079	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116080	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116081	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116082	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116083	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116084	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116085	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116086	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116087	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116088	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116089	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116090	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116091	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116092	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116093	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116094	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116095	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116096	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116097	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116098	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116099	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116100	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00	0,00
302116101	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00		

الملحق رقم (17): ملخص الموازنة العامة لسنة 2019.

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE
TRESORERIE DE MILA

BALANCE MENSUELLE DU MOIS DE : Décembre 2019

DEBIT ET CREDIT

COMPTE LIGNE	BALANCE ENTREE	ANTERIEURS	MENSUELLE	TOTAL	SOLDES
212032000	D 0,00 C 0,00	0,00	2.419.384.301,84 2.419.384.301,84	2.419.384.301,84 2.419.384.301,84	0,00 0,00
CLASSE - 2	D 763.805,00 C 312.391.141,13	31.827.710.282,13 11.368.943.703,95	8.590.957.281,90 5.916.216.287,62	40.419.431.369,03 17.597.551.132,70	33.483.114.218,42 10.661.233.982,09
301005000	D 0,00 C 124.709.690,45	6.458.605,16 19.891.265,55	2.523.203,76 8.593.740,75	8.981.808,92 153.194.696,75	144.212.887,83
302038001	D 0,00 C 29.141.837,19	73.162.705,71 45.407.076,52	684.208,00 4.810.000,00	73.846.913,71 79.358.913,71	5.512.000,00
302038002	D 0,00 C 13.735.974,09	386.094.214,99 419.733.839,47	50.857.333,74 13.552.371,61	436.951.548,73 447.022.185,17	10.070.636,44
302038003	D 0,00 C 1.015.200,00	11.357.087,60 12.340.708,60	16.559.077,48 61.855.842,76	27.916.165,08 75.211.751,36	47.295.586,28
302069011	D 0,00 C 0,00	0,00 46.250.000,00	31.255.190,20 0,00	31.255.190,20 46.250.000,00	14.994.809,80
302069012	D 0,00 C 0,00	0,00 2.000.000,00	0,00 0,00	0,00 2.000.000,00	2.000.000,00
302076002	D 1.384.930.516,72 C 0,00	24.559.844,10 598.724,23	2.407.267,40 5.169.492,60	1.411.897.628,22 5.768.216,83	1.406.129.411,39
302079002	D 0,00 C 45.401.357,00	23.353.508,49 0,00	0,00 0,00	23.353.508,49 45.401.357,00	22.047.848,51
302100002	D 0,00 C 200.000.000,00	801.461,43 0,00	0,00 0,00	801.461,43 200.000.000,00	199.198.538,57

الملحق رقم (18): ملخص الموازنة العامة لسنة 2020.

Page 4

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE
TRESORERIE DE MILA

BALANCE MENSUELLE DU MOIS DE : Décembre 2020

DEBIT ET CREDIT

COMPTES LIGNE	BALANCE ENTREE	ANTERIEURS	MENSUELLE	TOTAL	SOLDES
202028008	D 0,00 C 0,00	150.420.086,00	0,00	150.420.086,00	150.420.086,00
202029000	D 0,00 C 0,00	850.000.000,00	700.000.000,00	1.550.000.000,00	1.550.000.000,00
211001000	D 0,00 C 0,00	104.878.731,17 108.242.167,25	3.363.436,08 206.727,40	108.242.167,25 108.448.894,65	206.727,40
211007000	D 0,00 C 0,00	62.397.726,17 62.482.826,17	595.314,00 510.214,00	62.993.040,17 62.993.040,17	0,00 0,00
212001001	D 745.747,00 C 0,00	1.099.194,00 1.623.696,00	172.210,00 0,00	2.017.151,00 1.623.696,00	393.455,00
212007000	D 0,00 C 0,00	822.822.224,16 822.822.224,16	643.345.045,35 643.345.045,35	1.466.167.269,51 1.466.167.269,51	0,00 0,00
212008000	D 0,00 C 0,00	256.634.333,83 289.972.577,63	61.273.050,08 27.934.806,28	317.907.383,91 317.907.383,91	0,00 0,00
212012001	D 0,00 C 0,00	34.634.032,81 37.956.771,33	3.322.738,52 0,00	37.956.771,33 37.956.771,33	0,00 0,00
212030000	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	789.902.283,00 789.902.283,00	789.902.283,00 789.902.283,00	0,00 0,00
212032000	D 0,00 C 0,00	0,00 0,00	2.045.255.913,82 2.045.255.913,82	2.045.255.913,82 2.045.255.913,82	0,00 0,00
CLASSE - 2	D 745.747,00 C 0,00	23.297.390.254,61 9.945.143.571,12	7.266.014.072,63 4.391.194.176,58	30.564.150.074,24 14.336.337.747,70	25.734.101.549,25 9.506.289.222,71

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى دور خزانة ولاية ميله في المساهمة في توازن الميزانية العامة حيث تطرقنا إلى التعريف بالخزانة العمومية والأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات، كما تناولنا تعريف الميزانية العامة للدولة وكيفية إعدادها وتحضيرها وكيف يتم تنفيذها، بالإضافة إلى التعرف على مفهوم التوازن في الميزانية العامة، حيث قمنا بدراسة ميدانية على مستوى خزانة ولاية ميله للوقوف على الدور الذي تلعبه هذه الخزانة في تنفيذ ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومقارنتها مع ميزانية الدولة وتحديد نسبة مساهمتها فيها خلال الفترة 2017-2020.

الكلمات المفتاحية:

الميزانية العامة ، الخزانة العمومية ، توازن الميزانية العامة ، الإيرادات والنفقات

Abstract:

This study aims to the role of the state treasury of Mila in contributing the balance of the public budget, Where we gives the definition of the public treasury and the agents who implement to revenue and expenditure operations, We also surrounded the definition of the state's general budget, and how to prepare it and execut it.

In addition we identify the concept of balance in the general budget, Where we conducted a field study at the state treasury of Mila to find out the role that this treasury plays in implementing the state budget and the budgets of public institutions of an administrative nature, And Comparing it with the state budget and determining the percentage of its contribution during the period of 2017 to 2020.

Key words:

Public budget, Public treasury, Balance of the public budget, Revenue and Expenditure